جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

# الآيات المنسوخة عند الإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى (٣١٠هـ) تفسير ودراسة

الدكتور
محمود حسنى عبد الوهاب إبراهيم
مدرس التفسير وعلوم القرآن الكريم
فى كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بأسيوط

العدد السابع عشر
للعام ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م
الجزء الثالث

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٦٩٤٠/ ٢٠١٣م

الترقيم الدولى : ISSN 2356-9050

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستهديه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له،وأشهد أنْ لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد

فهذا بحثي بعنوان" الآيات المنسوخة عند الإمام محمد بن جرير الطبري المتوفي عام ٣١٠هـ تفسير ودراسة "، فقد وفقني الله تعالي بفضله إلي الكتابة في هذا الموضوع، وفي اعتقادي أنني لم أبتكر شيئاً إنما اطلعت علي ما تركه العلماء الأجلاء من المتقدمين والمحدثين الذين تناولوا الموضوع وألفوا فيه كتباً كثيرة، ولكني أردت أن أستزيد من علمهم، وأسير علي دربهم، ولما كان موضوع النسخ من الموضوعات المهمة عني به السلف الصالح رضي الله عنهم حتى قالوا لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله الأ بعد أن يعرف الناسخ والمنسوخ، وبالتحقيق فقد اتفق جمهور علماء المسلمين علي جواز النسخ عقلاً وشرعاً من خلال الأدلة العقلية والنقلية التي ذكرها الله تعالي في كتابه وأراء العلماء وأدلتهم في نسخ الآية.

وقد قسمت بحثي هذا إلي مبحثين علي النحو التالي :

المبحث الأول : وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : أوجه النسخ وأنواعه .

المطلب الثالث : قضية الناسخ والمنسوخ عند الإمام الطبري .

المطلب الرابع : شروط النسخ .

المبحث الثاني : الآيات التي اشتهرت بأنها منسوخة عند الإمام الطبري ومذهب العلماء فيها.

الخاتمة في نهاية البحث .

فهرس بالمراجع.

# المبحث الأول
# تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح

**يدور الأصل اللغوي لمادة نسخ على معنيين :**

**الأول: النقل والتحويل، وقريب منه التبديل والتغيير .**

**جاء في لسان العرب أن النسخ بمعني النقل فقال: النسخ اكتتابك كتابا عن كتاب حرفا بحرف ومنه قوله تعالي "وأيضاً بمعني التحويل فقال: والتناسخ في الفرائض والميراث أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لا يقسم وكذا تناسخ الأزمنة والقرن بعد القرن، يقول الإمام الطبري: وأصل النسخ من "نسخ الكتاب" وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره[1]، ومنه قوله تعالى:﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾ الجاثية ٢٩ أى نأمر بنسخه وإثباته، ومنه المناسخات في المواريث بمعني: تحويل الميراث من واحد إلي واحد، وانتقال المال من شخص إلي آخر ويقال :نسخت النحل العسل إذا نقلته من خلية إلي أخرى، ومنه نسخت الكتاب أي نقلته[2] وعلي هذا المعني يكون القرآن الكريم منسوخاً بنقله من اللوح المحفوظ، ومنزلاً إلي بيت العزة في السماء الدنيا [3] وهذا المعني اللغوي لا علاقة له بمعني النسخ الاصطلاحي ولا بالإزالة والإبطال، لأن المعني قاصر علي النقل والتحويل فقط وإلي هذا ذهب بعض العلماء كالطبري وأبي جعفر النحاس أن النسخ في القرآن مشتق من هذا المعني مع اختلاف بينهما في ذلك [4].**

---

(١) الطبري (١/ ٦٢٥)، لسان العرب لإبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي (٦١/٣) ، المطبعة الأميرية ــ بولاق

(٢) إرشاد الفحول للإمام الشوكاني (٤٩/٢) ت أحمد عناية، دار الكتاب العربي ط١، هـ ١٤١٩/١٩٩٩م،وفتح القدير للشوكاني ١٤٧/١، دار ابن كثير، والكلم الطيب ــ دمشق ، بيروت ،ط١٤١٤،١هـ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٢/٢) ت: أحمد البردوني وابر هيم أطفيش ، دار الكتاب المصرية ــ القاهرة ط٢، هـ ١٣٨٤/١٩٦٤م .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦٢/٢)،الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (ص٥٧) ت/د محمد عبدالسلام ، مكتبة الفلاح ــ الكويت ، ط١٤٠٨،١هـ ، وجامع البيان لمحمد بن جرير

**الثانى : الإزالة والإبطال والإعدام :وهى على نوعين :**

**(١) إزالة إلى بدل ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل أي أزالته وحلت مكانه، وفي الحديث" لم تكن نبوة قط إلا تناسخت "أي تحولت من حال إلي حال، يقال انتسخ الشيب الشباب (٥).**

**(٢) وإزالة إلى غير بدل وهي الإبطال والإعدام، ومنها قوله تعالى:﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ﴾ الحج ٥٢،**

**أي يزيله ويبطله إلى غير بدل، ومنه قولهم أزالت الريح الآثار أي أعدمتها وأبطلتها (٦).**

**والأصل في معنى النسخ حقيقة هو النقل والتحويل، لأن الإزالة إلى بدل فيها نقل وتحويل من حالة إلى حالة ، فالشمس نقلت المكان من حالة الظل إلى حالة الحر، وحولته من حال إلى حال بديلة،والإبطال والإعدام فيه تحويل ونقل أيضاً، لأن الريح حين تزيل آثار القوم ولا تبقى منها شيئاً، فقد حولتها بذلك من صفة إلى صفة أخرى والأمر واضح .**

---

الطبري (ت٣١٠هـ) (٤٧١/٢ــ ٤٧٢) ت/أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

(٥) جامع الأحكام للقرطبي (٦٢/٢) والحديث أخرجه مسلم (صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ) (٢٢٧٨/٤برقم ٢٩٦٧) ت/ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

(٦) راجع في الأصل اللغوي للنسخ : معجم مقاييس اللغة لأحمد بن على بن فارس مادة (نسخ)، تحقيق عبدالسلام هارون ، ط دار الكتب العلمية، ، مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ( ١ / ٢٧٣ ) – تحيق محمود خاطر، ط مكتبة لبنان – بيروت ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ،، القاموس المحيط تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي ، ص ٣٣٤ تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ، ط مؤسسة الرسالة،الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ،، المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت٥٠٢، (ص ٢٩٢ ) راجعه وقدم له وائل أحمد عبد الرحمن ط المكتبة التوفيقية بالقاهرة ، غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي ( ٣ / ١٠٤٤ ) – ط جامعة أم القرى بمكة المكرمة – الأولى ١٤٠٥ هـ ، بتحقيق د/سليمان العابد ، النهاية في غريب الحديث والأثر لأبى السعادات المبارك بن محمد بن الجزري ( ٥ / ٤٦ ) ط المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ ، تحقيق: طاهر الزاوي ، و محمود الطناحى

ويلاحظ أن إطلاق النسخ على المعنى الثاني فيه مجاز إذ الناسخ للظل ليس الشمس وإنما الله، وكذا الناسخ للأثر ليس الريح وإنما هما سببان وإسناد النسخ إليهما مجاز، والحقيقة أولى من المجاز[٧].

**النسخ بين الحقيقة والمجاز** :

ذكرنا أن معني النسخ في اللغة يدور حول الإزالة والنقل فهل هذا الإطلاق من باب الاشتراك اللفظي أو أحدهما حقيقة والأخر مجاز، فالعلماء يقولون في حد الحقيقة : إنها اللفظ المستعمل فيما وضع له فيشمل هذا الوضع اللغوي والشرعي والعرفي والاصطلاحي ، فالحقيقة الشرعية هي اللفظ الذي استفيد من الشارع وضعه سواء كان اللفظ والمعني مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعني أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بين المعنيين ، وقد تصحب المجاز قرينة وقد لا تصحبه [٨].

واختلف العلماء في ذلك إلي أربعة أقوال :

(١) ذهب بعض الأصوليين منهم القاضي الباقلاني والغزالي إلي أن النسخ اسم مشترك بين المعنيين أي أنه حقيقة فيهما معاً لأنه استعمل فيهما معا، والأصل في الاستعمال أنه الحقيقة فيكون مشتركاً بينهما اشتراكاً لفظياً[٩].

(٢) إنه حقيقة في الإزالة ، مجاز في النقل والتحويل واستدلوا بأن الاستعمال في النقل والتحول من باب المجاز كما تقول: نسخت الكتاب من حيث إن ما

---

(٧) مفاتيح الغيب للإمام الرازي(٢ / ٢٦٣ ) ط المطبعة البهية المصرية وطبعة دار الطباعة المنيرية ، مصر .

(٨) انظر :الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨٠/١) الناشر المكتب الإسلامي ــ عمان ــ الأردن، ط٥١٤١٦هـ ،العدة في أصول الفقه لابن الفراء(ت٤٨٥هـ ) (١٨٧/١،١٨٨) ، ت/د أحمد ألمباركي ، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، ط٢،١٤١٠هـ/١٩٩٠م،وإرشاد الفحول للشوكاني (٤٩/٢ــ٥٠) ت /أحمد عناية ت دار الكتاب العربي ، ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

(٩) انظر : المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ (١٠٧/١) مطبعة دار العلوم الحديثة ، وشرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي ت هـ(٧١٦هـ) (٢٥٢/٢)، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ــ مطبعة مؤسسة الرسالة .

في الكتاب لم ينقل حقيقة، ولكنه بقي في ذاته ونفسه والذي حدث فعل مثله، وإذا ثبت أنه مجاز في النقل تعين أنه حقيقة في غيره وهو الإزالة لعدم استعماله في غيرهما كما أن إطلاق اسم النسخ بمعني الإعدام والإزالة واقع وكما أن الأصل في الإطلاق الحقيقة ، ويلزم أن لا يكون حقيقة في النقل دفعاً للاشتراك اللفظي(١٠)

(٣) إنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة وقالوا بأنه استعمل في النقل ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ولا يكون حقيقة في الإزالة دفعاً للاشتراك اللفظي(١١).

(٤) إنه مشترك بينهما اشتراكاً معنوياً لأن بين نسخ الظل ونسخ الكتاب مقداراً مشتركاً وهو الرفع(١٢).

والذي تطمئن إليه النفس قول من قال بأن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل ،لأنه من المناسب للاستعمال اللغوي أن يكون النسخ مجازاً في النقل ، لأن ما في الكتاب لم ينقل علي حقيقته ،ووصفه بأنه منسوخ لمشابهته للمنقول مجازاً، وإذا كان مجازاً في النقل كان حقيقة في الإزالة ،لأنه غير مستعمل في سواهما ، فإذا بطل كونه حقيقة في أحدهما كان حقيقة في الآخر ، وإلا بطل أن يكون للاسم حقيقة في اللغة (١٣).

---

(١٠) المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٦٤/١ــ٣٦٧) ت/خليل الميبس، دار الكتب العلمية ــ بيروت ط١ ١٤٠٣هـ، المحصول للرازي (٢٨٠/٣)ت/د طه العلواني، مؤسسة الرسالة ، ط،١٤١٨هـ /١٩٩٧م .

(١١) شرح مختصر الروضة (٢٥٢/٢) والتقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ (٤٠/٣) دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان

(١٢) الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي الشيخ سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ (١٠٢/٣) ت/عبد الرزاق عفيفي ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت ، وإرشاد الفحول للشوكاني(٤٩/٢) .

(١٣) المعتمد لأبي الحسن البصري (٣٦٤/١) ،والنسخ في دراسات الأصوليين ،ص١٧ ، د.نادية شريف العمري ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ط١

**ثانياً : النسخ فى الاصطلاح :**

**الناظر في مؤلفات الأصوليين والمفسرين يجدهم يفرقون بين اصطلاح النسخ في مرحلتين:**

**المرحلة الأولى : اصطلاح الصحابة والتابعين حتى عصر الإمام الشافعي.**

**المرحلة الثانية : من عصر الشافعي وحتى عصرنا هذا.**

**المرحلة الأولى: النسخ في نظر الصحابة والتابعين حتى عصر الشافعي :**

**كانت للنسخ إطلاقات واسعة، فتقييد المطلق وتخصيص العموم وبيان المبهم والمجمل، ورفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر كل هذا يطلق عليه نسخاً عندهم(١٤).**

**يقول الإمام ابن القيم : ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد،أو حمل مطلق علي مقيد ،وتفسيره وتبيينه ، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه ،ومن تأمل كلامهم رأي من ذلك فيه ما لا يحصي ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم علي الاصطلاح الحادث المتأخر(١٥).**

**ويوضح الإمام الشاطبى هذا الكلام فيقول : الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً ؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد ، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد ما**

---

(١٤) مباحث في علوم القرآن د/ القصبي محمود زلط (ص ٢١٢) ، ط مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م ..

(١٥) إعلام الموقعين لابن الجوزية ت٧٥١هـ(٢٩/١) تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ــ بيروت ط١١٤١١هـ ،١٩٩١م .

جيء به آخراً فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به ،وهذا المعنى جار في تقييد المطلق ، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده فلا إعمال له في إطلاقه بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً فصار مثل الناسخ والمنسوخ وكذلك العام مع الخاص إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبه الناسخ والمنسوخ ؛ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص ، وبقي السائر على الحكم الأول ، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق ، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد (١٦).

**المرحلة الثانية : من عصر الشافعى وحتى عصرنا هذا .**

يعد الإمام الشافعي ﷺ أول من ميز بين النسخ وبين هذة الأساليب فقد أطلق في مصنفه القيم "الرسالة" علي النسخ معاني عدة تميزه في الحقيقة عن غيره مثل لفظ التبديل والإزالة والمحو وغيرها ، وذكر أن من لازم النسخ وجوب ترك العمل بالمنسوخ ووجوب الأخذ بالناسخ (١٧).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابة "الشافعي حياته وعصره ( إن الشافعي في رسالته قد حرر معني النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة فميزه عن تقييد المطلق وتخصيص العام، وجعلهما من نوعي البيان ، وكثير من المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يسمون تقييد المطلق نسخاً ،وتخصيص العام نسخاً ،حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخاً،وهكذا فلما جاء الشافعي حرر معني النسخ ،وميزة من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير مميز،وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص ، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً ولا شك أن ذلك سبق للشافعي يذكر له وهو

(١٦) الموافقات للإمام الشاطبى، . ( ٣ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ ) .ط دار المعرفة – بيروت لبنان
(١٧) الرسالة للإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ (ص ١١٠ــ١٤٣) ت أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي ــ مصر ،ط١١٣٥٨هـ،١٩٤٠م.

يتفق مع عقله العلمي ونظرته للمسائل نظرة علمية دقيقة تتجه إلي تمييز الكليات وتخصيصها[١٨].

ولقد تعددت أقوال وعبارات الفقهاء والأصوليين في تعريف النسخ اصطلاحا، وسبب ذلك هو اختلافهم في النسخ هل هو رفع للحكم ،أو بيان لانتهاء أمده، وكما تميز عندهم النسخ عن أساليب البيان، كالتخصيص والاستثناء وحاولوا أن يضعوا له تعريفاً يحدد أركانه وشروطه وسائر محترزاته نذكر منها:

(١) العلامة أبو الحسن البصري المعتزلي (المتوفى ٤٣٦هـ) قال بأن النسخ : هو" إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله، أو فعل منقول عن رسوله، وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه علي وجه لولاه لكان ثابتاً" [١٩]

(٢) وقيل بأنه" الخطاب الدال علي ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم علي وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه" وبهذا قال أبوبكر الباقلاني (المتوفى ٤٠٣هـ)، واختاره الخطيب البغدادي (المتوفى ٤٦٣هـ) ،والغزالي (المتوفى٥٠٥هـ)، وابن عطيه( المتوفى ٥٤٦هـ)[٢٠]، ولعل المراد من التعبير بالخطاب ليكون شاملاً للقول اللفظي والفحوى ، والمفهوم ، لجواز النسخ بكل ذلك ، والتعبير بالخطاب أولي من اللفظي ،والتعبير بالحكم الثابت ليكون شاملاً للأمر والنهي وجميع أنواع الحكم الثابت بالأدلة الشرعية .

---

(١٨) الشافعي (حياته، وعصره، آراءه، وفقهه) للشيخ الإمام محمد أبو زهرة ، (ص٢٦٥ــ٢٦٦)، دار الفكر العربي ١٩٧٨م.

(١٩) المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٦٧/١) ت/ خليل الميس ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ط١، ١٤٠٣هـ .

(٢٠) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٤٤/١)ت/أبوعبدالرحمن الغرازى، دار ابن الجوزي ــ السعودية ،المستصفي لأبي حامد الغزالي (ص٨٦) ت/ محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية ــ بيروت ط،١٤١٣هـ ،١٩٩٣م، تفسير ابن عطيه (١٩٠/١) ت/ عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية ــ بيروت .

**(٣) وعرفه البيضاوي بأنه : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متأخر عنه[٢١] وتابعه عليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.**

**(٤) وقال الإمام ابن كثير: النسخ هو رفع الحكم بدليل شرعي متأخر [٢٢] .**

**(٥) وقال ابن الحاجب بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر،وتابعه عليه العلامة الشوكاني والعلامة الشاطبي[٢٣] .**

**(٦) عرفه الآمدي بأنه :عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق [٢٤].**

**(٧) وعرفه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بأنه : "رفع حكم دليل شرعي، أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة" [٢٥].**

---

(٢١) نهاية السول شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للإمام جمال الدين بن عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى (١٦١/٢) ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ،والإبهاج في شرح المنهاج علي منهج الوصول إلي علم الأصول لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي ت/٧٥٦هـ (٢٤٧/٢) ت/ د شعبان محمد إسماعيل ، ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ ،١٩٨١م.

(٢٢) تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) (٣٧٦/١) ت/: سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

(٢٣) الموافقات للشاطبي (٣٤١/٣) ت/أبو عبيده مشهور آل سليمان ، دار ابن عثمان ، ط١٩٩٧،١١٤١٧م ،إرشاد الفحول للشوكاني (٥٠،٥٢/٢) ، محاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) ،(٢٧/١) ، ت/: محمد باسل عيون السود ،دار الكتب العلميه – بيروت ،ط١ - ١٤١٨ هـ، لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت/٧٤١هـ) (٦٨/١) ،ت/ تصحيح محمد علي شاهين ،دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١ ١٤١٥هـ.

(٢٤) الأحكام للآمدى (١٠٧/٣) وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ت/٧٤٩هـ ( ٤٨٩/٢) ت/محمد بقا ،دار المدني السعودية ، ط١ ١٤٠٦هـ ،١٩٨٦م .

(٢٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ،دار الوطن – دار الثريا الطبعة الأخيرة – ١٤١٣ هـ

وللنسخ تعريفات أخرى كثيرة ولكنها متقاربة مع ما سبق وأن كانت كل التعريفات السابقة قد اعترض عليها لكونها غير جامعة ولا مانعة، وسوف اقتصر علي تعريفين مع ذكر الاعتراضات الواردة عليهما حتى يتسنى الترجيح بينهما.

**التعريف الأول** : للإمام ابن الحاجب قال بأنه " رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"

**الاعتراض الأول** : حيث قالوا: إن خطاب اللَّه تعالى قديم، والقديم لا يصح رفعه، لأن الرفع نقل وإزالة وتغيير، وكل ذلك محال على القديم، ووجهه ذلك أن الحكم راجع إلي كلام الله تعالي وهو قديم ، والقديم لا يرفع ولا يزول [٢٦]

والجواب : بأنه ليس معنى النسخ رفع الخطاب نفسه، بل المراد بالنسخ: رفع وقطع تعلق الخطاب بالمكلَّف؛ قياسا على المكلف إذا طرأ عليه طارئ مثل: أن يصاب بجنون، فإن تعلق الخطاب بهذا المكلف يزول بسبب هذا الطارئ، ثم إذا زال الجنون وأصبح قادراً على القيام بما كلف به عاد إليه تعلق الخطاب به، فالخطاب نفسه لم يتغير، حيث إنه باق على ما هو عليه من حيث ذاته، فالجنون – مثلاً – سبب من جهة المخاطب بقطع تعلق الخطاب عنه. فكذلك النسخ سبب من جهة المخاطب بقطع تعلُّق الخطاب بهؤلاء المكلَّفين، فليس معنى النسخ رفع الخطاب نفسه ولكن المراد بالنسخ رفع وقطع تعلق الخطاب بالمكلف لا ذاته ،ولا تعلقه الذاتي[٢٧].

**الاعتراض الثاني** : وهو أن الحكم الحادث ضد السابق، وليس رفع الحادث السابق بأولى من دفع السابق للحادث، ورفعه ودفعه مصدران مضافان إلى الفاعل، والضميران عائدان على الاسمين المتقدمين وهما الحادث والسابق، الأول

---

(٢٦) المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقهِ المُقارَن (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) لعبدالكريم بن علي بن محمد النملة ،(٥٣٤/٢) ، مكتبة الرشد – الرياض ،ط١ ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م٠

(٢٧) المحصول للإمام الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت/٦٠٦هـ (٥٣٠/٢) ،دار الكتب العلمية ــ بيروت ،والمهذب (٥٣٤/٢) ،وارشاد الفحول ص١٨٤ .

للأول والثاني للثاني، ويجوز في الضميرين غير ذلك لكن بمراعاة إضافة المصدر إلى المفعول .

والجواب :والجواب علي هذا الاعتراض: بأن الحادث أقوى من السابق لأجل حدوثه، واعترض عليه بأننا لا نسلم فكما أن الشيء حال حدوثه يمتنع عدمه فالسابق حال بقائه أيضا كذلك؛ لأن كلا من الحادث والسابق لكونه ممكنا يحتاج إلى سبب، ومع السبب يمتنع عدمه، فإذا امتنع العدم عليهما استويا في القوة فيمتنع الرجحان .

وأجيب عن ذلك : بأن ا لحادث أولى بالرفع ولولا ذلك لامتنع تأثير العلة التامة في معلولها ،وكما أن القائلين بأنه رفع الحكم الشرعي ، لم يصرحوا بأن الرفع هو الحكم الحادث فقد يكون الرفع عندهم هو الإرادة [٢٨].

**الاعتراض الثالث** : قالوا بأن النسخ ينقسم إلي ثلاثة أقسام : نسخ الحكم دون التلاوة ،ونسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخهما معاً ،وتعريف النسخ بأنه " رفع حكم شرعي " فيه قصر للنسخ علي ضرب واحد من أضرابه ، وهو نسخ الحكم فقط لأن شموله نسخ لفظ التلاوة ليس ظاهراً وإن كان بعض العلماء يرون شمول هذا التعريف لهذا الضرب من النسخ ، ويدللون علي قولهم بأن نسخ لفظ التلاوة يتضمن نسخ كثير من أحكامها ،كالتعبد بتلاوتها ، وصحة الصلاة بها ، وإجراء أحكام القرآن عليها ، مع منع الجنب والمحدث من مسه ، ونحو ذلك [٢٩] والظاهر أن هذا الضرب من النسخ وهو نسخ لفظ التلاوة لا يدخل علي الصحيح تحت هذا التعريف ، وعلي فرض التسليم بدخوله كما يقول بعض الأصوليين فإن في ذلك غموضاً لا يخفي علي أحد ومع الاحترام والتقدير لجهود علمائنا الذين اعتمدوا هذا التعريف ورجحوه ومنهم علي سبيل المثال الأستاذ الدكتور /صبحي الصالح حيث قال : وتعريف النسخ بقولهم "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه "أدق تحديد اصطلاح لهذة اللفظة يتناسق في آن واحد مع لسان العرب

(٢٨) نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢٣٧/١)، المحصول (٥٢٦/١) .
(٢٩) غاية الوصول ، زكريا الأنصاري ت/ ٩٢٦هـ (ص٩١) دار الكتب العلمية ــ مصر.

الذي يرى النسخ إزالة ورفعا"[٣٠] فإن هذا الترجيح ممكن إذا قلنا بأن النسخ معناه الرفع والإزالة ،وليس النقل باعتبار أنهما غير متساويين بل متفاوتين في العموم والخصوص، فتكون الإزالة أولي بحقيقة النسخ من النقل، لأنه أوفق لكلام أهل اللغة إذا كان ترجيحاً بالحقيقة من حيث عموم اللفظ وخصوصه، فيرجع إلي الترجيح اللغوي، وهو موافق لما ذكر من أن النسخ حقيقة في الإزالة [٣١].

وقوله " بدليل شرعي "لا يمنع من دخول النسخ بالإجماع والقياس ، لأنهما دليلان شرعيان، لكن لا ينسخ بهما ، وقوله "متأخر " يعد زيادة في التعريف لا حاجة إليها، لأن هذة الكلمة جاءت احترازاً عن البيان المتصل بالحكم كالاستثناء والتقييد بالشرط والغاية والصفة ،لأنه يكون بياناً لا نسخاً لكنها في الحقيقة تصريح بما فهم، لأن التعبير بقوله (رفع الحكم ) يفيد أن من شرط النسخ تأخر نزول الناسخ عن المنسوخ ،لأنه يفيد أن الحكم الأول قد استقر وثبت بحيث يدوم لولا ورود الناسخ [٣٢].

**التعريف الثاني** : للإمام البيضاوي وتابعه الأستاذ أبوإسحاق الاسفراييني وهو: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متأخر عنه. وقد اعترض عليه بعدة اعتراضات منها:

**الاعتراض الأول** :أن التعريف غير جامع لأنه لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل لعدم دخول وقت الفعل، وذلك لأن قوله" بيان انتهاء حكم شرعي" مشعر بأن الحكم الذي بيّن انتهاء أمده قد دخل وقت العمل به، فالفعل الذي لم يدخل وقت العمل به غير داخل في التعريف ،ومقتضى هذا أن النسخ لا يرد عليه مع أن جمهور الأشاعرة على أن النسخ قبل التمكن من الفعل جائز.

---

(٣٠) مباحث في علوم القرآن د / صبحي الصالح ص ٢٦١ .

(٣١) شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم ت/٧١٦هـ (٢٥٣/٢)،ت/د عبدالله بن عبد المحسن التركي ـ مطبعة مؤسسة الرسالة .

(٣٢) الإحكام في الأحكام للآمدى (١٠٥/٢) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٢٢٦/٢) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

والجواب : القول بأنه لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل فالمقصود من قوله "بيان انتهاء حكم شرعي" أى بيان انتهاء تعلق الحكم ،وانتهاء تعلق الحكم صادق بأن يكون قد دخل وقت العمل بالحكم أو لم يدخل وقت العمل به فكان التعريف شاملاً للنوعين(٣٣).

**الاعتراض الثاني** :أنه غير مانع حيث دخل فيه ما ليس بنسخ ،فدخل فيه قول الراوي العدل"نسخ حكم كذا" وذلك القول من العدل يصدق عليه أنه نسخ لأنه قد بين انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه، مع أن هذا ليس من النسخ في شئ، وأيضاً يدخل فيه إجماع الأمة علي أحد قولين بعد اختلافهم في المسألة علي قولين ، فإن اختلافهم أولا علي قولين يجوز العمل بهما ،وإجماعهم علي قولين يجعل العمل بالقول الآخر غير جائز .

والجواب : أن ما يتعلق بقول العدل "نسخ حكم كذا " فهو خارج عن التعريف بقوله " بيان انتهاء " فالمراد بالبيان في التعريف هو البيان الصادر من الشارع وقول العدل المذكور ليس صادراً من الشارع فيكون غير داخل في التعريف ،فبذلك يكون التعريف مانعاً ،وأما ما قيل من إجماع الأمة علي أحد قولين بعد اختلافهم فإن هذا الإجماع غير جائز عند الكثير من العلماء وهم الجمهور فلا يسمي إجماعاً(٣٤).

وبعد عرض ما تقدم من أهم التعريفات والاعتراضات الواردة عليها يتضح لنا تصور النسخ، ولأن العلماء قالوا إن التعريف من باب التصور ، ويظهر لنا فرقاً جوهرياً بين التعريفين السابقين وهو " لفظ "رفع" في الأول ولفظ "بيان" في الثاني،ولهذا قال صاحب الإبهاج: إن التشاجر بين التعريفين إنما هو في لفظ الرفع والبيان(٣٥)، فالجنس في التعريف الأول لفظ "رفع" وفي التعريف الثاني لفظ "بيان"

---

(٣٣) دراسات أصولية في القرآن الكريم لمحمد إبراهيم الحفناوي (٣٢١/١) ،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، الإحكام للآمدى (٢٣٨/٢)، منهاج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوى ابن الحسن البدخشي (١٦٣/٢) دار الكتب العلمية

(٣٤) الإحكام للآمدى (٢٣٩/٢) ،أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (٤١/٣) ،مطبعة دار الطباعة المحمدية .

(٣٥) الإبهاج شرح المنهاج (٢٤٨/٢ ) .

فهل هما بمعني واحد؟ وللإجابة عن هذا السؤال قالوا بأن من زعم أن الحكم قديم والقديم لا يرتفع،عبر بلفظ "بيان" ومن ذهب إلي أن الحكم الأصولي الذي يكون مثبتاً تارة ومنفياً تارة أخري فهو حادث عبر بلفظ "رفع" ويمكن أن يرد هذا بأن التعبير بالبيان لا يعني قدم الحكم، لأنه إذا قيل انتهي لزم أن يكون ارتفع، والقديم كما لا يرتفع لا ينتهي،فلا فرق إذا بين التعبير بالنسبة للحكم القديم(٣٦)، وقال صاحب كشف الأسرار: النَّسْخُ فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ بَيَانٌ مَحْضٌ لانْتِهَاءِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَنْتَهِي فِي وَقْتِ كَذَا بِالنَّاسِخِ فَكَانَ النَّاسِخُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِهِ تَعَالَى مُبَيِّنًا لِلْمُدَّةِ لَا رَافِعًا إِلَّا أَنَّهُ أَطْلَقَهُ أَيْ لَمْ يُبَيِّنْ تَوْقِيتَهُ الْحُكْمَ الْمَنْسُوخَ حِينَ شَرَعَهُ فَكَانَ ظَاهِرُهُ الْبَقَاءَ فِي حَقِّ الْبَشَرِ؛ لأَنَّ إِطْلَاقَ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ يُوهِمُنَا بَقَاءَ ذَلِكَ عَلَى التَّأْبِيدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَقْطَعَ الْقَوْلَ بِهِ فِي زَمَنِ الْوَحْيِ فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ مَعْنَى النَّسْخِ هُوَ التَّبْدِيلُ وَالْإِبْطَالُ لُغَةً وَكَذَلِكَ شَرْعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ الْعِبَادِ لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ صَاحِبِ الشَّرْعِ بَيَانٌ مَحْضٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ، فالحق بالنسبة إلي صاحب الشرع واحد وهو كونه بياناً لا رفعاً وإبطالاً(٣٧)، فالناسخ بالنسبة لعلمه تعالي مبيناً للمدة لا رافعاً،لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه، وهاهنا البقاء بالنسبة إلي علمه تعالي محال، لأنه خلاف معلومه،إذ يلزم عليه البداء تعالي الله عن ذلك علواً كبيرا، وهو في حق البشر تبديل، لأنه زال ما كان ظاهر الثبوت، وخلفه شئ آخر، فإن المكلف يجب عليه أن يبقي علي شغل ذمته بالحكم الأول حتي يعلم الناسخ .

يقول الإمام القرطبي : الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ- كما يقوله بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ- بَلْ بِبُلُوغِهِ وهو الأصح وَلِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْعَمَلِ بِالْأَوَّلِ بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَهُ عَصَى بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ النَّاسِخُ قَدْ حَصَلَ فِي الْوُجُودِ، وَذَلِكَ كَمَا وَقَعَ لِأَهْلِ قُبَاءَ، إِذْ كَانُوا يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى أَنْ أَتَاهُمُ الْآتِي فَأَخْبَرَهُمْ بِالنَّاسِخِ، فَمَالُوا

(٣٦) النسخ بين الإثبات والنفي د/محمد محمود فرغلي (٣٦/٢) ، دار الكتاب الجامعي ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م . .

(٣٧) كشف الأسرار شرح أصول البز دوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، (١٥٧/٣) ، دار الكتاب الإسلامي.

نَحْوَ الْكَعْبَةِ فالناسخ إذا حصل في الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العلم به ، لأن الناسخ خطاب ، ولا يكون خطاباً في حق من لم يبلغه [٣٨].

ولكننا نري الإمام الغزالي رحمه الله تعالي يستعمل لفظ " الخطاب " في تعريفه السابق بدلاً من لفظتي "رفع " وبيان " والفرق بين استعمال هذة الألفاظ يتضح لنا في الأمور الآتية :

(١) أن لفظ بيان أدق من لفظ الخطاب ،لأنها أشمل لصور النسخ من جهة أنها تشمل ما كان نسخاً صريحاً بفعل النبي ﷺ ــ ومثاله ما روي أن النبي ﷺ أمر بقتل شارب الخمر إذا شربها للمرة الرابعة ، فجاءوه برجل شرب الخمر للمرة الرابعة فلم يقتله ، فكان ذلك نسخاً بالفعل لا بالخطاب ،لهذا فأولي أن يسمي النسخ خطاباً وإن كان فعله النبي ﷺ لا يعري أن يكون خطاباً في معناه[٣٩] .

(٢) التعبير بلفظ بيان أكثر وضوحاً لتصور النسخ ،فهو في الحقيقة بيان من الله تعالي لما حجب عنا من حقيقة ما كلفنا به ،ولذا يرى بعض العلماء وهو ابن حزم أن النسخ نوع من أنواع البيان ، فقال "النسخ هو تأخير البيان نفسه فعرفه بما يتفق مع وجهة نظره هذة فقال : حد النسخ بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر ،إلي أن قال "لأن تأخير البيان ينقسم لقسمين : أحدهما جملة غير مفهومة المراد بذاتها مثل قوله تعالي "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" فإن جاء وقت تكليف ذلك ، بين لنا الحكم المراد منا في ذلك اللفظ المجمل بلفظ آخر مفسر، والقسم الثاني :عمل مأمور به في وقت ما ،

---

(٣٨) تفسير القرطبي (٦/٢٩٢،٢٩١) .

(٣٩) الحديث أخرجه أبوداوود عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو في الرابعة فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب الخمر ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ورفع القتل ، وكانت رخصة ،وأورده الشوكاني برواية أخري باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وهي فأتي رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلي سبيله . انظر سنن أبي داوودللإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٤/١٦٥) باب حد الشارب رقم ٤٤٨٨،ط دار الجيل ــ بيروت لبنان،ونيل الأوطار للشوكاني (٧/١٧٥) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣

فإذا جاء ذلك الوقت بين لنا تعالي ما كان مستوراً عنا من النقل عن ذلك العمل إلي غيره، وبالجملة فإن اسم البيان يعم جميع أحكام الشريعة كلها،لأنها كلها إعلام من الله تعالي لنا وبيان المراد منا(٤٠).

الترجيح : والظاهر أن الترجيح بين هذة التعريفات مما يصعب على الباحث ، فمن العلماء من رجح تعريف النسخ بأنه " رفع حكم دليل شرعي ، أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة" فالتعريف مع كونه مختصراً فهو جامع مانع فقوله " رفع حكم " تعريف للنسخ علي أنه فعل الشارع ،خلافاً لمن قالوا بأنه الخطاب أو اللفظ أو الطريق فهولاء عرفوا النسخ بدليله وكذلك تقييد الحكم بأنه "حكم دليل شرعي " مخرج لرفع حكم البراءة الأصلية فلا يسمي نسخاً، وقوله " أو لفظه " جئ به ليشمل التعريف نسخ لفظ التلاوة لأن النسخ إما أن يكون للحكم أو للفظ أو لهما معاً، وتقييد الدليل بكونه من الكتاب والسنة، ليخرج ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما(٤١) .

ومن العلماء من رجح بأن النسخ هو" رفع حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه " فقالوا بأن الأجود في تعريف النسخ أنه" رفع الحكم الثَّابت بطريق شَرْعِي بمثْلِهِ متراخ عَنهُ" فَيدْخل مَا ثَبت بالْخِطَاب أَو مَا قَامَ مقَامه من إِشَارَة أَو إِقْرَار فِي النَّاسِخ والمنسوخ فإن كل واحد منهما ثبت تارة بالخطاب وتارة ما قام مقام الخطاب ، ولو اقتصرنا علي قولنا ،"رفع الحكم بالخطاب " لخرج من التعريف ما ثبت بغير الخطاب ،كالإشارة ،والفعل ، والإقرار، أي التقرير الذي هو أحد أقسام السنة فلا يكون جامعاً(٤٢).

---

(٤٠) الإحكام في أصول الأحكام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) (٥٩/٤) تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٤١) الأصول من علم الوصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٥١، دار ابن الجوزي – السعودية ١٤٢٦هـ .

(٤٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، (٢١٤/١) تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠١، شرح مختصر الروضة (٢٥٩/٢) .

يقول الأستاذ الدكتور محمد فرغلي:والناظر لهذة التعريفات يجدها تدور علي معني واحد،وهو أن النسخ بيان لانتهاء حكم وضع في علم الله تعالي علي قدر زمان معين، وليس اعتراضاً علي حكم وضع علي قدر الزمان كله(٤٣).

فعلي ضوء ما ذكر يتضح أن الخلاف لفظي، والحق أن الخلاف يكون لفظياً إذا قلنا بأن النسخ له جهتان إحداهما بالنسبة إلي الله تعالي، والثانية بالنسبة إلي العباد، فمن نظر لجانب الله تعالي ،عرفه بأنه بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه، ومن نظر إلي جهة العباد فقد عرفه بما يفيد الرفع في حقهم، وذلك لأن التكليف بهذا الحكم السابق في حق العباد قد ارتفع وزال فلم يكونوا مطالبين به من حيث إنه كان ظاهر الثبوت وأن الذي ارتفع هو تعلق الحكم بالعباد.

والذي تميل إليه النفس ويطمئن القلب إليه أن كلاً من تعريف ابن الحاجب ، والإمام البيضاوي متقاربان في المعني المراد لتصور النسخ إلا أن التعبير بأنه "بيان انتهاء " أولي بالقبول ولأنه أشمل لتصور النسخ وأيضاً أشمل لصور النسخ المختلفة .

(٤٣) النسخ بين الإثبات والنفي د/محمد محمود فرغلي (١/٤٠) .

# أهمية علم الناسخ والمنسوخ

إن علم الناسخ والمنسوخ من أجل المباحث في علوم القرآن ،حيث يأتي في المرتبة الأولي بين سائر علوم القرآن ،فلا يجوز لأحد أن يفسر القرآن ولا أن يفتي إلا وهو يعرف الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة ، فالتعرف علي أحكام الشرع والعمل بمقتضاها يقتضي معرفة مُحكمِها ومنسوخها ، ولقد كان السلف الصالح يرون معرفة الناسخ والمنسوخ شرطاً في أهلية المفسر للتفسير والمحدث للحديث ومن هذا ما ذكره أبو بكر محمد بن الحسن النقاش قال : حدثنا عبد الله بن محمود قال :" سمعت يحي بن أكثم يقول: ليس من العلوم كلها علم هو أوجب علي العلماء وعلي المتعلمين ، وكافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، ولأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً، والعلم به لازم ديانةً ، والمنسوخ لا يعمل به ، ولا ينتهي إليه ، فالواجب علي كل عالم عِلْم ذلك ، لئلا يوجب علي نفسه أو علي عباد الله أمراً لم يوجبه الله تعالي أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله تعالي(٤٤).

ويقول الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: معرفة هذا الباب أكيدةٌ عظيمة، لا يستغنى عن معرفته العلماء ولا ينكره إلا الجَهَلَة؛ لما يترتب عليه في النوازل من الأحكام،ومعرفة الحلال من الحرام (٤٥) .

ولقد حذر العلماء من الخوض في هذا العلم بدون علم وحرموا القول فيه بلا دليل وبينوا أن معرفة هذا العلم ليست بالسهل اليسير بل يعد صعب المنال ،ومن

---

(٤٤) الروايات التفسيرية في فتح الباري لعبدالمجيد الشيخ عبدالباري (٩١/١) رسالة دكتوراه.. قال مؤلفها: عزمت على جمع تلك الروايات في مكان واحد وترتيبها وتخريجها وبيان درجتها من الصحة ،الناشر: وقف السلام الخيري ،ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م ، جامع بيان العلم وفضله أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ألنمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (٧٦٧/١) ،تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ،ط١، ١٤١٤ هـ .

(٤٥) روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني، (١٠٢/١) مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ،ط٣، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، اللباب في علوم الكتاب أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، (٣٧٥/٢)،المحقق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ،ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م

ذلك ما أخرجه ابن الجوزي عن محمد ابن سيرين أنه قال "جهدت أن أعلم الناسخ والمنسوخ فلم أعلمه[٤٦]" أيضاً يقول ابن حزم : لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين لأن الله عز وجل يقول{وما أرسلنا من رسول ألا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم لرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [٤٧]وقال تعالى" قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" الأعراف٣٢ ،فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض إتباعه فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم إتباعه وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفتر مبطل ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره والنسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة وهذا خروج عن الإسلام وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه[٤٨] .

وعليه منع السلف الصالح من لا معرفة له بالناسخ والمنسوخ أن يقدم علي الفتوى والحديث ولقد جاء في الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر الحكمة في قوله تعالى:{يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً}البقرة ٢٦٩، بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه

---

(٤٦) نواسخ القرآن لإبن الجوزي ،باب فضيلة علم الناسخ والمنسوخ (ص١٥٦) ت/محمد أشرف الملباري ، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ،المدينة المنورة ، ط٢ ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م . .

(٤٧) النساء (٦٥) .

(٤٨) الإحكام في أصول الأحكام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ،(٤/٨٣،٨٤) ، ت/ الشيخ أحمد محمد شاكر ،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ،دار الآفاق الجديدة، بيروت

ومؤخره وحلاله وحرامه ، وورد أن عليا كرم الله وجهه دخل المسجد فإذا رجل يخوف الناس فقال ما هذا قالوا رجل يذكر الناس فقال ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفوني فأرسل إليه فقال أتعرف الناسخ ومن المنسوخ قال لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه.

وروي أنه كرم الله وجهه مر على قاص فقال أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت يريد أنه عرض نفسه وعرض الناس للهلاك ما دام أنه لا يعرف الناسخ من المنسوخ(٤٩).

ونختم بما يدلل علي أهمية هذا الموضوع بما قاله الشيخ عبد العظيم الزرقاني في مناهل العرفان عن مدي أهمية وضرورة هذا العلم قال:

**أوّلاً** – هذا الموضوع كثير التعاريج متشعب المسالك طويل الذيل.

**ثانياً** – هو مثار خلاف شديد بين العلماء الأصوليين القدامى والمحدثين.

**ثالثا** – أن أعداء الإسلام كالملا حدة والمستشرقين والمبشرين قد اتخذوا من النسخ أسلحة مسمومة طعنوا بها في صدر الدين الحنيف، ونالوا من قدسية القرآن واجتهدوا في إقامة الحجج البراقة ونشروا شبيهاتهم ونالوا من مطاعنهم حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم من المسلمين فجحدوا وقوع النسخ.

**رابعاً** – أن إثبات النسخ يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي، ويطلع الإنسان على حكمة الله تعالى في تربية الخلق وسياسته للبشر وابتلائه للناس بتحديد الأحكام مما يدلّ بوضوح على أن مُحَمَّدٍ ﷺ النبيّ الأميّ، لا يمكن أن يكون مصدراً لمثل هذا القرآن، إنما هو تنزيل من حكيم حميد.

خامساً – بمعرفة ذلك يهتدي الإنسان إلى صحيح الأحكام وينجو عن نسخ ما ليس بمنسوخ حين لا يجد التعارض بين الآيتين، لذا اعتنى السلف بهذه الناحية يحذفونها ويلفتون أنظار الناس إليها ويحملونهم عليها(٥٠).

---

(٤٩) مناهل العرفان في علوم القرآن محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) (١٧٤،١٧٣/٢) ،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ،ط٣ ،البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي (٢٤/٢) مكتبة ومطبعة عيسي الحلبي بالقاهرة ،الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٤٤/٢)، دار الكتب العلمية ــ بيروت .

# المطلب الثاني
# أوجه النسخ وأنواعه

للنسخ تقسيمات وأوجه عديدة أوردها العلماء تفصيلاً ، وإمامنا الطبري – عليه سحائب الرحمة من الله أعطى هذه القضية قليلاً من باله لوضوح الأمر لديه ولدى معاصريه بيد أن كلماته شذرات من الذهب الخالص وإشارات لها قيمتها العلمية ويمكن لنا أن نلخص ما أورده الطبري من أقسام وأوجه للنسخ في الأتي:

**الوجه الأول : باعتبار ما يتعلق بالقرآن الكريم من حيث الخط والتلاوة :**

وقد أشار الطبري إلى هذه الأقسام ضمن حديثه عن تفسير قول الله – تعالى – ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ وذلك من خلال استعراضه لآراء السلف الصالح في معنى كلمة ( نسخ ) والنسخ هنا على أنواع ثلاثة :

**الأول : نسخ الحكم والتلاوة معاً :**

وقد أشار إلى هذا النوع الطبري فيما رواه بسنده عن ألسدي ( ما ننسخ من آية ) أما نسخها فقبضها [٥١]، وقد مثلوا لهذا النوع بما رواه الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلي الله عليه وهن مما يقرأ من القرآن " ،قال السيوطي : وقد تكلموا في قولها " وهن مما يقرأ " فإن ظاهره بقاء التلاوة ،

---

(٥٠) مناهل العرفان للزر قاني (١٧٣/٢، ١٧٤) مطبعة عيسي ألبابي الحلبي ، ط٣، نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخة ،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)(٢٣/١، ٢٤) ،تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية – الدراسات العليا – التفسير – ١٤٠١هـ ،الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، جمال القراء وكمال الإقراء علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ) ،(٥٨٥/٢) ،دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت

(٥١) الطبري ( ٢ / ٤٧٣ ).

**وليس كذلك ، وأجيب بأن المراد : قارب الوفاة ، أو أن التلاوة نسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فتوفى وبعض الناس يقرؤها (٥٢).**

**وهذا النوع عليه اتفاق العلماء ، ولا خلاف عليه بين المثبتين للنسخ ، وأنكره من أنكره للزوم القول بالتحريف إذا أثبتناه ، ومثلوا لذلك بما روي : أن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة ، فرفع بعضها تلاوة وحكماً، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده : عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال : قال لي أبيّ بن كعب : كأيّن تقرأ سورة الأحزاب ؟ أو كأيّن تعدّها ؟قال قلت له :ثلاثاً وسبعين آية ، فقال : قطّ ، لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة نكالاً من الله والله عليم حكيم (٥٣).**

**وبما روي عن أبي أمامه أبن سهل : أن قوماً من الصحابة قاموا ليلة ليقرأوا سورة ، فلم يذكروا منها إلاّ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾. فغدوا إلى النبي ﷺ فاخبروه فقال النبي ﷺ:" تلك سورة رفعت بتلاوتها وحكمها" (٥٤).**

---

(٥٢) الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي، ( ٢ / ٥٦ ) ت أحمد بن علي ، ط دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، صحيح مسلم ،– كتاب الرضاع – باب التحريم بخمس رضعات ،( ٢ /١٠٧٥)، ط دار إحياء التراث بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، صحيح ابن حبان لأبي حاتم بن حبان البستي ، كتاب الرضاعة –ذكر البيان بأن الرضاعة إذا كانت خمس رضعات يحرم منها ما يحرم من النسب (٣٦/١٠) ط مؤسسة الرسالة بيروت، الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

(٥٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)،(١٨٨/٣)، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان ١٩٧٤م ، المستصفي من علم الأصول أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ( ت ٥٠٥هـ ) (٧٩/١) ، ط ١، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر١٩٣٧م، علوم القرآن: السيد محمد باقر الحكيم، (ص٢٠٥) ، مجمع الفكر الإسلامي ، مطبعة الباقري ــ ط ٤ ، ١٤١٩هـ ، والحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده ، مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ( ت ٢٤١ هـ ) (١٣٢/٥) برقم ( ٢١٢٤٥ ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر، المصنّف : أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ( ت ٢١١ هـ ) (٣٣٠/٧)برقم (١٣٣٦٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٣هـ، وحسن سنده إبن كثير في تفسيره: ٧٦٩/٣

(٥٤) ذكره معالم التنزيل: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ( ت٥١٦هـ ) (١٥٣/١)، تحقيق :عبد الرزاق المهدي ، ط ١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ــ لبنان ــ٢٠٠٠م.، وضعفه محقق معالم التنزيل وبين الضعف ، والبيضاوي في الأنوار(٣٨٢/١)

والذي تطمئن إليه النفس: أن هذين المثالين إنما هما للإنساء الذي هو قسيم النسخ، لا للنسخ لأن المراد من منسوخ التلاوة : الذي يعرف ألفاظه ، إلاّ أنه رفع عنّا التعبد بتلاوته. وهذا ليس كذلك . ومن منسوخ الحكم : ما كان الحكم فيه معلوماً إلاّ أنه رفع عنّا التعبد به وهذا ليس كذلك ، لأنا لا نعرف حكمها حتى نقول بأنه باقٍ أو منسوخ .

والمثال الصحيح : ما ذكروا من رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها : " كان فيما نزل الله عشر رضعات معلومات ، فنسخت بخمس معلومات"(٥٥)

**النوع الثانى : نسخ الحكم دون التلاوة :**

وقد أشار الطبري أيضاً إلى هذا النوع ضمن الروايات التي ذكرها في قراءة " ننسأها ": ما نبدل من آية أنزلناها إليك يا محمد ، فنبطل حكمها ونثبت خطها ، أو نؤخرها فنرجئها فلا نغيرها ولا نبطل حكمها : نأت بخير منها أو مثلها (٥٦) والإمام بهذا يسير مع جمهور الأصوليين من أهل السنة وهم يرون جواز هذا الوجه عقلاً ووقوعه سمعاً(٥٧).

ومثلوا لهذا النوع بأمثلة منها : آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول ﷺ ، وهي قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي

---

وذكره لباب التأويل في معاني التنزيل : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن ( ت ٧٤١هـ ) (٧٢/١) ، ط١ ، مطبعة الإستقامة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٩٥٥م ، الجامع لأحكام القرآن: أبوعبدالله محمد أحمد الأنصاري القرطبي(ت٦٧١هـ)،(٤٤/٢) صححه : الشيخ هشام سمير البخاري ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

(٥٥) أخرج نحوه مسلم في صحيحه : (١٠ / ٢٨ ) برقم ( ١٤٥٢ ) ولفظه "كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ..... ،سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ( ت ٢٧٥ هـ ) (٢٢٣/٢) رقم(٢٠٦٢) مراجعة : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر، سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ( ت ٤٥٨هـ (٤٥٣/٧) رقم ١٥٣٩٧، تحقيق ومراجعة : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م ، سنن إبن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) (٦٢٥/١) رقم ١٩٤٢ ،ت / محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .

(٥٦) الطبري ( ٢ / ٤٧٨ ) .

(٥٧) المستصفي للغزالي (١٢٦/١) .

نجواكم صدقة ﴾ فقد نسخت بقوله تعالى ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ﴾المجادلة١٢،١٣- على معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية، مع أن تلاوة كلتيهما باقية [٥٨].

وكقوله تعالي :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة١٨٠) فالآية دلت علي وجوب الوصية للوالدين والأقربين، ثم نسخ ذلك الوجوب بآيات المواريث،وقيل بحديث"ألا لا وصية لوارث" وقيل بالإجماع حكاه ابن العربي ،مع بقاء التلاوة للآية[٥٩] وكذلك نسخ الحبس والأذي عن اللاتي يأتين الفاحشة بالجلد والرجم مع بقاء التلاوة، فالأول وهو الحبس والإيذاء باللسان ثبت بقوله تعالي﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (١٦)النساء، وإمساك الزانيات في البيوت ثبت بقوله تعالي﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (١٥)النساء، وبقوله ﷺ "والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ،والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "ووجه الدلالة في الآية الكريمة إن كلا من الحبس والأذي كان حكمهما ثابتاً ثم نسخ ذلك كله بالجلد والرجم فيهما ، فحد المحصن الرجم وحد البكر الجلد ، مع بقاء الآيتين المنسوختين حكماً تتلي في القرآن الكريم ويتعبد بتلاوتهما [٦٠].

---

(٥٨) مناهل العرفان ( ٢ / ٢١٥ ) .

(٥٩) الإتقان للسيوطي (٤٨/٢) ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، مسند الإمام أحمد بن حنبل أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)(٦٣٠/٣٦) تشعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)(٣٨/١٤) ،باب "لا وصية لوارث "، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٦٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٠/٥) وتفسير الرازي(٣١٤/١) دار الغد العربي ــ العباسية ،تفسير الجلالين للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والعلامة جلال الدين

**النوع الثالث : نسخ التلاوة دون الحكم :**

**ولم يشر الطبري إلى هذا النوع صراحة ولعله يفهم من المعنى العام للنسخ عنده .**

**ومثلوا لوقوعه بما صحت روايته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب – رضي الله عنهما – أنهما قالا : " كان فيما أنزل من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ... "يقول الزر قاني : وأنت تعلم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا على ألسنة القراء ، مع أن حكمها باق على إحكامه لم ينسخ [٦١] ،وذكر الإمام السيوطي أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت ألا تكتبها في المصحف؟ قال: ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ولقد ذكرنا ذلك فقال عمر: أنا أكفيكم، فقال: يا رسول الله اكتب لي آية الرجم قال: لا تستطيع قوله: "اكتب لي" أي ائذن لي في كتابتها ومكني من ذلك ، وأخرج ابن الضريس في فضائل القرآن عن يعلى بن حكيم عن زيد بن أسلم أن عمر خطب الناس فقال لا تشكوا في الرجم فإنه حق ولقد هممت أن أكتبه في المصحف فسألت أبي بن كعب فقال أليس أتيتني وأنا أستقرئها رسول الله ﷺ فدفعت في صدري وقلت تستقرئه آية الرجم وهم يتسافدون تسافد الحمر، قال ابن حجر: وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها وهو الاختلاف[٦٢].**

**تعقيب على نسخ التلاوة دون الحكم :**

**والذي أراه في نسخ التلاوة دون الحكم ويراه ثقات المفسرين من علماءنا المحدثين والأقدمين وقال به كثير من العلماء أمثال الأستاذ الدكتور الشيخ/محمد**

---

السيوطي (ص ٨٩)، مكتبة الصفا .والحديث رواة مسلم في صحيحه (١٥٧/١١) برقم ١٦٩٠، باب حد الزنا

(٦١) مناهل العرفان ( ٢ / ٢١٥ ) ، و الأثر أخرجه الحاكم فى المستدرك – كتاب التفسير – باب تفسير سورة الأحزاب (٤٥٠/٢) و قال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (٣٧١/٣) ، وقال : إسناده صحيح ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٥/٦) ، وقال: رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح

(٦٢) الإتقان في علوم القرآن عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) (٨٧/٣) ، ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،ط ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م .

محمد أبو شهبة في كتابه المدخل لدراسة القرآن الكريم،أنه لا صحة لوقع نسخ التلاوة في القرآن وردّ علي رواية سيدنا عمر فقال : وأما الروايات عن عمر – ﷺ – فهي صحيحة ولا شك، وليس من الصواب ولا البحث العلمي الصحيح رد روايات صحيحة بمجرد الهوى، ولكن الواجب أن نحملها على محاملها الصحيحة من غير تعسف ولا تكلف، فما هي المحامل الصحيحة لهذا الحديث؟ نقول: إن هذه الروايات آحادية فهي لا يثبت بها قرآن، ولا تعارض القطعي الثابت بالتواتر، وغاية ما تدل عليه أنها حديث من أحاديث رسول الله، وسنة من سننه، ولا ينافي هذا قول عمر – ﷺ: " وكان فيما أنزل عليه" فإن جبريل – كما ذكرنا – كان ينزل ببعض السنة كما ينزل بالقرآن، وتسميتها آية بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي.

وكذلك قوله: "فقرأناها ووعيناها"، فالمراد به نرويها عن رسول الله – فعبر عن الرواية بالقراءة، ومنه يقال: فلان يقرأ الحديث والسنن على فلان، ويكون قوله: "والرجم في كتاب الله حق"، أي في شرع الله وحكمه وتقديره، أو يكون المراد به الإشارة إلى قوله – سبحانه وتعالى: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا (١٥)﴾ (النساء).

فقد بينت السنة أن المراد جلد البكر ورجم الثيب، ويؤيد هذا التأويل قول الفاروق – ﷺ: لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله لكتبتها في المصحف؛ إذ لا يقال زاد لما عرف أنه منه، لكنه لما كانت عنده سنة مؤكدة وحكما لازما حث على حفظها وقراءتها ودراستها، حتى لا يغفل الناس عنها، كما حث على حفظ أي القرأن.

والذي يؤكد هذا التأويل ما ورد عن عمر أنه قال: هممت أن أدعو بنفر من المهاجرين والأنصار، معروفة أسماؤهم وأنسابهم، وأكتب شهادتهم في ناحية المصحف أي حاشيته، هذا ما شهد عليه عمر بن الخطاب وفلان وفلان يشهدون أن رسول الله – ﷺ – رجم في الزنا، وإني خفت أن يجيء قوم من بعد يرون أن لا يجدونها في كتاب الله فيكفرون بها، وعمر – ﷺ – ما كان يخشى في الحق لومة لائم، فلو أنها كانت من القرآن لأثبتها، ولما خاف مقالة الناس، وكونه هم أن يكتبها في الحاشية لا في الصلب دليل على أنها ليست قرآنا.

قال العلامة الألوسي عند تفسير قوله – سبحانه وتعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (النور: ٢): إن الجلد نسخ في حق المحصن قطعا؛ لأن الحكم في حقه الرجم واختلف في الناسخ هل هي السنة القطعية، أو ما ذكره عمر – ﷺ – من الآية المنسوخة " الشيخ والشيخة" قال العلامة ابن الهمام: إن كون السنة القطعية أولى من كون ما ذكر من الآية، لعدم القطع بثبوتها قرآنا ثم نسخ تلاوتها، وإن ذكرها عمر وسكت الناس، فإن كون الإجماع السكوتي حجة – مختلف فيه، وبتقدير حجيته، لا نقطع بأن المجتهدين من الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا إذ ذاك حضورا، ثم لا شك في أن الطريق في ذلك إلى عمر ظني، ولهذا – والله أعلم – قال علي – ﷺ، حين جلد شراحة ثم رجمها: قال "جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله – ﷺ"، ولم يعلل الرجم بالقرآن المنسوخ.

ويؤيد هذا التأويل أيضا ما جاء «عن مروان بن الحكم أنه قال لزيد بن ثابت: ألا تكتبها في المصحف؟ قال: لا، ألا ترى بأن الشابين الثيبين يرجمان، ولقد ذكرنا ذلك فقال عمر: أنا أكفيكم؛ فقال: يا رسول الله، أكتبني آية الرجم؟ قال: لا أستطيع»[11] .

وإن نظرة فاحصة في "الشيخ والشيخة... إلخ" لترينا أنها ليس عليها نور القرآن ومسحته، ولا فيها حكمته وإعجازه، وإن قول زيد – ﷺ: ما يشير إلى عدم بلوغها الغاية في الدقة والإحكام، كما هو الشأن في القرآن، وهذا يدل على فرق ما بين كلام الله وكلام الإنسان.

إن هذه الآية كانت قرآنا ثم نسخ لفظها وبقي حكمها، قال الإمام النووي رحمه الله: أراد بآية الرجم " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"، وهذا مما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك، وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة على أن المنسوخ لا يكتب في المصحف، وبنحو ذلك قال ابن كثير في تفسيره والحافظ ابن حجر في الفتح.

ولعل السر في نسخ لفظها عدم إحكام معناها، وأن العمل على غير الظاهر من عمومها؛ فقد ذكر الحاكم عن عمر أنه قال: لما نزلت أتيت النبي – ﷺ –

فقلت أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم، هذا إلى ما في ظاهرها من تجرئة الشاب على الوقوع في الزنا؛ إذ الشأن في الكبير والكبيرة البعد عن مواطن الإثم والفجور فاقتضت حكمة الله تنزيه الأسماع عن سماعها، وهذا الجواب الثاني إنما يتم بعد تسليم قرآنيتها، وقد خالف في هذا كثير من العلماء(٦٣)

**الوجه الثاني** : أنواع النسخ إلى بدل باعتبار خفته وثقله وتساويه بالنسبة للمكلفين :

وقد تناول الطبري هذا الوجه في سياق تأويله لقوله تعالى ( نأت بخير منها أو مثلها ) ونستخلص من كلامه أنواعاً ثلاثة للنسخ :

**النوع الأول** : **النسخ إلى بدل أخف على نفس المكلف من الحكم السابق** :

وقد ذكر الطبري تفصيل هذا النوع ومثاله فقال : ... ما نبدل من حكم آية فنغيره أو نترك تبديله فنقره بحاله، نأت بخير منها لكم من حكم الآية التي نسخنا، فغيرنا حكمها ، إما في العاجل لخفته عليكم ، من أجل أنه وضع فرض كان عليكم فأسقط ثقله عنكم، وذلك كالذي كان على المؤمنين من فرض قيام الليل ، ثم نسخ بعد ذلك فوضع عنهم، فكان ذلك خيراً لهم في عاجلهم لسقوط عبء ذلك وثقل حمله عنهم (٦٤).

**النوع الثانى** : **النسخ إلى بدل أثقل على نفس المكلف من الحكم المنسوخ** :

وقد ذكر الطبري تفصيل هذا النوع ومثاله فقال : ... وإما في الأجل لعظم ثوابه من أجل مشقة حمله وثقل عبئه على الأبدان ، كالذي كان عليهم من صيام أيام معدودات في السنة ، فنسخ وفرض عليهم مكانه صوم شهر كامل في كل حول ، فكان فرض صوم شهر كامل كل سنة أثقل على الأبدان من صيام أيام معدودات ، غير أن ذلك وإن كان كذلك ، فالثواب عليه أجزل والأجر عليه أكثر ، لفضل مشقته على مكلفيه من صوم أيام معدودات (٦٥)، وأيضاً نسخ وجوب صوم

---

(٦٣) المدخل لدراسة القرآن الكريم ، الأستاذ الدكتور الشيخ /محمد بن محمد أبو شهبة (٣٠٢ــ٣٠٣)، مكتبة السنة ــ القاهرة ط٢١٤٢٣٢٠٠٣م .

(٦٤) الطبري ( ٢ / ٤٨٢ ) .

(٦٥) الطبري ( ٢ / ٤٨٢) .

عاشوراء بصوم رمضان ويدل لذلك ما رواه عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه(٦٦).

**النوع الثالث : النسخ إلى بدل مساو للحكم الأول فى خفته أو ثقله على نفس المكلف :**

يقول الطبري : أو يكون مثلها في المشقة على البدن واستواء الأجر والثواب عليه نظير نسخ الله – تعالى ذكره – فرض الصلاة شطر بيت المقدس إلى فرضها شطر المسجد الحرام ، فالتوجه شطر بيت المقدس ، وإن خالف التوجه شطر المسجد الحرام ، فكلفته التوجه شطر أيهما واحدة ؛ لأن الذي على المتوجه شطر البيت المقدس من مؤنة توجهه شطره نظير الذي على بدنه من مؤنة توجهه شطر الكعبة سواء، فذلك هو معنى المثل الذي قال الله جل ثناؤه (أو مثلها)(٦٧).

(٦٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) (١٢٠/١١) باب صيام يوم عاشوراء ،دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٦٧) الطبري (١/ ٦٣٢).

# المطلب الثالث
# قضية الناسخ والمنسوخ عند الإمام الطبري

وسأقتصر في تناولي لهذا المبحث علي علم الناسخ والمنسوخ من خلال آراء علماء أهل التفسير، وأخص بالذكر ما جاء في تفسير الإمام محمد بن جرير الطبري من خلال نظرته لمفهومه الناسخ والمنسوخ وبيانه لشروط النسخ ، وكذلك أوجه النسخ وأنواعه ، والآيات التي وقع فيها النسخ ، فالإمام الطبري من المفسرين الذين أكثروا من مناقشة قضايا النسخ في مواطن كثيرة من تفسيره ،وكذلك رد علي من أنكروا النسخ من خلال تفسيره ، بالإضافة لفهم الإمام الطبري للنسخ فهماً يتوافق مع صحيح فهم جمهور العلماء ومن هنا توقفت عند مناقشة قضية النسخ من خلال تفسير الإمام الطبري.

**مفهوم النسخ عند الإمام الطبري :**

لا يختلف مفهوم النسخ عند الطبري عن مفهومه لدى الإمام الشافعي فقد جاء في عبارات ابن جرير الطبري وإن كان بينه وبين الشافعي فترة ليست بالقصيرة ــ في مواضع عدة من تفسيره ما يدل على هذا التميز، فالطبري يرى فرقاً جلياً بين النسخ والتخصيص والاستثناء وغيرها من المعاني التي دخلت في معنى النسخ في العصور الأولى، ويعتبر أيضاً من أوائل من وضح لديه مفهوم النسخ .

يقول الطبري : وأصل"النسخ" من"نسخ الكتاب"، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى"نسخ" الحكم إلى غيره، إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيرها، فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية، فسواء – إذا نسخ حكمها فغير وبدل فرضها، ونقل فرض العباد عن اللازم كان لهم بها أأُقر خطها فترك، أو محي أثرها، فعفِّي ونسي، إذ هي حينئذ في كلتا حالتيها منسوخة، والحكم الحادث المبدل به الحكم الأول، والمنقول إليه فرض العباد، هو الناسخ. يقال منه:"نسخ الله آية كذا وكذا ينسخه نسخا، و "النُّسخة" الاسم. (٦٨).

---

(٦٨) جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)(٤٧٢/٢ ) ت/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة:

**ويقول الطبري : ومعنى النسخ وهو نفي حكم قد ثبت بحكمٍ خلافه، في غير موضع، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع [٦٩] .**

**ويمكن أن نستخلص من كلام الطبري هذا تعريفاً جامعاً للنسخ بعيداً عن الاعتراض والنقد فنقول : إن النسخ في اصطلاح الشرع هو: " رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر "، وهو تعريف واضح لا غموض فيه ، ويكاد يتفق مع أغلب اتجاهات العلماء في تعريف النسخ[٧٠].**

**وإن كان التعريف المختار يرد عليه اعتراض إلا أنه يمكن الإجابة عنها ومن هذه الاعتراضات على التعريف:أنه غير جامع لأنه لا يشمل نسخ التلاوة فقط لبعض آيات القرآن، فنسخ التلاوة يختلف عن نسخ الحكم من حيث زوال الحكم في النوع الثاني وبقاؤه في الأول.**

---

الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،تفسير ابن كثير (٣٧٥/١)، فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (١٤٧/١)،دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ،ط١ - ١٤١٤ هـ

(٦٩) تفسير الطبري ( ١٣/ ٥٤٧ ).

(٧٠) راجع : نظرية النسخ في الشرائع السماوية د / شعبان إسماعيل (ص ١١) ط دار السلام ، القاهرة ، أصول السر خسي للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السر خسي (٢ / ٥٤)، حقق أصوله أبو ألوفا الأفغاني ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، و ط دار المعرفة بيروت ، إرشاد الفحول لمحمد بن على الشوكانى ( ١ / ٢١٣ ) ، ط دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م بتحقيق محمد سعيد البدرى، الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين الآمدي، ( ٣ / ١١٨ ) ت عبد المنعم إبراهيم ، ط مكتبة نزار مصطفى ألباز بالسعودية ، الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، و ط دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠هـ بتحقيق د/سيد الجميلى، الإبهاج لعلى بن عبد الكافي السبكى ( ٢ / ٢٢٦ )، ط دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، الإحكام في أصول الأحكام لأبى محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسي،( ٤ / ٤٦٩ ) ، ط دار الحديث بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ( ٢ / ٨٤٢ ) ط دار الوفاء بالمنصورة - الرابعة ١٤١٨هـ بتحقيق د/عبد العظيم محمود الديب. ، الموافقات للإمام ألشاطبي( ٣ / ١٠٧ ) ط دار المعرفة - بيروت لبنان ، المستصفى لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي ( ١ / ٨٦ ) - ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي

والجواب: إن نسخ التلاوة يترتب عليه أحكام منها نسخ حرمة القراءة على الجنب ومس سطوره على المحدث ونحو ذلك ، فنسخ التلاوة إذن يدخل في التعريف ، وإذا عرفنا ذلك نعرف أن هذا الحد جامع .

ويعترض عليه أيضاً بأن الحكم كلام الله – تبارك وتعالى – وكلامه قديم وما ثبت قدمه امتنع عدمه فلا يتصور رفعه، ولا تأخره عن غيره أو تأخر غيره عنه.

والجواب : إن المراد بالحكم في هذا التعريف ما ثبت على المكلف بعد أن لم يكن ثابتاً ، شأنه في ذلك شأن الوجوب المشروط بالعقل ، فهو لم يكن ثابتاً قبل العقل ، ثم ثبت بعده ، وهذا ليس بقديم كي يمتنع انتفاؤه وتأخره

والمراد برفع حكم شرعي انتفاء وجوب التكليف بالشيء، فإذا ثبت تحريم شيء بعد أن كان واجباً فقد انتفى وجوبه وهذا ما نعنيه بالرفع .

كما أن الاعتراض فاسد من حيث الأصل، لأن معنى النسخ يراد به قطع تعلق الخطاب بالمكلف ، وكلامه – تعالى – قديم لا يرفع ، وإنما المرفوع هو الحكم لا الخطاب نفسه [٧١].

ولا أكتفي بما سقته من كلام للطبري في تحديد مفهوم النسخ عنده ، بل أسوق ما يؤكد ما ذكرته من تفريقه بين النسخ ومدخولاته في اصطلاح غيره من تخصيص وتقييد واستثناء وغيرها.

حيث يقول الطبري: وَقَدْ دَلَّلْنَا فِي كِتَابِنَا: "كِتَاب الْبَيَان عَنْ أُصُول الْأَحْكَام" ، عَلَى أَنْ لَا نَاسِخَ مِنْ آي الْقُرْآن وَأَخْبَار رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا نَفَى حُكْمًا ثَابِتًا، وَأُلْزِمَ الْعِبَادُ فَرْضَهُ غَيْرَ مُحْتَمِلٍ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا مَا احْتَمَلَ غَيْرَ

(٧١) النسخ في دراسات الأصوليين " دراسة مقارنة " د / نادية شريف العمري( ص ٣١ ، ٣٢) ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣ / ٤١ )، – ط دار الفكر – بيروت ١٤١٧هـ ، المستصفى ( ١ / ٧٠) روضة الناظر لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة القدسى (ص ٣٧)– ط جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض – الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، بتحقيق د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

**ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ بمَعْنَى الاسْتِثْنَاءِ أَو الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ، أَوِ الْمُجْمَلِ، أَوِ الْمُفَسَّرِ، فَمِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخ بمَعْزِل (٧٢).**

**وهكذا يتضح مفهوم النسخ عند الإمام الطبري – رحمه الله تعالى وقد بين ووضح بُعدَ النسخ عن التخصيص؛ نظراً لتداخل معنى المصطلحين في كثير من آثار السلف – عليهم الرضوان من الله – حيث إن النسخ يفيد تخصيص الحكم ببعض الأزمان، والتخصيص يفيد رفع الحكم عن بعض الأفراد الأمر الذي أدى إلى تداخل المفهومين عند بعض الناس(٧٣).**

(٧٢ ) تفسير الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،(٥٣٥/٢) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

(٧٣) نظرية النسخ في الشرائع السماوية أ. د / شعبان إسماعيل ص ١٣ .

# ثبوت النسخ في الشرائع والأحكام

**أولاً : ثبوت النسخ :**

يسير الطبري في هذه المسألة على مذهب السلف الصالح وجمهور المسلمين، وهو أن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً بين الأحكام في الشريعة الواحدة وبين الشرائع المتعاقبة حتى شريعة الإسلام .

ونستفيد هذا من خلال الأمور التالية :

١ – مناقشته لقضية النسخ في مواضع كثيرة من كتابه.

٢ – رده على من اشتهر عنهم إنكار وقوع النسخ .

٣ – فهمه للنسخ على الوجه الصواب في نظر جمهور العلماء .

يقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى ﴿ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض﴾البقرة

وهذا الخبر وإن كان من الله عز وجل خطابا لنبيه محمد ﷺ على وجه الخبر عن عظمته، فإنه منه جل ثناؤه تكذيب لليهود الذين أنكروا نسخ أحكام التوراة وجحدوا نبوة عيسى، وأنكروا محمدا ﷺ، لمجيئهما بما جاءا به من عند الله بتغيير ما غير الله من حكم التوراة. فأخبرهم الله أن له ملك السموات والأرض وسلطانهما، فإن الخلق أهل مملكته وطاعته، عليهم السمع له والطاعة لأمره ونهيه، وأن له أمرَهم بما شاء ونهيَهم عما شاء، ونسخ ما شاء، وإقرار ما شاء، وإنسا ما شاء من أحكامه وأمره ونهيه [٧٤].

**ثانيا : ما يقع فيه النسخ**

لا يقع النسخ إلا في الأحكام وهذا باتفاق القائلين به، لكن في خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات، أما غير هذه الفروع من العقائد وأمهات

---

(٧٤) الطبري ( ٢/ ٤٨٨ )، تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ،(٣٧٨/١) ،المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط٢ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت.

الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المحضة فلا نسخ فيها عند الجمهور (٧٥).

يقول الطبري : ولا يكون ذلك – أي النسخ – إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة ، فأما الأخبار فلا يكو فيها ناسخ ولا منسوخ (٧٦).

وإمامنا الطبري يوافق جمهور العلماء فيما ذهبوا إليه حين يقول أثناء تفسيره قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ... الآية ﴾ ٣٣ ، ٣٤ الأنفال : وكذلك أيضاً لا وجه لقول من قال : ذلك منسوخ بقوله ﴿ وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام .. ﴾ الآية لأن قوله جل ثناؤه ﴿ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ خبر والخبر لا يجوز أن يكون فيه نسخ ، وإنما يكون النسخ للأمر والنهي (٧٧).

وهذه العبارة من الطبري نستخلص منها :

١ – أنه لا يرى وقوع النسخ في الخبر المحض وهو مذهب الجمهور.

٢ – أنه لا يرى وقوع النسخ إلا في الأمر والنهي أي ( الأحكام ) وهذا يدلك على أنه لا يرى وقوع النسخ في العقائد ولا أمهات الأخلاق ولا أصول العبادات والمعاملات كما قال جمهور المسلمين .

ونؤكد هذا القول للطبري بنقل آخر في تفسيره لقوله تعالى ﴿ لابثين فيها أحقاباً ﴾ النبأ ٢٣ حيث يقول : وقد روى عن مقاتل بن حيان في ذلك ... عن

---

(٧٥) أصول السر خسي ( ٢ / ٩٥ ) ، الإحكام للآمدي ( ٣ / ١٥٦ ) ، الإحكام لابن حزم ( ٤ / ٤٧٤ ) ، الفصول في الأصول لأحمد بن على الرازى الجصاص ( ٢ / ٢٠١ ) ط وزارة الأوقاف بالكويت – الأولى ١٤٠٥هـ ، بتحقيق د/ عجيل النشمى ، المحصول في أصول الفقه لمحمد بن عمر بن الحسين الرازى ( ٣ / ٤٨٦ ) ط جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض – الأولى ١٤٠٠هـ ، تحقيق طه جابر فياض العلوانى ،المستصفى للغزالي (٩٨/١) قواطع الأدلة في الأصول لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (١/ ٤٢٤ ) ط دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، بتحقيق: محمد حسن، و إسماعيل الشافعي .

(٧٦) تفسير الطبري (٤٧٢/٢) .

(٧٧) تفسير الطبري (٥١٨/١٣) .

قول الله ( لابثين فيها أحقاباً ) فأخبرنا عن مقاتل بن حيان ، قال : منسوخة نسختها ﴿ فلن نزيدكم إلا عذاباً ﴾ النبأ ٣٠ .

ثم يعقب الطبري على قول مقاتل فيقول ولا معنى لهذا القول ؛ لأن قوله (لابثين فيها أحقاباً) خبر والأخبار لا يكون فيها نسخ، وإنما النسخ يكون في الأمر والنهي(٧٨).

وإنما ذهب الجمهور والطبري إلى اقتصار النسخ على الأحكام (الأمر والنهي) دون غيرهما لأمور معتبرة في كل نوع من الأنواع التي لا يدخلها النسخ ، أما العقائد فلأنها حقائق ثابتة صحيحة لا تقبل التغيير والتبديل ، فبدهي ألا يتعلق بها نسخ .

ويدلل علي هذا ما ذكره الإمام ألشاطبي حيث قال : اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولا، والتي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها في مكة، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة كالصلاة وإنفاق المال وغير ذلك، ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر إلي أن قال ألشاطبي ثم لما خرج الرسول ﷺ إلي المدينة ، واتسعت خطة الإسلام كملت هناك الأصول الكلية علي تدرج ، ولما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية ، والقواعد الأصولية في الدين علي غالب الأمر ،اقتضي ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير(أي في الأحكام المنزلة بمكة لا في الأحكام الكلية)لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلاً ويدل علي ذلك الاستقرار التام وأن الشريعة مبنية علي حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات ،وجميع ذلك لم ينسخ منه شئ، لأن الأحكام الكلية شرعت ليتفرع عليها أحكام الجزئيات(٧٩).

---

(٧٨) تفسير الطبري (١٦٣/٢٤) ،الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،(٦٤/١) ،ت: محمد بن عبد الله السمهري دار بلنسية – الرياض ،ط١، ١٤١٥، هـ – ١٩٩٥م

(٧٩) تاريخ التشريع الإسلامي مناع بن خليل القطان (المتوفى:١٤٢٠هـ)،(٤٨/١)،مكتبة وهبة، ط٥ ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م،الموافقات للشاطبي (١٠٥/١٠٤/٣)، نظرية المقاصد عند الإمام

وأما أمهات الأخلاق فلأن حكمة الله في شرعها ، ومصلحة الناس في التخلق بها أمر ظاهر ثابت لا يتأثر بمرور الزمن ،ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير.

وأما أصول العبادات والمعاملات فلوضوح حاجة الخلق إليها باستمرار تزكية للنفوس وتطهيراً لها وتنظيماً لعلاقة المخلوق بخالقه وبغيره من الخلق على أساس تلك الأصول ، ولا وجه من حكمة في رفعها بالنسخ .

وأما مدلولات الأخبار المحضة وكذلك آيات الوعد والوعيد – والتي منعها الطبري صراحة – فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه الناسخ والمنسوخ ، وهو محال عقلاً ونقلاً ، أما عقلاً فلأن الكذب نقص ، والنقص عليه – تعالى– محال ، وأما نقلاً فلمثل قوله – تعالى– ﴿ ومن أصدق من الله قيلاً ﴾ النساء ، ﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾ .

وأما الخبر الذي ليس محضا بأن كان في معنى الإنشاء ودل على أمر أو نهي متصلين بأحكام فرعية عملية فلا نزاع في جواز نسخه والنسخ به لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ، مثال الخبر بمعنى الأمر قوله تعالى: {تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً} فإن معناه ازرعوا ،ومثال الخبر بمعنى النهي قوله سبحانه: {لزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} فإن معناه لا تنكحوا مشركة ولا زانية بفتح التاء ولا تنكحوهما بضم التاء لكن على بعض وجوه الاحتمالات دون بعض ،والفرق بين أصول العبادات والمعاملات وبين فروعها أن فروعها هي ما تعلق بالهيئات والأشكال والأمكنة والأزمنة والعدد أو هي كمياتها وكيفياتها وأما أصولها فيه ذوات العبادات والمعاملات بقطع النظر عن الكم والكيف فالخبر غير المحض لا خلاف في جواز نسخه والنسخ به والله أعلم [٨٠].

---

ألشاطبي المؤلف: أحمد الريسوني (١٥٤/١) ،الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ،ط٢ – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

(٨٠) مناهل العرفان (٢١١،٢١٢/٢) .

# المطلب الرابع
# شروط النسخ

**١ – الأول : أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً :**

وقد بين الطبري هذا الشرط فيما ورد عنه من الأحكام التي يدخلها النسخ وعبر عنها أيضاً بقوله : وقد دللنا في كتابنا " كتاب البيان عن أصول الأحكام " على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكماً ثابتاً وألزم العباد فرضه غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك [٨١]،فإن كان المنسوخ حكماً عقلياً فإن هذا الرفع لا يسمي نسخاً شرعاً ، ولأن الأحكام العقلية وهي الأحكام التي تثبت إباحتها بمقتضي البراءة الأصلية ، أو أن الأصل في الأشياء العدم لا يرد عليها النسخ ،وإنما يكون ارتفاعها بإيجاب الأحكام الشرعية ،ابتداء كما ارتفعت البراءة الأصلية بإيجاب العبادات، أو من جهة أن الأصل في الأشياء العدم يرتفع بتشريع الأحكام المختلفة ويقصد بالأحكام الشرعية الأحكام التكليفية الوضعية فتخرج بذلك الأخبار سواء كان الحكم المنسوخ مدلولاً عليه بلفظ الإنشاء المنسوخ بلفظ الخبر الذي معناه الإنشاء. ومثال الأول : قول الله تعالي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً" ﴾المجادلة ١٢فقد ثبت الحكم هنا بلفظ الإنشاء وهو قوله " فَقَدِّمُوا" وقد نسخ هذا الحكم بالدليل الشرعي المتراخي الذي نزل بعده وهو قوله تعالي ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

ومثال الثاني: قوله تعالي :﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ" قد نسخ بقوله تعالي بعد ذلك " الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾الأنفال ٦٥،٦٦ فقد نسخ وجوب ثبات الواحد أمام العشرة بثباته أما الاثنين ، وهذا كله إذا رفع الحكم جملة أما إذا رفع بعضه بدليل

(٨١) الطبري (٦٥٩/٢) .

متأخر فلا يسميه غير الحنفية نسخاً بل تخصيصاً، أما الحنفية فيسمونه بالنسخ الجزئي(٨٢) .

**٢ – الثانى : أن يكون رافع الحكم أو ناسخه دليلاً شرعياً :**

وقد عبر الطبري رحمه الله عن هذا الشرط بقوله: فمن ادعى أن صوماً كان قد لزم المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان الذي هم مجمعون على وجوب فرض صومه، ثم نسخ ذلك سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة،إذ كان لا يعلم ذلك إلا بخبر يقطع العذر (٨٣).فإن الدليل الناسخ إذا كان غير شرعي فلا يسمي هذا من قبيل النسخ وبذلك يتضح لنا أن ارتفاع الأحكام الشرعية وسائر التكليفات بالموت أو الجنون لا يكون من قبيل النسخ الشرعي.

وما يؤكد هذا الشرط عند الطبري رفضه القول بالنسخ في كثير من الآيات التي سنناقشها بعد بسبب عدم ورود الدليل الشرعي القاطع والقاضي بنسخها(٨٤).

**٣ – الثالث : أن يكون دليل رفع الحكم أو الناسخ متراخياً عن دليل الحكم الأول المنسوخ غير متصل به كاتصال القيد بالمقيد، والتأقيت بالمؤقت .**

ولأنه إذا كان الناسخ مقارناً للمنسوخ فلا يسمي نسخاً، وإنما يكون ذلك من قبيل البيان، وذلك لأن النسخ هو عبارة عن إنهاء لحكم النص الذي نسخ، فلا بد أن ينزل بعده حتي يكون ناسخاً له.

وقد عبر إمامنا الطبري عن هذا الشرط حين قال : .. فإنما يجوز في الحكمين أن يقال : أحدهما ناسخ إذا اتفقت معاني المحكوم فيه، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة، وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد، فذلك هو الحكمة البالغة، والمفهوم في العقل والفطرة، وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل (٨٥) .

---

(٨٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول : للإمام جمال الدين بن عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المنوفي ٧٧٢هـ(٢/١٧٠)، دار الكتب العلمية – بيروت ،وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني المنوفي (١٢٥٥هـ)، (ص١٨٦) ، مطبعة دار الفكر.

(٨٣) الطبري ( ٢ / ٨٩٣ ) .

(٨٤) الطبري ( ٤ / ٢٨٨٧ ) .

(٨٥) الطبري ( ٢ / ١٢٩٣ ـــ ٣٨٨٦/٥)

**٤ – الرابع : أن يكون بين الدليلين ( الناسخ والمنسوخ ) تعارض حقيقى من كل وجه :**

**يقول الطبري في نفيه للنسخ في قوله تعالى ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ﴾ هَذَا حِينَ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَلَمَّا كَثُرَ الْإِسْلَامُ بَعْدُ قَالَ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]وبعد ما وضح المعني المراد وبينه قال: وإذا كان ذلك معنى الآية لم تكن إحدى الآيتين اللتين ذكرتا ناسخة للأخرى إذ لم تكن إحداهما نافية حكم الأخرى من كل وجوهه ولا جاء خبر يوجِّه الحجة بأن إحداهما ناسخة للأخرى(٨٦)، ويقول أيضاً : ... وإذا كان المنسوخ هو ما نفى حكمه الناسخ وما لا يجوز اجتماع الحكم به وناسخه (٨٧).**

**وهكذا بين الطبري – رحمه الله – شروط وقوع النسخ ، وإن كان كلامه يحتمل معها غيرها من الشروط التي وردت في ثنايا الكتب إلا أني اقتصرت على المتفق عليه منها والواضح الجلي من كلامه .**

**يقول العلامة محمد عبد العظيم الزر قاني– رحمه الله –: تلك أربعة لابد منها لتحقق النسخ باتفاق جمهرة الباحثين ، وثمة شروط اختلفوا في شرطيتها ، ومنها : أن يكون ناسخ القرآن قرآناً وناسخ السنة سنة ، ومنها كون النسخ مشتملاً على بدل للحكم المنسوخ ومنها كون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي والمضيق للموسع ، ومنها كون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين إلي غير ذلك مما يطول شرحه (٨٨).**

---

(٨٦) الطبري ( ١٤ / ٥٦٤) .

(٨٧) الطبري ( ١٧ / ٢٤٧) زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)(٥٦٨/٢)ت: عبدالرزاق المهدي ،دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ .

(٨٨) مناهل العرفان (٢/ ١٨٠)، الموسوعة القرآنية المتخصصة(٦٣٤/١) المؤلف: مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين ،الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، عام النشر: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

# المبحث الثاني
# الآيات التي اشتهرت بأنها منسوخة عند الإمام الطبري ومذهب العلماء فيها.

**تمهيـــد:**

يعتبر الإمام الطبري رحمه الله من المضيقين لمصطلح النسخ فلا يحكم علـــى آية بالنسخ إلا بدليل يطمئن إليه وسيتضح هذا الأمر جلياً مـــن خـــلال قراءتـــك الصفحات التالية ، ولا ينص صراحة على وقوع النسخ في القرآن الكريم إلا فـــي آيات معدودة ، وحتى تلك الآيات التي يفهم من كلامه أنها منسوخة وهي ليســـت كذلك تجد له عذراً فيها وهو أنه في أغلبها مجرد راو، وإليك الآيـــات بالتفصـــيل حتى يتضح الأتي:

١ – مفهوم النسخ عند الطبري .

٢ – منهج الإمام الطبري في الحكم على الآيات بالنسخ .

٣ – منهج الإمام الطبري الرائع في مناقشة ادعاء النسخ والرد عليه .

## ﴿سورة البقرة﴾

١– قوله تعالى ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين ﴾ ٦٢ .

روي الطبري عن ابن عباس ﷺ النسخ في هذه الآية ،حيث قال:... وقال ابن عباس بما:حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله:﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصـــارى والصابئين﴾إلى قوله: ﴿ولا هم يحزنون). فأنزل الله تعالى بعد هذا:﴿ وَمَنْ يَبْتَـــغ غَيْرَ الإِسْلام دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِـــرِينَ ﴾ [ آل عمـــران: ٨٥] وهذا الخبر يدل على أن ابن عباس كان يرى أن الله جل ثناؤه كان قد وعـــد من عمل صالحا – من اليهود والنصارى والصابئين – على عمله، فـــي الآخـــرة الجنة، ثم نسخ ذلك بقوله:﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾، والـــذي قلنا من التأويل الأول، أشبه بظاهر التنزيل، لأن الله جل ثنـــاؤه لـــم يخصـــص –

بالأجر على العمل الصالح مع الإيمان – بعض خلقه دون بعض منهم، والخبر بقوله:(من آمن بالله واليوم الآخر)، عن جميع ما ذكر في أول الآية[٨٩].

و الواقع أن الآية بعيدة عن النسخ ، لأنها خبر من الله – تعالى– عن جزاء عباده الملتزمين بدينهم الصحيح من الأمم قبل مبعث النبي ﷺ وبعده[٩٠]

٢– قوله تعالى ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ (١٠٩)

يرى الطبري أن هذه الآية منسوخة بآيات الأمر بالقتال ، فيقول بعد بيانه معناها:" ..... فنسخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح ، بفرض قتالهم على المؤمنين ، حتى تصير كلمتهم وكلمة المؤمنين واحدة ، أو يؤدوا الجزية عن يد صغارا، وساق بسنده عن ابن عباس قوله:﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير ﴾،ونسخ ذلك قوله:﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾، [التوبة: ٥] وعن قتادة:﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾ ،فأتى الله بأمره فقال ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ حتى بلغ﴿وهم صاغرون﴾ أي: صغارا[٩١] .

وقال قتاده: أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يعفو عنهم، ويصفح حتى يأتي الله بأمره،ولم يُومر يومئذ بقتالهم ، فأنزل الله عز وجل في براءة،فأتي الله فيها بأمره وقضائه فقال ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلي قوله ﴿وهم صاغرون﴾ التوبة ٢٩ فنسخت هذه الآية ما كان قبلها، وأُمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية[٩٢].

---

(٨٩) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)(٤٥/٢) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبدالسند حسن يمامة ،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ،ط١ ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ .

(٩٠) الإيضاح لناسخ القرآن و منسوخه لمكي بن أبى طالب ص ١٢٤

(٩١) تفسير الطبري ( ٢ / ٤٢٤ ) .

(٩٢)الناسخ والمنسوخ لقتادة السدوسي (ص٣٣) ، ت/حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ،ط٣١٤١٨هـ .

يقول صاحب مناهل العرفان :والحكم الشرعي الذي ينسخه الله إما أن يحل سبحانه محله آخر أو لا فإذا أحل محله حكما آخر فذلك هو النسخ ببدل وإذا لم يحل محله حكما آخر فذلك هو النسخ بغير بدل وكلاهما جائز عقلا وواقع سمعا على رأي الجمهور.... وأن هذة الآية منسوخة بآية السيف(٩٣).

والمحققون من العلماء على أن آيات العفو و الصفح لم تنسخها آية القتال أبدا، وكل يعمل به فى حاله ووجهه ، والأصل في الإسلام هو السلم و الدعوة بالتي هي أحسن، و لا يعدل عن هذا البتة ، و القتال له حاله و ظروفه الاستثنائية وليس على سبيل القاعدة و الأصل.

يقول العلامة الزركشي : الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها ثم نسخه إيجاب لذلك وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسء كما قال تعالى: {أو ننسئها} فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى ،وقال ابن الجوزي : واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال :إن هذة الآية ليست بمنسوخة ، لأنه لم يأمر بالعفو مطلقاً ، وإنما أمر به إلي غاية ، وبين الغاية بقوله﴿ حتى يأتي الله بأمره﴾ وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفاً لما قبله ، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته ، والآخر محتاج إلي حكم آخر، وقد ذهب إلي ما قالته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح (٩٤) وقال :زعم قومٌ أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح ،لأنه لم يأمر بالعفو مطلقاً ،بل إلي غاية ،ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ (٩٥)

---

(٩٣)مناهل العرفان في علوم القرآن محمد عبد العظيم الزُرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)(٢/٢٢٠) ،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ،ط٣

(٩٤) نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص٩٤)ت/محمد الملباري ، الناشر :عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ــ المدينة المنورة ، ط٢١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٩٥) المصفي لابن الجوزي (ص١٥) ت/ حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ١٤١٨هـ .

وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف وليست كذلك بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدا . (٩٦)

٣- قوله تعالى﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١١٥)البقرة.

ذهب بعض العلماء إلى أنها منسوخة بقوله – تعالى –: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ– ١٤٤ البقرة –

و يرى الطبري أن الآية ليست منسوخة بل محكمة بناء على أنها جاءت بمعنى العموم المراد منه خاص من معناه غير محدد ، وأنه لا خبر يقطع بمعنى لهذه الآية يخصص عمومها .

يقول الطبري : فأما القول في هذه الآية ناسخة أم منسوخة ، أم لا هي ناسخة ولا منسوخة؟ فالصواب فيه من القول أن يقال: إنها جاءت مجيء العموم، والمراد الخاص،وذلك أن قوله: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)، محتمل: أينما تولوا – في حال سيركم في أسفاركم ، في صلاتكم التطوع ، وفي حال مسايفتكم عدوكم ، في تطوعكم ومكتوبتكم ، فثم وجه الله ، كما قال ابن عمر والنخعي، ومن قال ذلك ممن ذكرنا عنه آنفا، ومحتمل: فأينما تولوا – من أرض الله فتكونوا بها – فثم قبلة الله التي توجهون وجوهكم إليها ،لأن الكعبة ممكن لكم التوجه إليها منها، ومحتمل: فأينما تولوا وجوهكم في دعائكم فهنالك وجهي أستجيب لكم دعاءكم فإذ كان قوله عز وجل:﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله﴾، محتملا ما ذكرنا من الأوجه ، لم يكن لأحد أن يزعم أنها ناسخة أو منسوخة إلا بحجة يجب التسليم لها؛ لأن الناسخ لا يكون إلا بمنسوخ، ولم تقم حجة يجب التسليم لها بأن قوله:﴿ فأينما

(٩٦) البرهان في علوم القرآن أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)(٤٣/٢) ، ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان – وبنفس ترقيم

تولوا فثم وجه الله﴾ ، مَعْنِيٌّ به: فأينما توجهوا وجوهكم في صلاتكم فثم قبلتكم؛ ولا أنها نزلت بعد صلاة رسول الله ﷺ وأصحابه نحو بيت المقدس ، أمرا من الله عز وجل لهم بها أن يتوجهوا نحو الكعبة ، فيجوز أن يقال: هي ناسخة الصلاة نحو بيت المقدس، إذ كان من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة التابعين، من ينكر أن تكون نزلت في ذلك المعنى، ولا خبر عن رسول الله ﷺ ثابت بأنها نزلت فيه ، وكان الاختلاف في أمرها موجودا على ما وصفت ، ولا هي – إذ لم تكن ناسخة لما وصفنا – قامت حجتها بأنها منسوخة ، إذ كانت محتملة ما وصفنا : بأن تكون جاءت بعموم ، ومعناها: في حال دون حال ، إن كان عني بها التوجه في الصلاة ، وفي كل حال إن كان عني بها الدعاء ، وغير ذلك من المعاني التي ذكرنا(٩٧).

ثم يبين الطبري قاعدته العامة في الحكم بالنسخ فيقول : وقد دللنا في كتابنا:"كتاب البيان عن أصول الأحكام" ، على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكما ثابتا ، وألزم العباد فرضه ، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك، فأما إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم، أو المجمل، أو المفسر ، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل، بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع، ولا منسوخ إلا المنفي الذي كان قد ثبت حكمه وفرضه ، ولم يصح واحد من هذين المعنيين لقوله:﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله﴾، بحجة يجب التسليم لها ، فيقال فيه: هو ناسخ أو منسوخ (٩٨).

يقول الإمام الفخر الرازي : بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ وَجَمِيعَ الْجِهَاتِ وَالْأَطْرَافِ كُلَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَمَخْلُوقَةٌ لَهُ، فَأَيْنَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ باسْتِقْبَالِهِ فَهُوَ الْقِبْلَةُ، لأَنَّ الْقِبْلَةَ لَيْسَتْ قِبْلَةً لذَاتِهَا، بل لأن الله جَعَلَهَا قِبْلَةً، فَإِنْ جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً فَلَا تُنْكِرُوا ذَلِكَ لأَنَّهُ تَعَالَى يُدَبِّرُ عِبَادَهُ كَيْفَ يُرِيدُ وَهُوَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ بمَصَالِحِهِمْ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ ذَلِكَ بَيَانًا لِجَوَازِ نَسْخِ الْقِبْلَةِ مِنْ جانب إلىجَانِبٍ آخَرَ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ

(٩٧) تفسير الطبري (١/٦٥٩،٦٥٨) .
(٩٨) تفسير الطبري (١/٦٥٩) .

مُقَدِّمَةً لمَا كَانَ يُرِيدُ تَعَالَى مِنْ نَسْخِ الْقِبْلَةِ .... ثم قال : إِنْ فَسَّرْنَا الْآيَةَ بِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَجْوِيزِ التَّوَجُّهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ أُرِيدَ، فَالْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ وَإِنْ فَسَّرْنَاهَا بِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَالْآيَةُ نَاسِخَةٌ، وَإِنْ فَسَّرْنَاهَا بِسَائِرِ الْوُجُوهِ فَهِيَ لَا نَاسِخَةٌ وَلَا مَنْسُوخَةٌ. (٩٩) .

٤- قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨٠)

يرى بعض أهل العلم كأبي جعفر النحاس و مكي ابن أبى طالب والسيوطي أنها منسوخة بآيات الميراث .

ويرى الطبري أنها ليست منسوخة ، إذ لا تنافى بين حكمها و حكم آيات الميراث ، فيمكن الجمع بينهما فيقول : واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية ،فقال بعضهم :لم ينسخ الله شيئًا من حكمها، وإنما هي آية ظاهرُها ظاهرُ عموم في كل والد ووالدة والقريب، والمرادُ بها في الحكم البعضُ منهم دون الجميع، وهو من لا يرث منهم الميت دون من يَرث. وذلك قول من ذكرت قوله، وقول جماعة آخرين غيرهم مَعهم وقال آخرون : بل هي آية قد كان الحكم بها واجبًا وعُمل به بُرهة، ثم نَسخ الله منها بآية المواريث الوصيةَ لوالدي المُوصِي وأقربائه الذين يرثونه، وأقرّ فرضَ الوصية لمن كان منهم لا يرثه ،وقال آخرون: بل نَسخ الله ذلك كله وفرضَ الفرائض والمواريث، فلا وصية تجب لأحد على أحد قريب ولا بعيدٍ (١٠٠).

ويرجح الطبري الرأي الأول القائل بعدم النسخ في الآية بناء على ضوابطه في النسخ فيقول: فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصيةُ للوالدين والأقربين منسوخةٌ بآية الميراث؟

---

(٩٩) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)(١٧،٢٠/٤) دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط٣ ١٤٢٠هـ

(١٠٠) تفسير الطبري (٣٧٨/٢) .

قيل له: وخالفهم جماعةٌ غيرهم فقالوا: هي محكمةٌ غيرُ منسوخة. وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاءُ عليه بأنه منسوخٌ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماعُ حكمُ هذه الآية وحكمُ آية المواريث في حال واحدةٍ على صحة، بغير مدافعةِ حكم إحداهما حُكمَ الأخرى – وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة، لنفي أحدهما صَاحبه ،وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين (١٠١).

يقول صاحب مناهل العرفان : اختلف في نسخ هذه الآية وفي ناسخها فالجمهور على أنها منسوخة وأن ناسخها آيات المواريث وقيل إنها منسوخة بالسنة وهي قوله ﷺ: "لا وصية لوارث" وقيل منسوخة بإجماع الأمة على عدم وجوب الوصية للوالدين والأقربين وقيل إنها محكمة لم تنسخ ثم اختلف هؤلاء القائلون بالإحكام فبعضهم يحملها على من حرم الإرث من الأقربين وبعضهم يحملها على من له ظروف تقضي بزيادة العطف عليه كالعجزة وكثيري العيال من الورثة (١٠٢)

وقال الإمام الرازي : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا بِأَيِّ دَلِيل صَارَتْ مَنْسُوخَةً؟ وَذَكَرُوا وجوها أحدهما: أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِإِعْطَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَهْلَ الْمَوَارِيثِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَقَطْ وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مَعَ قَدْرِ مِنَ الْحَقِّ بِالْمِيرَاثِ وُجُوبُ قَدْرٍ آخَرَ بِالْوَصِيَّةِ وَأَكْثَرُ مَا يُوجِبُهُ ذَلِكَ التَّخْصِيصُ لَا النَّسْخُ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَّا أَنَّ الْإِشْكَالَ فِيهِ أَنَّ هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ فَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِهِ، وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَإِنْ كَانَ خَبَرَ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ فَالْتَحَقَ بِالْمُتَوَاتِرِ.

---

(١٠١) تفسير الطبري (٣٨٥/٢) .
(١٠٢) مناهل العرفان في علوم القرآن محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) (٢٥٧/٢) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

ثَالِثُهَا: أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِالْإِجْمَاعِ وَالْإِجْمَاعُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ بِهِ الْقُرْآنُ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الدَّلِيلُ النَّاسِخُ مَوْجُودًا إِلَّا أَنَّهُمُ اكْتَفَوْا بِالإجماع من ذِكْرِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ

رابعُهَا: أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِدَلِيلٍ قِيَاسِيٍّ وَهُوَ أَنْ نَقُولَ: هَذِهِ الْوَصِيَّةُ لَوْ كانت واجبة لكان عند ما لَمْ تُوجَدْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ وَجَبَ أَنْ لَا يَسْقُطَ حَقُّ هَؤُلَاءِ الْأَقْرَبِينَ قِيَاسًا عَلَى الدُّيُونِ التي لا توجد الوصية بها لكن عند ما لَمْ تُوجَدِ الْوَصِيَّةُ لِهَؤُلَاءِ الْأَقْرَبِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ شَيْئًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ [النِّسَاءِ: ١١] وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ وَلَا دَيْنٌ، فَالْمَالُ أَجْمَعُ مَصْرُوفٌ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقِيَاسِ غَيْرُ جَائِزٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١٠٣).

وأختم بما تطمئن إليه النفس وهو ما ساقه صاحب مناهل العرفان حيث قال: ورأيي أن الحق مع الجمهور في أن الآية منسوخة وأن ناسخها آيات المواريث أما القول بإحكامها فتكلف ومشي في غير سبيل لأن الوالدين (١٠٤).

٥- قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ يرى الإمام الطبري أن الآية غير منسوخة فيقول :وَأَوْلَى ذَلِكَ بِالصَّوَابِ عِنْدِي قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنَى اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ:{أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ}أَيَّامَ شَهْرِ رَمَضَانَ،وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ بِأَنَّ صَوْمًا فُرِضَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ غَيْرَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ نُسِخَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ أَنَّ الصِّيَامَ الَّذِي أَوْجَبَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَيْنَا هُوَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ بِإِبَانَتِهِ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَخْبَرَ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيْنَا صَوْمَهَا بِقَوْلِهِ:{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}فَمَنِ ادَّعَى أَنَّ صَوْمًا كَانَ قَدْ لَزِمَ الْمُسْلِمِينَ فَرْضُهُ غَيْرَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِينَ هُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى وُجُوبِ فَرْضِ صَوْمِهِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ سُئِلَ

(١٠٣) التفسير الكبير (٢٣٤/٥) .
(١٠٤) مناهل العرفان في علوم القرآن محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) (٢٥٧/٢) ،ط٣ ،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

الْبُرْهَانَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ خَبَرٍ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، إِذْ كَانَ لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِخَبَرٍ يَقْطَعُ الْعُذْرَ (١٠٥).

يقول صاحب زاد المسير : بأن التشبيه في عدد الأيام ثم في ذلك قولان .

أحدهما: أنه فرض على هذه الأمة صوم ثلاثة أيام من كل شهر وقد كان ذلك فرضا على من قبلهم قال عطية عن ابن عباس في قوله تعالى" كما كتب على الذين من قبلكم" قال كان ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ برمضان قال معمر عن قتادة كان الله قد كتب على الناس قبل رمضان ثلاثة أيام من كل شهر فعلى هذا القول تكون الآية منسوخة بقوله تعالى "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن".

والثاني: أنه فرض على من قبلنا صوم رمضان بعينه قال ابن عباس فقدم النصارى يوما ثم يوما وأخروا يوما ثم قالوا نقدم عشرا ونؤخر عشرا وقال السدي عن أشياخه اشتد على النصارى صوم رمضان فجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة. (١٠٦)

ويقول الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي رحمه الله تعالي : والمراد بهذه الأيام المعدودات شهر رمضان عند جمهور العلماء ،وتقريره أنه- تعالى- قال أولا" كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ" وهذا محتمل ليوم ويومين ثم بينه بقوله" أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ" فزال بعض الاحتمال ثم بينه بقوله:" شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ" فعلى هذا الترتيب يمكن جعل الأيام المعدودات بعينها شهر رمضان، وإذا أمكن ذلك فلا وجه لحمله على غيره.

---

(١٠٥) تفسير الطبري(١٥٩/٣) ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ،بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ،ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

(١٠٦) زاد المسير (١٨٥/١). .

وإنما عبر عن رمضان بأيام وهي جمع قلة ووصف بمعدودات وهي جمع قلة- أيضا- تهوينا لأمره على المكلفين، وإشعارا لهم بأن الله- تعالى- ما فرض عليهم إلا ما هو في وسعهم وقدرتهم.

وقيل: إن المراد بالأيام المعدودات غير رمضان، وذكروا أن المراد بها ثلاثة أيام من كل شهر وهي الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر مضافا إليها يوم عاشوراء، ثم نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان.

والمعتمد بين المحققين من العلماء هو القول الأول، لأنه- كما قال الإمام الرازي- لا وجه لحمله على غيره، والقول بالنسخ زيادة لا دليل عليها. (١٠٧) وهو ما ذهب إليه الإمام الطبري وهو الأولي والله أعلم .

٦- قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ١٩٠

يرى الطبري أن هذه الآية غير منسوخة خلافاً لمن رأى نسخها بقوله تعالي( وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) التوبة : ٣٦ .

قال أبو جعفر: وأولى هذين القولين بالصواب، القولُ الذي قاله عمر بن عبد العزيز- ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار، لم ينسخ، وإنما الاعتداءُ الذي نهاهم الله عنه، هو نهيه عن قتل النساء والذَّراريّ. قالوا: والنهي عن قتلهم ثابتٌ حُكمه اليوم. قالوا: فلا شيء نُسخ من حكم هذه الآية ؛ لأن دعوى المدَّعي نَسْخَ آية يحتمل أن تكون غيرَ منسوخة، بغير دلالة على صحة دعواه، تحكُّم. والتحكم لا يعجز عنه أحد،وقد دَللنا على معنى"النسخ"، والمعنى الذي من قبَله يَثبت صحة النسخ، بما قد أغنى عن إعادته في هذا الموضع (١٠٨)، وعن ابن عباس أنها محكمة حيث روي ابن أبي طلحه عن ابن عباس:"وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين" يقول: لا تقتلوا النساء ولا

(١٠٧) تفسير الفخر الرازي (٣٧٩/١) . .
(١٠٨) تفسير الطبري ( ٢ / ٩٦٢ ) .

الصِّبيان ولا الشيخ الكبير وَلا منْ ألقى إليكم السَّلَمَ وكفَّ يَده، فإن فَعلتم هذا فقد اعتديتم. (١٠٩)وقَالَ أَبُو جَعْفَر: وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْن مِنَ السُّنَّةِ وَالنَّظَر فَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْل، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِع، عَن ابْن عُمَرَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْض مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَكَرِهَ ذَلكَ وَنَهَى عَنْ قَتْل النِّسَاءِ وَالصِّبْيَان" وَهَكَذَا، يُرْوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيز رَحِمَهُ اللَّهُ كَتَبَ: لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالرُّهْبَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَتَعْتَدُوا {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}(١١٠).

و الآية كما يبدو غير منسوخة إذ هي مخصوصة في النهى عن قتل الصبيان والنساء والشيخ الفاني ومن القي السلم وكف يده ، و قد نهى ﷺ عن قتل هؤلاء وعن قتل الرهبان ، ويكون معنى : ولا تعتدوا أي على من ليس له قدرة على القتال ، ولا على من ليس من عادته القتال ، فلا تعارض بين حكم الآيتين ، فكل منهما يعمل بها في محلها، (١١١)،وقال ابن الجوزي: قيل المنسوخ منها أولها لأنه اقتضى أَنَّ الْقِتَالَ إِنَّمَا يُبَاحُ فِي حَقِّ مَنْ قاتل من الكفار دون من لم يقاتل ثم نسخ بآية السيف وهذا القائل إنما أخذه من دليل الخطاب ودليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ وَقَدْ عَارَضَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ كَآيَةِ السَّيْفِ وَغَيْرِهَا وقال آخرون المنسوخ منها {وَلا تَعْتَدُوا} قالوا والمراد به ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام والحرم ثم نسخ بآية السيف وهذا بعيد والصحيح إحكام

(١٠٩) تفسير الطبري ( ٣ / ٥٦٣ )، الوسيط في تفسير القرآن المجيد أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) (٢٩٢/١) ،ت/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس ،قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م

(١١٠) الناسخ والمنسوخ (١٠٧/١)،المحقق: د. محمد عبدالسلام محمد ،مكتبة الفلاح – الكويت ، ط١، ١٤٠٨

(١١١) الإيضاح لناسخ القرآن و منسوخه لمكي بن أبى طالب القيسي ص ١٥٦

جميع[١١٢] والحق ما أختاره كثير من المفسرين من أن معني الآية "وقاتلوا الذين يناصبونكم القتال ويتوقع منهم ذلك دون المشايخ والأطفال والعجائز الذين لا طاقة لهم بذلك فعلى هذا لا نسخ .

٧- قوله تعالى ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (١٩١).

يرى الطبري أن هذه الآية منسوخة فيقول :وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله:"وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة"(البقرة ١٩٣)،وقوله:(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) (سورة التوبة: ٥) ونحو ذلك من الآيات [١١٣].

والظاهر أن الطبري يعتمد في دعوى النسخ على كون سورة براءة نزلت بعد البقرة بمدة طويلة ، والحقيقة أنه لا نسخ في الآية حيث لا تعارض بين الآيتين و يمكن الجمع بينهما فالأولى خاصة فى منع البدء بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدأ الكفار بقتال المسلمين فيه، والآيات الأخرى عامة في الأمر بقتال مشركى العرب[١١٤]، وورد عن ابن عباس ﷺ أنها محكمة ، كما ذُكر ذلك عن مجاهد وطاووس وهو ما ذهب إليه ابن الجوزي فقال : ذهب قوم إلى أن هذا منسوخ بآية السيف والصحيح أنه محكم وأنه لا يجوز أن يقال أحله في المسجد الحرام حتى يقاتلوا فإنما أحل القتال لرسول الله ساعة من نهار وكان ذلك تخصيصا له لا على وجه النسخ [١١٥] وقال أبو جعفر : وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فَمِنْهُمْ قَتَادَةُ كَمَا قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلَام، عَنْ أَبِي الْأَزْهَر، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،{وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَام حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} "البقرة: ١٩١ " فَكَانَ هَذَا كَذَا حَتَّى نُسِخَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} "البقرة: ١٩٣" أَيْ شِرْكٌ {وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} "البقرة: ١٩٣" أَيْ لَا إِلَهَ

(١١٢) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ،(١٩/١) ،ت/ حاتم صالح الضامن ،مؤسسة الرسالة ،ط٣ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م

(١١٣) الطبري ( ٢ / ٩٦٦ ) .

(١١٤) الإيضاح ص ١٥٨.

(١١٥) المصفي (١٩/١) .

إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِلَيْهَا دَعَا {فَإِن انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} "البقرة: ١٩٣" مَنْ أَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْ يُقَاتَلَ حَتَّى يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَأَكْثَرُ أَهْل النَّظَر عَلَى هَذَا الْقَوْل؛ إِنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ يُقَاتَلُونَ فِي الْحَرَم وَغَيْرِهِ بِالْقُرْآن وَالسُّنَّةِ [١١٦].

وأرجح ما رجحه أبو جعفر النحاس حيث يري أنها منسوخة وقال :وهذا أصح القولين .... وعلل ذلك بأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع [١١٧].

٨- قوله تعالى﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٩٤)

يرى الطبري أن الآية منسوخة فيقول:وهذه الآية "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "منسوخة بإذن الله لنبيه بقتال أهل الحرَم ابتداءً في الحرم وقوله:(وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً )"سورة التوبة: ٣٦" [١١٨]وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس، أَنَّهُ قَالَ:{وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ} "البقرة: ١٩٤" مَنْسُوخَةٌ كَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَطْلَقَ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا اعْتَدَى عَلَيْهِمْ أَحَدٌ أَنْ يَقْتَصُّوا مِنْهُ فَنَسَخَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ وَصَيَّرَهُ إِلَى السُّلْطَان فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِأَمْرِ السُّلْطَان وَلَا أَنْ يَقْطَعَ يَدَ سَارِقٍ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ وَأَمَّا مُجَاهِدٌ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ "الْمَعْنَى فَمَن اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فِيهِ أَيْ فِي الْحَرَم فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" وَالَّذِي قَالَهُ مُجَاهِدٌ أَشْبَهُ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ ذِكْرُ الْحَرَم وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. [١١٩]، فالإمام مجاهد يري بأن الآية محكمة غير منسوخة ، والمعنى فمن اعتدى عليكم فى الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم،أي:من قاتلكم في الحرم فقاتلوه فيه ، ولايحل أن تبدؤا بالقتال في الحرم عنده [١٢٠].

---

(١١٦) الناسخ والمنسوخ (١/١٠٩) .
(١١٧) نواسخ القرآن لأبن الجو زى (ص٢٤٦) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس أبي جعفر (ص١٠٦) ت/سليمان اللاحم .
(١١٨) الطبري ( ٣ / ٣١١ ).
(١١٩) الناسخ والمنسوخ(١/١١٤)
(١٢٠) الإيضاح ص ١٥٩ .

٩- قوله تعالى﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٢١٥)

روى الطبري عن السدى أن الآية نسخت بفرض الزكاة ،وساق بسنده عن السدى:" يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين"، قال: يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة، وإنما هي النفقةُ ينفقها الرجل على أهله، والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة، ثم يقول مبينا أن لا نسخ على الحقيقة في الآية إذ لا تعارض بين الآيتين :

قال أبو جعفر: وهذا الذي قاله السدى : من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاةٌ، وإنما كانت نفقةً ينفقها الرجل على أهله، وصدقةً يتصدق بها، ثم نسختها الزكاة قولٌ ممكن أن يكون كما قال: وممكن غيره، ولا دلالة في الآية على صحة ما قال، لأنه ممكن أن يكون قوله:" قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين" الآية، حثًا من الله جل ثناؤه على الإنفاق على من كانت نفقته غيرَ واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء، ومن سمي معهم في هذه الآية، وتعريفًا من الله عبادَه مواضع الفضل التي تُصرف فيها النفقات،كما قال في الآية الأخرى:(وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ) "سورة البقرة: ١٧٧" (١٢١)

١٠- قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢١٦)

روى عن ابن عباس في قوله:" كتب عليكم القتال وهو كره لكم"، قال نسختها (قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ) "سورة البقرة: ٢٨٥" ،والمقصود بالنسخ قوله: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾.

(١٢١) الطبري (٦٤٣/٣) .

ويرفض الطبري دعوى النسخ فيقول: قال أبو جعفر: وهذا قول لا معنى له، لأن نسخَ الأحكام من قبل الله جل وعزّ، لا من قبل العباد،وقوله: " قالوا سمعنا وأطعنا "، خبر من الله عن عباده المؤمنين وأنهم قالوه لا نسخٌ منه (١٢٢).

وقال عكرمة: نسختها هذه الآية وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا يعني أنهم كرهوه ثم أحبّوه وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قال الله عزّ وجلّ:" وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ" لأن في الغزو أحد الحسنيين إمّا الظفر والغنيمة، وإمّا الشهادة والجنة وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً يعني القعود عن الغزو وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ لما فيه من الذل والصغر وحرمان الغنيمة والأجر وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ(١٢٣).

يقول ابن الجوزي :والصحيح أن قوله " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ" محكم ،وأن فرض الجهاد لازم للكل ،إلا أنه من فروض الكفايات ،إذا قام به قوم سقط عن الباقين فلا وجه للنسخ (١٢٤).

والقول بالنسخ غير جائز.....، فإن قيل هذا الخطاب للمؤمنين، فكيف قال: {وَهُوَ كُرهٌ لَكُم} ، وهذا يشعر بكون المؤمنين كارهين لحكم الله، وتكليفه، وذلك غير جائز؛ لأن المؤمن لا يكون ساخطاً لأوامر الله وتكليفه، بل يرضى بذلك، ويحبُّه، ويعلم أنه صلاحه، وتركه فساده؟

والجواب من وجهين:

أحدهما : أن المراد من " الكُرْه " كونه شَاقّاً على النفس، لأن التكليف عبارةٌ عن إلزام ما فيه كلفةٌ، ومشقةٌ، ومن المعلوم: أن الحياة من أعظم ما يميل الطبع إليها، فلذلك كان القتال من أشقِّ الأشياء على النفس، لأنَّ فيه إخراج المال، والجراحات، وقطع الأطراف، وذهاب الأنفس، وذلك أمرٌ يشق على الأنفس.

---

(١٢٢) الطبري (٦٤٤/٣) .

(١٢٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)،(١٧٣/٢)، الإمام أبي محمد بن عاشور دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.

(١٢٤) نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص٨٠) .

والثاني: أن يكون المراد منه كراهتهم للقتال قبل أن يفرض؛ لما فيه من الخوف، ولكثرة الأعداء فبيَّن تعالى أن الذي تكرهونه من القتال خيرٌ لكم من تركه، لـئلاَّ تكرهونه بعد أن فرض عليكم.

قال عكرمة: نسخها قوله تعالى: {سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} [النساء: ٤٦] يعني أنهم كرهوه ثم أحبوه.(١٢٥) والأولي ما ذهب إليه الإمام الطبري والله أعلم .

١١- قوله تعالى﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (٢١٧)

يرى الطبري أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ وإليك نص الطبري في المسألة .

قال أبو جعفر: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ عَطَاءُ بْنُ مَيْسَرَةَ، مِنْ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا "ص:٦٦٤" أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} "البقرة: ٢١٧" لِتَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ «غَزَا هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ، وَثَقِيفًا بِالطَّائِفِ، وَأَرْسَلَ أَبَا عَامِرٍ، إِلَى أَوْطَاسٍ لِحَرْبِ مَنْ بِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي بَعْضِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَذَلِكَ فِي شَوَّالٍ وَبَعْضِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَهُوَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ» فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقِتَالُ فِيهِنَّ حَرَامًا وَفِيهِ مَعْصِيَةٌ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَأُخْرَى: أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسِيَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَدَافَعُ أَنَّ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ عَلَى قِتَالِ قُرَيْشٍ كَانَتْ فِي أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا دَعَا أَصْحَابَهُ إِلَيْهَا يَوْمَئِذٍ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَتَلَهُ

(١٢٥) اللباب في علوم الكتاب (٥٢٥/٣)

الْمُشْرِكُونَ إِذْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ بِمَا أَرْسَلَهُ بِهِ مِنَ الرِّسَالَةِ، فَبَايَعَ ﷺ عَلَى أَنْ يُنَاجِزَ الْقَوْمَ الْحَرْبَ وَيُحَارِبَهُمْ حَتَّى رَجَعَ عُثْمَانُ بِالرِّسَالَةِ، وَجَرَى بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقُرَيْش الصُّلْحُ، فَكَفَّ عَنْ حَرْبِهِمْ حِينَئِذٍ وَقِتَالِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهُوَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَبَيِّنَ صِحَّةَ مَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ كَبِيرٌ} وَأَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

ويبين الطبري تاريخ الآية الكريمة حتى لا يظن ظان أنها لا تعارض الأخرى فيقول : فَإِذَا ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ كَانَ بَعْدَ اسْتِحْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُنَّ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ حُرُوبِهِ. فَقَدْ ظَنَّ جَهْلًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ، أَعْنِي قَوْلَهُ:{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} "البقرة: " فِي أَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَأَصْحَابِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَأَمْرِ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ هَذِهِ "ص:٦٦٥" الْآيَةَ فِي آخِرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِجْرَتِهِ إِلَيْهَا، وَكَانَتْ وَقْعَةُ حُنَيْنٍ، وَالطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ وَهِجْرَتِهِ إِلَيْهَا. وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْمُدَّةِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ(١٢٦).

فالطبري يعتمد في رده دعوى النسخ على يقينه بنزول سورة التوبة المشتملة على الناسخ بعد سورة البقرة بمدة طويلة كما يبدو من كلامه ، و الناظر في الآيتين لا يجد تعارضا في الحقيقة بين حكم الآيتين ، بل إنه يمكن الجمع بينهما ، فالآية الأولى خبر و بيان لحكم في واقعة حدثت كما يتضح من سبب نزولها ، و الآية الثانية ابتداء تشريع لحرمة القتال في الأشهر الحرم .

يقول الإمام السيوطي :قوله تعالي " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ " الآية منسوخة بقوله تعالي " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً" الآية أخرجه ابن جرير عن عطاء بن مسرة(١٢٧)

(١٢٦) تفسير الطبري (٦٦٣/٣) .
(١٢٧) الإتقان للسيوطي (٢٩٩/٣) .

وقال القرطبي رحمه الله واختلف العلماء في نسخ هذه الآية، فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح واختلفوا في ناسخها، فقال الزهري: نسخها "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً"

وقيل نسخها غزو النبي ﷺ ثقيفاً في الشهر الحرام، وإغزاؤه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام،وقيل نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة، وهذا ضعيف فإن النبي ﷺ لما بلغه قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم ،وذكر البيهقي عن عروة بن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق في أثر قصة الحضرمي: فأنزل الله عزّ وجلّ: "يسألونك عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ" الآية، قال: فحدّثهم الله في كتابه أن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان، وأن الذي يستحلون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم أن يهاجروا إلى رسول الله ﷺ، وكفرهم بالله وصدّهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعمرة والصّلاة فيه، وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين وفتنتهم إياهم عن الدين، فبلغنا أن النبي ﷺ عقل ابن الحضرمي وحرّم الشهر الحرام كما كان يحرّمه حتى أنزل الله عزّ وجلّ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

إلي أن قال القرطبي : وكان عطاء يقول: الآية محكمة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم ويحلف على ذلك، لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة، وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق. (١٢٨)

وقال صاحب مناهل العرفان : رأي الجمهور محجوج فيما نفهم بما ذهب إليه عطاء وغيره من أن عموم الأشخاص في الآية الأولى وعموم الأمكنة في الآية الثانية ولا يستلزم واحد منهما عموم الأزمنة وإذن فلا تعارض ولا نسخ بل الآية

---

(١٢٨) تفسير القرطبي (٣٠/٣) ، دراسات في علوم القرآن محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ)،(٢٦٣/١) ،دار المنار ،ط٢ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،(١٨٢/١) ت/ عبد الرزاق المهدي ،دار الكتاب العربي – بيروت ،ط١ – ١٤٢٢ هـ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د وهبة بن مصطفى الزحيلي(٢٦٣/٢) دار الفكر المعاصر دمشق ،ط٢ ، ١٤١٨ هـ.

الأولى نهت على العموم في الأشخاص والثانية نبهت على العموم في الأمكنة وكلاهما غير مناف لحرمة القتال في الشهر الحرام لأن عموم الأشخاص وعموم الأمكنة يتحققان في بعض الأزمان الصادق بما عدا الأشهر الحرم ويؤيد ذلك أن حرمة القتال في الشهر الحرام لا تزال باقية اللهم إلا إذا كان جزاء لما هو أشد منه فإنه يجوز حينئذ لهذا العارض كما دل عليه قول الله في الآية نفسها: {وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}(١٢٩) .

يقول الشيخ الخضري في أصوله : وهذا عجيب مع اختلاف الموضعين لأن الأولي تتعلق بالزمان والثانية تتعلق بالأفراد ، فلا تناقض بين الحكمين ، علي أن الآية لا تقضي بامتناع القتال في الأشهر الحرم إذا كان جزاء لما هو أشد ، فإن تمام الآية " وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ" فهي تشير إلي أن من فعل كل هذة الكبائر لا حق له أن يلوم من قاتله في شهر حرام لأنه فعل ما هو أكبر ، وعلي الجملة فلا يوجد دليل قاطع نسخ الحكم (١٣٠).

١٢- قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ ٢١٩ .

ساق الطبري عددا من روايات تفيد نسخ هذه الآية بقوله تعالى( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ) الآية، قالوا: يا رسول الله، لا نشربها عند قرب الصلاة. قال: ثم نزلت:(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) الآية، قال: فقال رسول الله ﷺ: حُرِّمت الخمر"(١٣١)، وكذلك الإمام ساق ابن كثير ما يفيد نسخها: فعن عمر أنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا. فنزلت هذه الآية التي في البقرة:

(١٢٩) مناهل العرفان في علوم القرآن محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) (٢٦٠/٢) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ط٣.
(١٣٠) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري(ص٢٥٢) ، دار الفكر .
(١٣١) الطبرى ( ٣٣١/٤).

{يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس} فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا. فنزلت الآية التي في النساء:{يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} النساء: ٤٣ ، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: ألا يقربن الصلاة سكران. (١٣٢) وقال أبو جعفر : قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لمَا كَانَ مُبَاحًا مِنْ شُرْب الْخَمْرِ وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بتَحْرِيم الْخَمْرِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ {فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠] ثم قال: وَسَنَذْكُرُ حُجَجَ الْجَمِيعِ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ احْتَجَّ بِأَنَّ الْمَنَافِعَ الَّتِي فِيهَا إِنَّمَا كَانَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ثُمَّ نُسِخَتْ وَأُزِيلَتْ كمَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جُوَيْبِر، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْسِرِ} "البقرة: ٢١٩" ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ قَالَ: "الْمَنَافِعُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ"، وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْسِرِ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} "البقرة: ٢١٩" قَالَ: " نَسَخَتْهَا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} "النساء: ٤٣" يَعْنِي الْمَسَاجِدَ ثُمَّ أَنْزَلَ {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا} "النحل: ٦٧"، ثُمَّ أَنْزَلَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}"المائدة: ٩٠"(١٣٣)

والظاهر من رواية الإمام الطبري أنه يقبل دعوى النسخ فى الآية ، إذ اكتفى بالرواية ولم يرد الدعوى ، و كذلك اختار أن الآية المنسوخة نزلت قبل آيات المائدة المحرمة للخمر صراحة .

---

(١٣٢) تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) (٥٧٨/١) ،ت/ سامي بن محمد سلامة ،دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط٢ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

(١٣٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٤٦/١،١٤٥) .

و هذه الآية في نظري من باب التدرج في التشريع وليست من باب النسخ في شيء .

١٣- قوله تعالى﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ ٢١٩ .

اختلف أهل العلم في هذه الآية: هل هي منسوخة أم ثابتة الحكم على العباد؟ فقال بعضهم: هي منسوخة، نسختها الزكاة المفروضة، وقال آخرون: بل مُثْبَتة الحكم غير منسوخة.

واختار الطبري أن الآية محكمة، إذ يمكن اجتماع حكميهما كما يظهر من كلامه الآتي :

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية، من أن قوله:" قل العفو" ليس بإيجاب فرض فُرض من الله حقًا في ماله، ولكنه إعلامٌ منه ما يرضيه من النفقة مما يُسخطه، جوابًا منه لمن سأل نبيه محمدًا ﷺ عما فيه له رضًا. فهو أدبٌ من الله لجميع خلقه على ما أدَّبهم به في الصدقات غير المفروضات ثابتُ الحكم، غيرُ ناسخ لحكم كان قبله بخلافه، ولا منسوخ بحكم حدث بعده، فلا ينبغي لذي ورع ودين أن يتجاوز في صدقات التطوعَ وهباته وعطايا النفل وصدقته، ما أدَّبهم به نبيه ﷺ بقوله:"إذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه، ثم بأهله، ثم بولده"، ثم يسلك حينئذ في الفضل مسالكه التي ترضي الله ويحبها، وذلك هو"القَوام" بين الإسراف والإقتار، الذي ذكره الله عز وجل في كتابه .

ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ: ما الدلالة على نسخه، وقد أجمع الجميعُ لا خلاف بينهم: على أن للرجل أن ينفق من ماله صدقةً وهِبةً ووصيةً، الثلثَ؟ فما الذي دل على أن ذلك منسوخ ؟ فإن زعم أنه يعني بقوله: " إنه منسوخ " ، أنّ إخراج العفو من المال غير لازم فرضًا، وإن فرض ذلك ساقطٌ بوجود الزكاة في المال .

قيل له : وما الدليل على أن إخراج العفو كان فرضًا فأسقطه فرضُ الزكاة، ولا دلالة في الآية على أن ذلك كان فرضًا، إذ لم يكن أمرٌ من الله عز ذكره، بل فيها الدلالة على أنها جوابُ ما سأل عنه القوم على وَجه التعرف لما فيه لله

الرضا من الصدقات، ولا سبيل لمدَّعي ذلك إلى دلالة توجب صحة ما ادَّعى [١٣٤] ،وقال ابن كثير : وقِيلَ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الزَّكَاةِ، كَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَالْعَوْفِيُّ عَن ابْن عَبَّاس، وَقَالَهُ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ وَالسُّدِّيُّ، وَقِيلَ مُبَيَّنَةٌ بِآيَةِ الزَّكَاةِ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ[١٣٥]

وقال ابو جعفر في الآية : فِيها ثَلَاثَةُ أَقْوَال فمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ شَيْءٌ أَمَرَ بِهِ غَيْرُ الزَّكَاةِ لَمْ يُنْسَخْ[١٣٦]

يقول الحافظ جمال الدين بن الجوزي :والمراد بهذا الإنفاق ثلاثة أقوال ، الأول :أنه الصدقة والعفو ما يفضل عن الإنسان ،والثاني :أنه كان فرض عليهم قبل الزكاة أن ينفقوا ما يفضل عنهم ، والثالث : أنها نفقة تطوع ،ثم قال بعد ذلك :فإن قلنا هذة النفقة نافلة أو هي الزكاة فالآية محكمة ،وإن قلنا إنها نفقة فرضت قبل الزكاة فهي منسوخة بآية الزكاة ،والأظهر في أنها الإنفاق في المندوب إليه[١٣٧] وهو الأرجح والله تعالي أعلم.

١٤- قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾٢٢١.

يرى الطبري أن هذه الآية لم يقع فيها النسخ خلافا لمن قال : نسخ منها تحريم نكاح الكتابيات بقوله :(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) (سورة المائدة: ٤-٥)

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة :من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله:" ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ" من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء ، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وذلك أنّ الله تعالى ذكره أحل بقوله:

---

(١٣٤) الطبري( ٤/ ٣٤٦ ) .
(١٣٥) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)(٤٣٥/١) ،ت/محمد حسين شمس الدين ،دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ،ط١ – ١٤١٩ هـ
(١٣٦) الناسخ والمنسوخ (١٨٨/١) .
(١٣٧) نواسخ القرآن لإبن الجوزي (ص٨٤)، دار الكتب العلمية ــ بيروت ط١ ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)، للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثلَ الذي أباح لهم من نساء المؤمنات.

وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، وفي كتابنا( كتاب اللطيف من البيان ) : أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيًا حكم الآخر في فطرة العقل، فغير جائز أن يقضَى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر،إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مَجيئُه،وذلك غير موجود، وأن قوله:( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) ناسخٌ ما كان قد وجبَ تحريمه من النساء بقوله:" ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ"، فإذ لم يكن ذلك موجودًا كذلك فقول القائل:"هذه ناسخة هذه"، دعوى لا برهان له عليها، والمدعي دعوَى لا برهان له عليها متحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحدٌ[١٣٨] ،يقول العلامة الألوسي :وأخرج أبوداود في ناسخه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال في "وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ" نسخ من ذلك نكاح نساء أهل الكتاب أحلهم للمسلمين وحرم المسلمات على رجالهم، وعن الحسن ومجاهد مثل ذلك وهو الذي ذهب إليه الحنفية والشافعية يقولون بالتخصيص دون النسخ [١٣٩]

يقول الإمام ابن كثير : هذا تحريم من الله – عز وجل – على المؤمنين أن يتزوجوا من المشركات من عبدة الأوثان ثم إن كان عمومها مراداً وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خُص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ". قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: " وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ " استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب. وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والحسن والضحاك وزيد بن أسلم والربيع بن

(١٣٨) تفسير الطبري (٣/٧١٤) ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني (١/٢٨٨)، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ،ط٣ ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م

(١٣٩) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)(١/٥١٢) ،ت/ علي عبد الباري عطية ،دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١، ١٤١٥ هـ

أنس وغيرهم. وقيل: بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان ولم يُرد أهل الكتاب بالكلية (١٤٠).

والأولي ما ذهب إليه ابن الجوزي بأن قوله تعالي " وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ" لفظ عام خص منه الكتابيات بآية المائدة وهذا تخصيص لا نسخ ، وعلي هذا الفقهاء وهو الصحيح (١٤١).

١٥- قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢٢٩)

يرى الطبري أن الآية غير منسوخة ويتناول من قال بنسخها بالنقد فيقول : فأما ما قاله بكر بن عبد الله ، من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) فقول لا معنى له، فنتشاغل بالإبانة عن خطئه لمعنيين: أحدهما: إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين، على تخطئته وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره .

والآخر: أن الآية التي في"سورة النساء" إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئا مما آتاها، بأن أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما مقام أحدهما على صاحبه أن لا يقيما حدود الله ولا نشوز من المرأة على الرجل. وإذا كان الأمر كذلك، فقد ثبت أن أخذ الزوج من امرأته مالا على وجه الإكراه لها والإضرار بها حتى تعطيه شيئا من مالها على فراقها حرام، ولو كان ذلك حبة فضة فصاعدا .

وأما الآية التي في"سورة البقرة" فإنها إنما دلت على إباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله بنشوز المرأة،

---

(١٤٠) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،(٤٣٦/١)،ت/ محمد حسين شمس الدين ،دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ،ط١ – ١٤١٩ هـ

(١٤١) نواسخ القرآن لإبن الجوزي (ص٨٥) .

وطلبها فراق الرجل، ورغبته فيها، فالأمر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في"سورة البقرة" ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في"سورة النساء"، كما الحظر في"سورة النساء"، غير الإطلاق والإباحة في"سورة البقرة". فإنما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ إذا اتفقت معاني المحكوم فيه، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة.

وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد، فذلك هو الحكمة البالغة، والمفهوم في العقل والفطرة، وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل[١٤٢].

والطبري يبنى قوله فى عدم وجود النسخ على أنه لا تعارض بين حكم الآيتين من كل وجه لاختلاف الحال فيهما فآية البقرة في حال الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله وذلك بنشوز المرأة وطلبها فراق الرجل مع رغبته فيها.

أما الحال في سورة النساء فمختلف لأن الرجل هو الذي يريد فراق زوجته من غير خوف ألا يقيما حدود الله . فلا تعارض بين الآيتين.

ويري ابن الجوزي أن الآية محكمة عند عامة العلماء ،ويرد علي ما قاله بكر بن عبد الله بقوله :وهذا بعيد من وجهين .

الأول : أن المفسرين قالوا في قوله " وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ" نزلت في الرجل يريد أن يفارق امرأته ويكره أن يصل إليها ما فرض لها من المهر فلا يزال يتبعها بالأذى حتى ترد عليه ما أعطاها لتخلص منه ، فنهي الله تعالي عن ذلك ، وأما آية الخلع فلا تعلق لها بشي من ذلك .

الثاني: أن قوله" فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا" إذا كان النشوز من قبله، وأراد استبدال غيرها ، وقوله " فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" إذا كان النشوز من قبله فلا وجه للنسخ[١٤٣] ، وهو الأولي بالقبول.

---

(١٤٢) الطبري ( ٤ / ٥٨١،٥٨٠ ) .
(١٤٣) نواسخ القرآن لإبن الجوزي (ص٨٩) .

**١٦- قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٤٠)**

**يرى الطبري أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤ ).**

**يقول الطبري بعد عرضه لأقوال السلف في إحكام الآية ونسخها :**

**قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم، سكنى حول في منزله، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة، ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه، وإن هن تركن حقهن من ذلك وخرجن، لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج. ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث، وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة، وردهن إلى أربعة أشهر وعشر، على لسان رسول الله ﷺ[١٤٤] .**

**وذكر علماء التفسير أن أهل الجاهلية كان إذا مات أحدهم، مكثت زوجته في بيته حولاً، ينفق عليها من ميراثه، فإذا تم الحول، خرجت إلى باب بيتها، ومعها بعرة، فرمت بها كلباً، وخرجت بذلك من عدتها، وكان معنى رميها بالبعرة أنها تقول: مكثي بعد وفاة زوجي أهون عندي من هذه البعرة، ثم جاء الإسلام، فأقرهم على ما كانوا عليه من مكث الحول بهذه الآية، ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة في نظم القرآن على هذه الآية، وهي قوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً،ونسخ الأمر بالوصية لها بما فرض لها من ميراثه[١٤٥]**

---

(١٤٤) الطبري ( ٥ / ٢٥٩ ) .

(١٤٥) زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)(٢١٨/١) ،ت/ عبد الرزاق المهدي ،دار الكتاب العربي – بيروت ،ط١ – ١٤٢٢ هـ.

وقيل أن الآية الأولى والثانية من باب التدرج في التشريع ، وليست من باب النسخ .

يقول مكي: وقد قيل : إن هذا ليس بنسخ ،وإنما هو نقصان من الحول لم ينسخ الحول كله ، إنما نقص منه ، فهو تدرج في التشريع(١٤٦)، والراجح ما ذهب إلية الإمام الطبري .

١٧- قوله تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين﴾ ٢٥٦

ادعى بعضهم أنها منسوخة بآيات الأمر بقتال المشركين في سورة التوبة ، ويرى الطبري عدم النسخ لعدم التنافي بين حكم الآيتين ، ولاختلاف حال كل منهما فيقول : قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس- وقال: عنى بقوله تعالى ذكره:"لا إكراه في الدين"،أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق،وأخذ الجزية منه،وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخا .

وإنما قلنا هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب، لما قد دللنا عليه في كتابنا( كتاب اللطيف من البيان عن أصول الأحكام ): من أن الناسخ غير كائن ناسخا إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما. فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي، وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل(١٤٧)، يقول العلامة ابن الجوزي :واختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذا القدر من الآية، فذهب قوم إلى أنه محكم، وأنه من العام المخصوص، فإنه خص منه أهل الكتاب بأنهم لا يكرهون على الإسلام، بل يخيّرون بينه وبين أداء الجزية، وهذا معنى ما روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة ، وذهب آخرون إلى أنه منسوخ، وقالوا هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال، فعلى قولهم، يكون منسوخاً بآية السيف،

(١٤٦) راجع : الإيضاح ١٨٤/٢ .
(١٤٧) الطبري ( ٥ / ١٤٤ ).

وهذا مذهب الضحاك، والسدي، وابن زيد[١٤٨] يقول الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي رحمه الله تعالي : والذي تسكن إليه النفس أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، لأن التدين لا يكون مع الإكراه ، ولأن الجهاد ما شرع في الإسلام لإجبار الناس على الدخول في الإسلام إذ لا إسلام مع إجبار، وإنما شرع الجهاد لدفع الظلم ورد العدوان وإعلاء كلمة الله، والرسول ﷺ ما قاتل العرب ليكرههم على الدخول في الإسلام وإنما قاتلهم لأنهم بدءوه بالعداوة.

ولأن الروايات في سبب نزول هذه الآية تؤيد أنه لا إكراه في الدين، ومن هذه الروايات ما جاء عن ابن عباس أنه قال: نزلت في رجل من الأنجر من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلما، فقال للنبي ﷺ ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية فأنزل الله هذه الآية ، وفي رواية أخرى أنه حاول إكراههما على الدخول في الإسلام فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال الأنصارى: يا رسول الله أيدخل بعضى النار وأنا أنظر إليه فنزلت الآية، ولأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن التوفيق بين الآيتين وهنا يمكن التوفيق بأن نقول:

إن الآية التي معنا تنفى إكراه الناس على اعتقاد ما لا يريدون وآية يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ جاءت لحض النبي ﷺ وحض أصحابه على قتال الكفار الذين وقفوا في طريق دعوته، حتى يكفوا عن عدوانهم وتكون كلمة الله هي العليا [١٤٩]،وهو الأولي بالقبول والله أعلم .

١٨- قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ٢٨٢.

(١٤٨) زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) (١/٢٣٠) ،ت/ عبد الرزاق المهدي ،دار الكتاب العربي – بيروت ،ط١ – ١٤٢٢ هـ

(١٤٩) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ،د محمد سيد طنطاوي (١/٥٩٠) ،دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة ،ط١

زعم قوم أن قوله : (فاكتبوه ) منسوخ بقوله :(فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته) ، ويرى الطبري أن لا نسخ في الآية لعدم نفى الثاني للأول من كل وجه و هو شرط لوقوع النسخ .

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب، ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجا بتضييعه، ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله:"فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته"، لأن ذلك إنما أذن الله تعالى ذكره به حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب، فأما والكتاب والكاتب موجودان، فالفرض ــ إذا كان الدين إلى أجل مسمى – ما أمر الله تعالى ذكره به في قوله: " فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه والله"،وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة، على السبيل التي قد بيناها، فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء. (١٥٠) ، يقول صاحب أضواء البيان : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ قَوْلَهُ: "فَإِنْ أَمِنَ" نَاسِخٌ لِأَمْرِهِ بِالْكَتْبِ، وَحَكَى نَحْوَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَذَهَبَ الرَّبِيعُ إلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ ثُمَّ خَفَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَتَمَسَّكَ جَمَاعَةٌ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: (فَاكْتُبُوهُ)، فَقَالُوا: إنَّ كَتْبَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ فَرْضٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ بَيْعًا كَانَ أَوْ قَرْضًا ؛ لِئَلَّا يَقَعَ فِيهِ نِسْيَانٌ أَوْ جُحُودٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥١).

---

(١٥٠) تفسير الطبري ( ٥ / ٧٨ ).

(١٥١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)(١/١٨٤) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان،١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ

ولقد روي الإمام ابن الجوزي في هذة الآية القول بالنسخ عن أبي سعيد الخدري ،والشعبي وابن زيد ، ثم رّد عليهم فقال :وهذا ليس بنسخ ،لأن الناسخ ينافي المنسوخ ولم يقل هاهنا فلا تكتبوا ،ولا تشهدوا ،وإنما بين التسهيل في ذلك ولو كان مثل هذا ناسخاً لكان قوله "فلم تجدوا ماءً فتيمموا" (المائدة ٦) ناسخاً للوضوء بالماء ، وقوله" فمن لم يجد فصيام شهرين " (النساء ٩٢) ناسخاً لقوله "فتحرير رقبة "،والصحيح أنه ليس ههنا نسخ وأنه أمر ندب(١٥٢)، والحق ما ذهب إليه الإمام الطبري.

١٩- قوله تعالى ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ٢٨٤.

قالوا : منسوخة بقوله :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا ﴾ ٢٨٦.

ويرى الطبري أن لا نسخ في الآية لعدم التعارض بين حكم كل منهما .

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال:"إنها محكمة، وليست بمنسوخة". وذلك أن النسخ لا يكون في حكم إلا بنفيه بآخر، هو له ناف من كل وجوهه. وليس في قوله جل وعز:"لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت"، نفى الحكم الذي أعلم عبادَه بقوله:" أو تخفوه يحاسبكم به الله". لأن المحاسبة ليست بموجبة عقوبةً، ولا مؤاخذةً بما حوسب عليه العبد من ذنوبه .... (١٥٣) يقول الإمام السيوطي : وروى أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة لما نزلت وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك على الصحابة فأتوا رسول الله ﷺ ثم جثوا على الركب فقالوا قد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما

(١٥٢) نواسخ القرآن لإبن الجوزي ( ص ٩٦ ).
(١٥٣) تفسير الطبري ( ٥ / ١٤٣).

اقترأها القوم وذللت بها ألسنتهم أنزل الله في أثرها آمن الرسول الآية فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل لا يكلف الله نفسا إلا وسعها إلى آخرها[١٥٤] .

وعن ابن عباس أن الله جل ذكره نسخ هذه الآية بقوله:{لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا}،قال: لما نزلت:{وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ} الآية، وجدوا في أنفسهم منها وجداً شديداً فنسخ الله ذلك وأجارهم،منها، ثم علمهم أن يقولوا إذا عملوا سيئة:{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا} إلى قوله:{مِن قَبْلِنَا}[١٥٥]،ورجح القاضي أبو بكر القول بأن الآية محكمة وأنها خبر حيث قال :من قال بأن قوله تعالي " وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ...." نسخه قوله " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا"إن القول في الوعد والوعيد فلا يدخل فيه النسخ بحال علي أن الآية خارجة عن ذلك إذا أنه أخبر أنه يحاسب العبد بما أبدي وبما أخفي وهذا خبر واقع لا محالة ثم أخبر أنه يغفر ذلك لمن يشاء ويعذب من يشاء ثم رفع من ذلك عن الأمة ما لا طاقة لها به بسؤالها ذلك منه فكان ذلك تخصيصاً[١٥٦] ، والظاهر أن الآية الثانية مخصصة للآية الأولي وليست ناسخة إذ الأولي أفادت تكليف الله عباده بما يستطيعوا مما أبدوا في أنفسهم أو أخفوه ،ولا تزال هذة الإفادة باقية وهذا لا يعارض الآية الثانية حتي يكون ثمة نسخ [١٥٧] ،وهو الأولي بالقبول والله أعلم .

---

(١٥٤) لباب النقول في أسباب النزول عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)(٣٩/١)،ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(١٥٥) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)،(٩٣٥/١) ،ت/ مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي ،مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ،ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م

(١٥٦) الناسخ والمنسوخ للقاضي أبي بكرمحمد بن عبد الله ابن العربي المعافري (ص٢٨) ،دار الكتب العلمية ــ بيروت .

(١٥٧) مناهل العرفان (٢٣٩/٢) .

# ﴿سورة آل عمران﴾

٢٠- قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ ١٠٢.

ذكر الطبري رأى الفريقين في الآية و لم يرجح أحد القولين .

يقول الطبري : ثم اختلف أهل التأويل في هذه الآية: هل هي منسوخة أم لا ؟ فقال بعضهم: هي محكمة غيرُ منسوخة.

وقال آخرون:هي منسوخة، نسخها قوله:( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) التغابن: ١٦(١٥٨).

واختار الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة ، يقول الشيخ شاكر فى حاشية التحقيق : ترك أبو جعفر ﷺ ، ترجيح أحد القولين على الآخر ، وكان حقًا عليه أن يبينه، وقد بينه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ : ٨٨ ، ٨٩ ، قال بعد سياقه الأثر: ٧٥٤٢ ، وروايته عن قول قتادة: "قال أبو جعفر: محال أن يقال هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة ، وذلك أن معنى نسخ الشيء: إزالته والمجيء بضده ، فمحال أن يقال: "اتقوا الله" منسوخ ، ولا سيما مع قول النبي ﷺ مما فيه بيان الآية ، كما قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج ، عن يحيى بن سليمان قال ، حدثنا أبو الأحوص قال ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معاذ ، أتدري ما حق الله على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم! قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا" ، أفلا ترى أنه محال أن يقع في هذا نسخ ... قال أبو جعفر: " فكل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ، ولا يقع فيه نسخ ، وهو قول النبي ﷺ: "أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا" وكذا على المسلمين – كما قال ابن مسعود: "أن تطيعوا الله فلا تعصوه ، وتذكروه فلا تنسوه ، وأن تشكروه فلا تكفروه ، وأن تجاهدوا فيه حق جهاده. وأما قول قتادة ، مع محله من العلم: أنها نسخت ، فيجوز أن

(١٥٨) الطبري ( ٣ / ١٩٠٢ ، ١٩٠٣ ) .

يكون معناه: نزلت: فاتقوا الله ما استطعتم – بنسخه: اتقوا الله حق تقاته ، وأنها مثلها ، لأنه لا يكلف أحدًا إلا طاقته " [١٥٩].

والخلاصة أن التعارض منتف بين الآيتين و يمكن الجمع بين معنييهما وحكمهما،فنحن مأمورون على حسب الآية الأول بتقوى الله حق التقوى ، وكما مقرر في أصول الدين أن الله لايكلف نفسا إلا وسعها ، لهذا كان قوله – تعالى– : فاتقوا الله ما استطعتم جريا على عادة التشريع الحكيم في تكليف كل بما يطيقه و لو كان فى التقوى .

وقَالَ الإمام الْقُرْطُبِيُّ: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ: أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ يَقْوَى عَلَى هَذَا؟ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَنُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ، وَالرَّبِيعِ، وَابْنِ زَيْدٍ، قَالَ مُقَاتِلٌ: وَلَيْسَ فِي آلِ عِمْرَانَ مِنَ الْمَنْسُوخِ شَيْءٌ إِلَّا هَذَا. وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ:" اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ" مُبَيِّنٌ بِقَوْلِهِ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"وَالْمَعْنَى: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، قَالَ: وَهَذَا أَصْوَبُ، لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الْجَمْعِ، وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ، فَهُوَ أَوْلَى، وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: حَقَّ تُقَاتِهِ قَالَ: لَمْ تُنْسَخْ وَلَكِنْ حَقَّ تُقَاتِهِ: أَنْ يُجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَلَا يَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَيَقُومُوا لِلَّهِ بِالْقِسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَآبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ [١٦٠] وقال صاحب البحر المديد: وقيل:ليست بمنسوخة لأنَّ مَنْ جَانَبَ ما نهى الله عنه، وفعل من الطاعة ما استطاع، فقد اتقى الله حق تقاته،

(١٥٩) جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبوجعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،(٦٩/٧) ،ت/ أحمد محمد شاكر ،مؤسسة الرسالة ،ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(١٦٠) فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،(٤٢٠،٤٢١/١) ،دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ،ط١ ١٤١٤ هـ،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج(٢٧/٤) ،د وهبة بن مصطفى الزحيلي ،دار الفكر المعاصر دمشق ،ط٢ ١٤١٨ هـ

فمعناها واحد [١٦١]،فأكثر المحققين علي أن الآية محكمة لأن الأمر بتقوى الله لا ينسخ ،لأن المعني" اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ" اتقوه بغاية الطاقة فهو قوله : "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" بعينه إذ لا يجوز أن يكلف الله أحداً إلا ما يطيقه ، وتقاه الله واجبة فلا يجوز نسخها لأن في ذلك إجازة التقصير من الطاعة وهذا لا يجوز[١٦٢]، والأولي عند عدم التعارض لا يقع النسخ ،فالذي تشير إليه الآية أن يتقي الله ما أمكن وَالنَّسْخُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الْوَاجِبَاتِ لَا فِي النَّفْيِ،لِأَنَّهُ يُوجِبُ رَفْعَ الْحَجْرِ عَمَّا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَحْجُورًا عَنْهُ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ [١٦٣] ، والأرجح ما ذهب إليه أكثر المحققين من عدم النسخ لعدم التعارض بين الآيتين .

## ﴿ سورة النساء ﴾

٢١- قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (١٥)

ذكر الطبري في الآية روايات عن السدي والضحاك وابن زيد تفيد نسخ الآية بفرض حد الزنا للمحصن وغير المحصن ، والظاهر من سياق الطبري أنه يرى أن الآية منسوخة[١٦٤].

ويضعف دعوى النسخ في الآية تعليق الفرض بوقت في قوله: ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ، فقد جعل معنى السبيل في الآية الحدود ، وهذا ليس بنسخ ، وإنما هو حكم كان منتظرا أتى الله به [١٦٥].

---

(١٦١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)(٣٨٧/١) ،ت/ أحمد عبد الله القرشي رسلان الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة ط ١٤١٩ هـ

(١٦٢) الناسخ والمنسوخ للقاضي أبو بكر (ص٧٥) .

(١٦٣) مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٣١٠/٨) ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

(١٦٤) تفسير الطبري (٨١/٨) .

(١٦٥) الإيضاح ٢١٤/٢.

ذهب أكثر المفسرين إلى : أن هذا كان في بدء الإسلام ،ثم جعل الحبس منسوخاً بآية الحدود يقول الإمام القرطبي في تفسيره :وَكَانَ هَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَام، قَالَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ حَتَّى نُسِخَ بِالْأَذَى الَّذِي بَعْدَهُ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ (النُّور) وَبِالرَّجْمِ فِي الثَّيِّب، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: بَلْ كَانَ الْإِيذَاءُ هُوَ الْأَوَّلُ ثُمَّ نُسِخَ بِالْإِمْسَاكِ، وَلَكِنَّ التِّلَاوَةَ أُخِّرَتْ وَقُدِّمَتْ، ذَكَرَهُ ابْنُ فُورَكَ، وَهَذَا الْإِمْسَاكُ وَالْحَبْسُ فِي الْبُيُوتِ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَكْثُرَ الْجُنَاةُ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَخُشِيَ قُوَّتُهُمُ اتُّخِذَ لَهُمْ سِجْنٌ(١٦٦).

ويقول صاحب دراسات في علوم القرآن : فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ؛ لذلك قال ابن عباس: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد أو الرجم، وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير، والحسن وعطاء الخراساني، وأبي صالح وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك، أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه" (١٦٧).

يقول الإمام الفخر الرازي : زَعَمَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِم: إِنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، أَمَّا الْمُفَسِّرُونَ: فَقَدْ بَنَوْا هَذَا عَلَى أَصْلِهِمْ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي بَيَان حُكْم الزِّنَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَمْ يَبْقَ وَكَانَتِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً ،ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا أَيْضًا عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَالْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِالْحَدِيثِ وَهُوَ مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّب الْبِكْرُ تُجْلَدُ وَتُنْفَى وَالثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ"ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَارَ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ "النُّور: ٢" وَعَلَى هَذَا الطَّرِيق يَثْبُتُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ وَأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تُنْسَخُ بِالْقُرْآن خِلَافَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: لَا يُنْسَخُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْآخَر.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِآيَةِ الْجَلْدِ، ويعقب الرازي قائلاً:

---

(١٦٦) تفسير القرطبي (٨٤/٥) .

(١٦٧) دراسات في علوم القرآن محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ)(٢٦٩/١)، دار المنار ،ط٢ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الرَّازِيَّ لشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى الطَّعْنِ فِي الشَّافِعِيِّ قَالَ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لأَنَّ آيَةَ الْجَلْدِ لَوْ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: "خُذُوا عَنِّي" لَمَا كَانَ لقَوْلِهِ: "خُذُوا عَنِّي" فَائِدَةٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "خُذُوا عَنِّي"مُتَقَدِّمًا عَلَى آيَةِ الْجَلْدِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَكُونُ آيَةُ الْحَبْسِ مَنْسُوخَةً بِالْحَدِيثِ وَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَنْسُوخًا بِآيَةِ الْجَلْدِ، فَحِينَئِذٍ ثَبَتَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ قَدْ يُنْسَخُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هذا الكَلَامَ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ فَقَالَ:لَمْ يَحْصُلِ النَّسْخُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْبَتَّةَ، وَذَلِكَ لأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:" فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِمْسَاكَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ مَمْدُودٌ إِلَى غَايَةِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَذَلِكَ السَّبِيلُ كَانَ مُجْمَلًا، فَلَمَّا قَالَ ﷺ: "خُذُوا عَنِّي الثَّيِّبُ تُرْجَمُ وَالْبِكْرُ تُجْلَدُ وَتُنْفَى"صَارَ هَذَا الْحَدِيثُ بَيَانًا لِتِلْكَ الْآيَةِ لَا نَاسِخًا لَهَا وَصَارَ أَيْضًا مُخَصِّصًا لعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ" (النُّور: ٢") وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ جَعْلَ هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانًا لِإِحْدَى الْآيَتَيْنِ وَمُخَصِّصًا لِلْآيَةِ الْأُخْرَى، أَوْلَى مِنَ الْحُكْمِ بِوُقُوعِ النَّسْخِ مِرَارًا، وَكَيْفَ وَآيَةُ الْحَبْسِ مُجْمَلَةٌ قَطْعًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ السَّبِيلَ كَيْفَ هُوَ؟ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنَ الْمُبِينِ، وَآيَةُ الْجَلْدِ مَخْصُوصَةٌ وَلَا بُدَّ لَهَا مِنَ الْمُخَصِّصِ، فَنَحْنُ جَعَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مُبَيِّنًا لِآيَةِ الْحَبْسِ مُخَصِّصًا لِآيَةِ الْجَلْدِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَدْ وَقَعَ النَّسْخُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

**الْأَوَّلُ:** آيَةُ الْحَبْسِ صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِدَلَائِلِ الرَّجْمِ، فَظَهَرَ أَنَّ الَّذِي قُلْنَاهُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.

**الْوَجْهُ الثَّانِي:** فِي دَفْعِ كَلَامِ الرَّازِيِّ: إِنَّكَ تُثْبِتُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْجَلْدِ مُتَقَدِّمَةً عَلَى قَوْلِهِ: "خُذُوا عَنِّي" فَلِمَ قُلْتَ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ مُتَأَخِّرَةً عَنْهُ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ ذَلِكَ؟ وَتَقْدِيرُهُ أَنَّ قَوْلَهُ:" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ" مَخْصُوصٌ بِالْإِجْمَاعِ فِي حَقِّ الثَّيِّبِ الْمُسْلِمِ، وَتَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُخَصِّصِ عَنِ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَكَ وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ، لِمَا أَنَّهُ يُوهِمُ التَّلْبِيسَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ

إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُقَارِنًا لِنُزُول قَوْلِهِ:" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ" وَعَلَى هَذَا التَّقْدِير سَقَطَ قَوْلُكَ: إِنَّ الْحَدِيثَ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى آيَةِ الْجَلْدِ.

هَذَا كُلُّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْل من يقول: هذا الْآيَةُ أَعْنِي آيَةَ الْحَبْس نَازِلَةٌ فِي حَقِّ الزُّنَاةِ، فَثَبَتَ أَنَّ عَلَى هَذَا الْقَوْل لَمْ يُثْبِتِ الدَّلِيلُ كَوْنَهَا مَنْسُوخَةً، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ فَظَاهِرٌ أَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١٦٨].

يقول صاحب مناهل العرفان : وبعضهم يقول بالإحكام وعدم النسخ ذاهبا إلى أن الآية الأولى جاءت فيمن أتين مواضع الريب والفسوق ولم يتحقق زناهن أما الثانية فإنها فيمن تحقق زناهن ولكن هذا مردود من وجهين أحدهما: أنه تأويل يصادم الظاهر بدون دليل لأن قوله (يأتين الفاحشة) يتبادر منه مقارفتهن نفس الفاحشة لا مجرد غشيان مكانها والأخذ بأسبابها.

والآخر: قوله ﷺ" خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب جلد مائة والرجم" [١٦٩] .

وأختم بما تطمئن إليه النفس وترتاح وهو قول الإمام القرطبي حيث قال : فَإِنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقَوْلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ اللَّذَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ بَيْنَ الْحَبْس وَالتَّعْيِير وَالْجَلْدِ وَالرَّجْم، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْأَذَى وَالتَّعْيِيرَ بَاقٍ مَعَ الْجَلْدِ، لِأَنَّهُمَا لَا يَتَعَارَضَانِ بَلْ يُحْمَلَانِ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا الْحَبْسُ فَمَنْسُوخٌ بِإِجْمَاعٍ، وَإِطْلَاقُ الْمُتَقَدِّمِينَ النَّسْخَ عَلَى مِثْلِ هذا تجوز[١٧٠]، فطالما أمكن الجمع بين الآيات ،وطالما أن لا تعارض بين الآيات فلا يتحقق النسخ .

---

(١٦٨) تفسير الرازي (٥٢٨،٥٢٩/٩ )، والحديث رواه مسلم(صحيح مسلم بشرح النووي ) ،باب حد الزنا ،(١٥٧/١١) ،(رقم١٦٩٠) ت/طه عبد الرءوف ـــ مكتبة التوفيقية ـــ القاهرة ،والبيهقي (٢١٠/٨) .

(١٦٩) مناهل العرفان في علوم القرآن محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) (٢٦٤/٢) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ط٣.

(١٧٠) تفسير القرطبي (٨٥/٥) .

٢٢- قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٢٠،٢١) .

قال الطبري : واختلف في حكم هذه الآية، أمحكمٌ أم منسوخ؟

فقال بعضهم: محكم، وغير جائز للرجل أخذُ شيء مما آتاها، إذا أراد طلاقها، إلا أن تكون هي المريدةَ الطلاقَ.

وقال آخرون: هي محكمة، غير جائز له أخذ شيء مما آتاها منها بحال، كانت هي المريدةَ للطلاق أو هو، وممن حُكي عنه هذا القول، بكر بن عبد الله بن المزني.

وقال آخرون: بل هي منسوخة، نسخها قوله:( وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ) "سورة البقرة: ٢٢٩".

وبعد عرضه لهذه الأقوال يرى الطبري أن الآية محكمة .

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك، قولُ من قال:"إنها محكمة غير منسوخة"، وغير جائز للرجل أخذ شيء مما آتاها، إذا أراد طلاقها من غير نشوز كان منها، ولا ريبة أتت بها.

وذلك أن الناسخ من الأحكام، ما نَفَى خلافه من الأحكام، على ما قد بيَّنا في سائر كتبنا، وليس في قوله:"وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج"، نَفْي حكم قوله:( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ) "سورة البقرة: ٢٢٩"، لأن الذي حرَّم الله على الرجل بقوله:"وإن أَردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا"، أخذُ ما آتاها منها إذا كان هو المريدَ طلاقَها، وأما الذي أباح له أخذَه منها بقوله:( فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ) ، فهو إذا كانت هي المريدةَ طلاقَه وهو له كاره ، ببعض المعاني التي قد ذكرنا في غير هذا الموضع [١٧١].

(١٧١) تفسير الطبري ( ٨ / ١٢١ ) .

يقول الإمام القرطبي : قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً) قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ: لَا يَأْخُذُ الزَّوْجُ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ شَيْئًا، لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَلا تَأْخُذُوا)، وَجَعَلَهَا نَاسِخَةً لآيَةِ (الْبَقَرَةِ). وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ البقرة (وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً) وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ وَكُلُّهَا يُبْنَى بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. قَالَ الطَّبَرِيُّ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَا مَعْنَى لقَوْلِ بَكْرٍ: إِنْ أَرَادَتْ هِيَ الْعَطَاءَ، فَقَدْ جَوَّزَ النَّبِيُّ ﷺ لثَابِتٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَوْجَتِهِ مَا سَاقَ إِلَيْهَا [١٧٢]

يقول صاحب نيل المرام : وقد حكي عن بكر بن عبد الله المزني أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى "وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبيناً" (٢٠النساء) ،وهو قول خارج عن الإجماع ولا تنافي بين الآيتين [١٧٣] ، وَقَدْ ذَكَرَ السُّدِّيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَسْخًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَقَالَ: قَوْلُهُ {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً} منسوخ بالاستثناء وهو قوله: {إِلاّ أَنْ يَخَافَا} قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ أَرْذَلِ الأَقْوَالِ، لأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا شَمَلَهُ اللَّفْظُ وَلَيْسَ بنَسْخ[١٧٤]، وعلية يتضح لنا بأن الأولي ما ذهب إليه الإمام الطبري بأنها محكمة وغير منسوخة".

٢٣- قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٢٩)

ادعى بعضهم نسخها بقوله تعالى ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم و بيوت آبائكم ﴾ النور ٦١.

ويرى الطبري أن الآية محكمة حيث لا تعارض بين الآيتين من كل وجه كما هو شرط تحقق النسخ ووقوعه فيقول:

---

(١٧٢) تفسير الفرطبي ( ٥ / ٩٩ ) .

(١٧٣) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)(٨٨/١) ،ت/ محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي دار الكتب العلمية

(١٧٤) نواسخ القرآن(١٨٨/١) .

قال أبو جعفر: وإذْ كان ذلك كذلك، فلا معنى لقول من قال:"كان ذلك نهيًا عن أكل الرجل طعامَ أخيه قرًى [على وجه ما أذن له]، ثم نُسخ ذلك، لنقل علماء الأمّة جميعًا وجُهًّا لها: أن قرَى الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حَمِدَ الله أهلها عليها وَندبهم إليها، وأن الله لم يحرّم ذلك في عصر من العصور، بل نَدَب الله عباده وحثهم عليه.

وإذ كان ذلك كذلك، فهو من معنى الأكل بالباطل خارج، ومن أن يكون ناسخًا أو منسوخًا بمعزل. لأن النسخَ إنما يكون لمنسوخ، ولم يثبت النهي عنه، فيجوز أن يكون منسوخًا بالإباحة.

وإذ كان ذلك كذلك،صحّ القول الذي قلناه من أنّ الباطل الذي نهى الله عن أكل الأموال به هو ما وصفنا مما حرمه على عباده في تنزيله أوْ على لسان رسوله ﷺ وشذّ ما خالفه [١٧٥].

يقول ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الموصلى، ثنا ابن فضيل، عن داود الأدوي، عن عامر، عن علقمه، عن عبد الله، (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)قال: إنها لمحكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة[١٧٦].

وقال ابن الجوزي :وقد أنكر الطبري دعوى النسخ ، كما أنكر ذلك مكي بن أبي طالب أيضاً: حيث قال: بعد ذكر دعوى النسخ: "قلت: وهذا لا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ، لأَنَّ أكل الأموال بالباطل لا ينسخ إلا إلى جواز ذلك، وجوازه لا يحسن ولا يحل. فأما من أكلت ماله بطيب نفسه من صديق فهو جائز وليس ذلك من أكل الأموال بالباطل بشيء – والآية في النساء – وهي في النهي عن أكل مال غيرك من غير طيب نفسه، فهو من أكل المال بالباطل. والآية – في النور – هي في جواز أكل مال غيرك عن طيب نفسه، وذلك جائز. فالآيتان في حكمين مختلفين لا تنسخ

(١٧٥) الطبري ( ٦٣ / ٦٢٨ ) .

(١٧٦) موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور(٣٤/٢) ،أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين ، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة- المدينة النبوية ،ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)(٣٢١/١) ،ت/ أسعد محمد الطيب ،مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ،ط٣ – ١٤١٩ هـ

إحداهما الأخرى، فلا مدخل لذكرهما في هذا الباب"، (١٧٧) ثم قال : وقد زعم بعض منتحلي التفسير ومدعي علم الناسخ والمنسوخ: أن هذه الآية لما نزلت تحرجوا من أن يؤاكلوا الأعمى والأعرج والمريض، وقالوا: أن الأعمى لا يبصر أطيب الطعام، والأعرج لا يتمكن من الجلوس، والمريض لا يستوفي الأكل، فأنزل الله عزّ وجلّ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ* الآية فنسخت هذه الآية، وهذا ليس بشيء، ولأنه لا تنافي بين الآيتين، ولا يجوز أكل المال بالباطل بحال، وعلى ما قد زعم هذا القائل قد كان يجوز أكل المال بالباطل(١٧٨)،فالآية محكمة حيث لا تعارض بين الآيتين من كل وجه كما هو شرط تحقق النسخ والله أعلم .

٢٤- قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ (٣٣)

أورد الطبري في تفسيره معنى النصيب أقوالا :

١- أن النصيب هو القدر من الميراث ، وذلك لأنهم في الجاهلية كانوا يتوارثون ، فبقى الأحال في الإسلام على ما كان في الجاهلية ، ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوى الأرحام والقرابة.

ب - أن النصيب هو القدر من الميراث بالمؤاخاة الذي كان قائما بين المهاجرين و الأنصار ، ثم نسخ ذلك بالفرائض .

ج - أن النصيب هو القدر من النصرة و النصيحة بين المتعاهدين ، على اعتبار أن معنى عقدت أيمانكم : حالفتم وعاهدتم ، وعلى هذا المعنى فلا علاقة للآية بالميراث من قريب أو بعيد.

د ــ أن النصيب بمعنى الوصية لمن تبناهم المسلمون في الجاهلية ، فكانوا يورثونهم حتى نسخ ذلك بالفرائض .

---

(١٧٧) نواسخ القرآن(٢/٣٦٥)

(١٧٨) نواسخ القرآن(١/١١٤)، جمال القراء وكمال الإقراء علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)(٢/٦٦٠) ، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله:"والذين عقدت أيمانكم"، قولُ من قال:"والذين عقدت أيمانكم "على المحالفة، وهم الحلفاء"، وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها، أنّ عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق [١٧٩].

فالطبري يري عدم النسخ بناء على أنه لا تنافى ولا تعارض بين الآيتين ، إذ معنى الأيمان فى الآية هو المعاهدة والحلف لا القرابة وذلك لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف فى الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة.

يقول القرطبي : وروي عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله: "وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ" قوله تعالى في الأنفال: "وَأُولُو الْأَرْحَام بَعْضُهُمْ أَوْلَى ببَعْض" وروي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري وهو الذي انتبه أبو عبيد في كتاب [الناسخ والمنسوخ] .

وفيها قول آخر: رواه الزهري عن سعيد بن المسيب قال: أمر الله عز وجل الذين تبنوا غير أبنائهم في الجاهلية وورثوا في الإسلام أن يجعل لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث إلى ذوي الرحم والعصبة.

وقالت طائفة: قوله تعالى: "وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ" محكم وليس بمنسوخ، وإنما أمر الله المؤمنين أن يعطوا الحلفاء أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك، ذكره الطبري عن ابن عباس "وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ" من النصرة والنصيحة والرفادة، ويوصي لهم، وقد ذهب الميراث، وهو قول مجاهد والسدي قال القرطبي : قلت: واختاره النحاس، ورواه سعيد بن جبير، ولا يصح النسخ فإن الجمع ممكن[١٨٠]

---

(١٧٩) الطبري ( ٨ / ٢٨١ ).

(١٨٠) تفسيرا لقرطبي (١٠٩/٥) ،تفسير الجلالين للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، والعلامة جلال الدين السيوطي (ص ٩٣) ،مكتبة الصفا ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (٥٠/٥) ، د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – دمشق ط٢ ، ١٤١٨ هـ

ويقول الإمام الفخر الرازي :مِنَ النَّاس مَنْ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ أَمَّا الْقَائِلُونَ بِالنَّسْخِ فَهُمُ الَّذِينَ فَسَّرُوا الْآيَةَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي نَذْكُرُهَا.

فَالْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِين عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ،الْحُلَفَاءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُعَاقِدُ غَيْرَهُ وَيَقُولُ: دَمِي دَمُكَ وَسِلْمِي سِلْمُكَ، وَحَرْبِي حَرْبُكَ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ، وَتَعْقِلُ عَنِّي وَأَعْقِلُ عَنْكَ، فَيَكُونُ لِهَذَا الْحَلِيفِ السُّدْسُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَنُسِخَ ذلك بقوله تعالى:"وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ" "الأنفال: ٧٥" وبقوله: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ ".

الثَّانِي: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ يَتَّخِذُ إِنْسَانًا أَجْنَبِيًّا ابْنًا لَهُ، وَهُمُ الْمُسَمَّوْنَ بِالْأَدْعِيَاءِ، وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ السَّبَبِ ثُمَّ نُسِخَ.

الثَّالِثُ:أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُثْبِتُ الْمُؤَاخَاةَ بَيْنَ كُلِّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْمُؤَاخَاةُ سَبَبًا لِلتَّوَارُثِ، وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ كَانَتِ الْمُعَاقَدَةُ سَبَبًا لِلتَّوَارُثِ بِقَوْلِهِ: "فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ" ثُمَّ إِنَّ اللَّه تَعَالَى نَسَخَ ذَلِكَ بِالْآيَاتِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ قَالَ الْآيَةُ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَالْقَائِلُونَ بِذَلِكَ ذَكَرُوا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ وُجُوهًا: الْأَوَّلُ:تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَلِكُلِّ شَيْءٍ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ مَوَالِيَ وَرَثَةً فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ، أَيْ فَآتُوا الْمَوَالِيَ وَالْوَرَثَةَ نَصِيبَهُمْ، فقوله: "والذين عاقدت أَيْمَانُكُمْ" مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: "الْوالدان وَالْأَقْرَبُونَ" وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَا تَرَكَ الَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَلَهُ وَارِثٌ هُوَ أَوْلَى بِهِ، وَسَمَّى اللَّه تَعَالَى الْوَارِثَ مَوْلًى، وَالْمَعْنَى لَا تَدْفَعُوا الْمَالَ إِلَى الْحَلِيفِ، بَلْ إِلَى الْمَوْلَى وَالْوَارِثِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا نَسْخَ فِي الْآيَةِ، وَهَذَا تَأْوِيلُ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ.

الثَّانِي: الْمُرَادُ بِالَّذِين عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَالنِّكَاحُ يُسَمَّى عَقْدًا قَالَ تَعَالَى:وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ "الْبَقَرَةِ: ٢٣٥" فَذَكَرَ تَعَالَى الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَذَكَرَ مَعَهُمُ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ، وَنَظِيرُهُ آيَةُ الْمَوَارِيثِ فِي أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَ مِيرَاثَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ ذَكَرَ مَعَهُمْ مِيرَاثَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا نَسْخَ فِي الْآيَةِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ.

الثَّالثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بقَوْلِهِ: والذين عاقدت أَيْمَانُكُمْ الْمِيرَاثَ الْحَاصِلَ بِسَبَبِ الْوَلَاءِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِير فَلَا نَسْخَ أَيْضًا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ المراد من الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ الْحُلَفَاءَ، وَالْمُرَادُ بقَوْلِهِ: "فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ" النُّصْرَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَالْمُصَافَاةَ فِي الْعِشْرَةِ، وَالْمُخَالَصَةَ فِي الْمُخَالَطَةِ، فَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ التَّوَارُثَ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِير فَلَا نَسْخَ أَيْضًا.

الْخَامِسُ: نُقِلَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْر الصِّدِّيق ﷺ وَفِي ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَن، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَلَا يُورِّثَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، فَلَمَّا أَسْلَمَ عَبْدُ الرَّحْمَن أَمَرَهُ اللَّه أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِير فَلَا نَسْخَ أَيْضًا.

السَّادِسُ: قَالَ الْأَصَمُّ: إِنَّهُ نَصِيبٌ عَلَى سَبِيل التُّحْفَةِ وَالْهَدِيَّةِ بالشَّيْءِ الْقَلِيل، كَمَا أَمَرَ تَعَالَى لمَنْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ نَصِيبٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ حسنة محتملة واللَّه أعلم بمراده ، ثم أكد أن لا نسخ في الآية بقوله : أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْحَلِيفَ يَرِثُ، بَلْ بَيَّنَّا أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْقَوْلَ بهَذَا النَّسْخ بَاطِلٌ. (١٨١)، والراجح مما ساقه العلماء أن الآية محكمة حيث لا تناقض ولا خلاف بين الآيتين .

٢٥- قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾٤٣

روى الطبري في معنى الآية أنها منسوخة بآية تحريم الخمر في المائدة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠) ، واختار الطبري أن معنى السكر في الآية هو السكر من الشراب ، وعلى هذا فالآية منسوخة .

يقول الطبري: ذلك نهيٌ من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر،للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك كذلك،نهيٌ من الله (١٨٢).

(١٨١) تفسير الفخر الرازي (٦٧،٦٨/١٠) ،(٧٠/١٠) .
(١٨٢) تفسير الطبري (٣٧٨/٨) .

يقول الأستاذ صبحي صالح : إن الغاية من الآية التدرج في تحريم المسكرات على المؤمنين(١٨٣)

ويقول الفخر الرازي : قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ، وَأَقُولُ: الَّذِي يُمْكِنُ ادِّعَاءُ النَّسْخِ فِيهِ أَنَّهُ يُقَالُ: نَهَى عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ حَالَ السُّكْرِ مَمْدُودًا إِلَى غَايَةٍ أَنْ يَصِيرَ بِحَيْثُ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَالْحُكْمُ الْمَمْدُودُ إِلَى غَايَةٍ يَقْتَضِي انْتِهَاءَ ذَلِكَ الْحُكْمِ عِنْدَ تِلْكَ الْغَايَةِ، فَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ مَعَ السُّكْرِ إِذَا صَارَ بِحَيْثُ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّه تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ فَقَدْ رَفَعَ هَذَا الْجَوَازَ، فَثَبَتَ أَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ نَاسِخَةٌ لِبَعْضِ مَدْلُولَاتِ هَذِهِ الْآيَةِ، هَذَا مَا خَطَرَ بِبَالِي فِي تَقْرِيرِ هَذَا النَّسْخِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ حَاصِلَ هَذَا النَّهْيِ رَاجِعٌ إِلَى النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ الْمُوجِبِ لِلسُّكْرِ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ الضَّعِيفِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ نَسْخًا (١٨٤).

و المتأمل في الآية يجدها بعيدة عن النسخ ، إذ من أهم شروط تحقق النسخ وجود تعارض حقيقى بين الناسخ و المنسوخ ، ولا تعارض بين الآيتين ، إذ لكل منهما حال ، فآية النساء نهى عن السكر في حال كانت فيه الخمر غير محرمة ، وهذا النهى باق لكنه عضد وقوى بما جاء بعد من تحريم شرب الخمر أصلا ، وعليه فلا تعارض بين حكم كل ،(١٨٥) فالآية من باب التدرج في التحريم للخمر وهو الأولي .

## ﴿ سورة المائدة ﴾

٢٦- قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾٢.

(١٨٣) مباحث في علوم القرآن صبحي الصالح (٣٠٢/١) ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة والعشرون / يناير ٢٠٠٠ .
(١٨٤) تفسير الفخر الرازي (٨٤/١٠، ٨٥) .
(١٨٥) راجع الناسخ و المنسوخ لابن العربى ١٧٣/٢، ١٧٤ .

يرى الطبري أن قوله :ولا الشهر الحرام .....منسوخ بإباحة الله قتال المشركين في الشهر الحرام وغيرها من شهور السنة .

قال الطبري : وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله:"ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام"، لإجماع الجميع على أن الله قد أحلّ قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قَلَّد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أماناً من القتل، إذا لم يكن تقدَّم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان .

وأما قوله:"ولا آمين البيت الحرام"، فإنه محتمل ظاهره: ولا تحلوا حُرْمة آمِّين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام، لعموم جميع من أمَّ البيت، وإذا احتمل ذلك، فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم، فلا شك أن قوله:( فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ )، ناسخٌ له، لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد، وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلُهم، أمُّوا البيت الحرام أو البيت المقدس، في أشهر الحرم وغيرها ما يُعلم أن المنع من قتلهم إذا أموا البيت الحرام منسوخٌ، ومحتمل أيضًا: ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك ، وأكثر أهل التأويل على ذلك ، وإن كان عُني بذلك المشركون من أهل الحرب، فهو أيضًا لا شك منسوخ(١٨٦)

و المتأمل كلام الطبري يجده معتمدا في دعوى النسخ على ما تقرر لديه من تأخر نزول سورة براءة عن سورة المائدة .

يقول الأستاذ الدكتور/محمد سيد طنطاوي:ذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ،وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم،واحتجوا بقوله"فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"(١٨٧).

(١٨٦) الطبري ( ٤ / ٢٦٧٨ ) .
(١٨٧) التفسير الوسيط (٢٦/٤) .

وقيل إن قوله "ولا الشهر الحرام" منسوخ بمقتضى عموم قوله "وقاتلوا المشركين كافة" والحق عدم النسخ، فالحكم باقٍ كما هو، فلا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا عدوهم في الأشهر الحرام، إلّا إذا اضطروا لذلك ويدل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن أبي بكرة أن رسول الله -ﷺ- قال في حجة الوداع: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاث مواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان"،وهذا يدل كما قال ابن كثير عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ} يعني: لا تستحلوا قتالًا فيه، كذا قال ابن حيان، وعبد الكريم بن مالك الجزري، واختاره ابن جرير أيضًا. (١٨٨).

ويذهب ابن الجوزي إلي أن الآية منسوخة فقال : أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: ابنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: ابنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: ابنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ابنا يعقوب بن سفيان، قال: ابنا أبو صالح، قال: ابنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما "لا تُحِلُّوا شَعائرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلائدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ" قال:كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا ويحرمون حرمة المشاعر، وينحرون في حجهم، فأنزل الله عزّ وجلّ: "لا تُحِلُّوا شَعائرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرامَ" أي لا تستحلوا قتالا فيه، وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ يقول:من توجه قبل البيت،ثم أنزل الله،فقال"فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"(١٨٩).

والناظر في الآيتين الناسخة والمنسوخة لا يجد تعارضا بينهما حكما ومعنى ، فآية المائدة تدل على بقاء حرمة الشهر الحرام في نفسه معظمة محترمة ، وكذلك

---

(١٨٨) مناهل العرفان في علوم القرآن محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) ، (٢٦٤/٢) ،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ،ط٣، دراسات في علوم القرآن محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ)،(٢٧١/١) ،دار المنار ،ط٢ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

(١٨٩) ناسخ القرآن ومنسوخه جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،(١٢٦/١) ،ت/ أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي شركه أبناء شريف الأنصاري – بيروت ،ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

حرمة الهدى و القلائد باقية إلى يوم القيامة ، لكن هذا الباقي تعظيمه لا يعصم أحدا ممن وجب عليه حد أو قتل من المشركين بما كسبت يداه ، وهذا المعنى الأخير هو ما تقرره آيات إباحة قتال المشركين في الأشهر الحرام،فلا تعارض بينهما(١٩٠) .

٢٦- قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ٦ .

يرى الطبري أن لا نسخ في الآية خلافا لمن يرى أنها كان مرادا بها الأمر بالوضوء لكل صلاة ، ثم نسخ ذلك للتخفيف بالسنة .

وعلة الطبري في رفض دعوى النسخ في الآية هو ما بينه في قوله : فإن ظنّ ظانٌّ أن في الحديث الذي ذكرناه عن عبد الله بن حنظله ، أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة دلالةً على خلاف ما قلنا من أن ذلك كان ندبا للنبي عليه السلام وأصحابه، وخُيِّل إليه أن ذلك كان على الوجوب فقد ظنّ غير الصواب ، وذلك أن قول القائل:"أمرَ الله نبيه ﷺ بكذا وكذا"، محتملٌ من وجوه لأمر الإيجاب، والإرشاد والندب والإباحة والإطلاق. وإذ كان محتملا ما ذكرنا من الأوجه، كان أولى وجوهه به ما على صحته الحجة مجمعة، دون ما لم يكن على صحته برهان يوجب حقيقة مدَّعيه .

وقد أجمعت الحجة على أن الله عز وجل لم يوجب على نبيه ﷺ ولا على عباده فرضَ الوضوء لكل صلاة، ثم نسخ ذلك، ففي إجماعها على ذلك، الدلالةُ الواضحةُ على صحة ما قلنا: من أن فعل النبي ﷺ ما كان يفعل من ذلك، كان على ما وصفنا، من إيثاره فعلَ ما ندبه الله عز ذكره إلى فعله وندبَ إليه عباده المؤمنين بقوله:"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق"... الآية، وأن تركه في ذلك الحال الذي تركه، كان ترخيصا لأمته،

(١٩٠) الناسخ و المنسوخ لابن العربى ١٩٢،١٩٣/٢.

وإعلاما منه لهم أن ذلك غير واجب ولا لازم له ولا لهم، إلا من حدَثٍ يوجب نقضَ الطهر[١٩١] .

يقول الأستاذ الدكتور /محمد سيد طنطاوي: قال الآلوسى ما ملخصه: وظاهر الآية يفيد وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثا نظرا إلى عموم الَّذِينَ آمَنُوا من غير اختصاص بالمحدثين، لكن الإجماع على خلاف ذلك، فقد أخرج مسلم وغيره أن النبي ﷺ صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول صنعت شيئا لم تكن تصنعه، فقال ﷺ: "عمدا فعلته يا عمر" .

يعنى: بيانا للجواز. فاستحسن الجمهور كون الآية مقيدة، والمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون بقرينة دلالة الحال [١٩٢].

ويقول الشيخ الطاهر ابن عاشور : وقال بريده بن أبي بردة: كان الوضوء واجبا على المسلمين لكل صلاة ثم نسخ ذلك عام الفتح بفعل النبيء ﷺ، فصلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد، وصلى في غزوة خيبر العصر والمغرب بوضوء واحد، وقال بعضهم: هذا حكم خاص بالنبي ﷺ. وهذا قول عجيب إن أراد به صاحبه حمل الآية عليه، كيف وهي مصدرة بقوله: "يا أيها الذين آمنوا" والجمهور حملوا الآية على معنى "إذا قمتم محدثين"[١٩٣].

والأولي ما ذهب إليه الإمام الطبري ووافقه جمع من العلماء الأجلاء .

٢٧- ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٣)

لا منسوخ في الآية عند الطبري خلافا لما روى عن قتادة بنسخها بقوله – تعالى – :﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ .....٢٩ التوبة .

---

(١٩١) الطبري ( ٤ / ٢٧٣٨ ).
(١٩٢) التفسير الوسيط (٥٨/٤) .
(١٩٣) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، (١٢٨/٦) ،الدار التونسية للنشر – تونس

يقول الطبري : قال أبو جعفر: والذي قاله قتادة غير مدفوع إمكانهُ، غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر، هو ما كان نافيًا كلَّ معاني خلافهِ الذي كان قبله، فأمَّا ما كان غير نافٍ جميعَه، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله جل وعز أو من رسوله ﷺ،وليس في قوله:( قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ) دلالةٌ على الأمر بنفي معاني الصَّفح والعفو عن اليهود ، وإذ كان ذلك كذلك وكان جائزًا مع إقرارهم بالصَّغار وأدائهم الجزية بعد القتال، الأمرُ بالعفو عنهم في غَدْرة همُّوا بها، أو نكثةٍ عزموا عليها، ما لم يَنْصِبُوا حربًا دون أداء الجزية، ويمتنعوا من الأحكام اللازمَتِهم لم يكن واجبا أن يحكم لقوله:( قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ) الآية، بأنه ناسخ قوله:"فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين " (١٩٤).

وقال ابن الجوزي : واختلفوا في نسخها على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة قاله الجمهور،واختلفوا في ناسخها على ثلاثة أقوال:أحدها: أنها آية السّيف، والثاني: قوله تعالى:"قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ "،والثالث:قوله تعالى: وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً "،والثاني: أنها نزلت في قوم كان بينهم وبين النبيّ ﷺ عهد، فغدروا، وأرادوا قتل النبيّ ﷺ فأظهره الله عليهم، ثم أنزل الله هذه الآية، ولم تنسخ.

قال ابن جرير: يجوز أن يعفى عنهم في غدرةٍ فعلوها، ما لم ينصبوا حرباً، ولم يمتنعوا من أداء الجزية والإقرار بالصّغار، فلا يتوجّه النّسخ (١٩٥)

ويقول العلامة الألوسي : "فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ" أي إذا تابوا أو بذلوا الجزية- كما روي عن الحسن وجعفر بن مبشر- واختاره الطبري، فضمير "عنهم" راجع إلى ما رجع إليه نظائره، وعن أبي مسلم أنه عائد على القليل المستثنى أي فاعف عنهم ما داموا على عهدك ولم يخونوك، وعلى القولين فالآية

---

(١٩٤) الطبري ( ١٠ / ١٣٥ ).

(١٩٥) زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،(٥٢٨/١) ، ت/ عبد الرزاق المهدي ،دار الكتاب العربي – بيروت ،ط١ – ١٤٢٢ هـ

محكمة، وقيل: الضمير عائد على ما اختاره الطبري، وهي مطلقة إلا أنها نسخت بقوله تعالى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" التوبة: ٢٩"،وروي ذلك عن قتادة، وعن الجبائي أنها منسوخة بقوله تعالى: "وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ"الأنفال: ٥٨" [١٩٦].والأرجح أنهم طالما لم يناصبونا العداء والحرب فلا مانع من العفو والصفح وعلية تكون الآية محكمة والله أعلم .

٢٨- قوله تعالى ﴿ فإن جاءوك فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (٤٢)

ذكر الطبري الخلاف في إحكام الآية ونسخها بعد بيانه معناها فقال : ثم اختلف أهل التأويل في حكم هذه الآية، هل هو ثابت اليوم؟ وهل للحكام من الخيار في الحكم والنظر بين أهل الذمّة والعهد إذا احتكموا إليهم، مثلُ الذي جعَل لنبيه ﷺ في هذه الآية، أم ذلك منسوخ؟

- فقال بعضهم: ذلك ثابتٌ اليوم، لم ينسخه شيء، وللحكام من الخيار في كلّ دهر بهذه الآية، مثلُ ما جعَله الله لرسوله ﷺ. وقال آخرون: بل التخيير منسوخٌ، وعلى الحاكم إذا احتكم إليه أهل الذمة أن يحكُم بينهم بالحق، وليس له ترك النظر بينهم.

واختار الطبري أنها ليست منسوخة ، فيقول: قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابتٌ لم ينسخ، وأن للحكَّام من الخِيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وتركِ الحكم بينهم والنظر، مثلُ الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية.

وإنما قلنا ذلك أولاهما بالصواب، لأن القائلين إن حكم هذه الآية منسوخ، زَعموا أنه نسخ بقوله: ( وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ )[سورة المائدة: ٤٩] وقد دللنا في كتابنا:"كتاب البيان عن أصول الأحكام": أن النسخ لا يكون نسخًا، إلا ما كان نفيًا لحكم غَيْره بكلِّ معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعًا على صِحّته بوجه من الوجوه بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

---

(١٩٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ،(٢٦٢/٣) ،ت/ علي عبد الباري عطية ،دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١٥ هـ

وإذْ كان ذلك كذلك وكان غير مستحيل في الكلام أن يقال:"وأن احكم بينهم بما أنزل الله"، ومعناه: وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم، باختيارك الحكم بينهم، إذا اخترت ذلك، ولم تختر الإعراض عنهم، إذ كان قد تقدَّم إعلام المقول له ذلك من قائله: إنّ له الخيار في الحكم وترك الحكم كان معلومًا بذلك أن لا دلالة في قوله:"وأن احكم بينهم بما أنزل الله"، أنه ناسخٌ قوله:"فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئًا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط"، لما وصفنا من احتمال ذلك ما بَيَّنَّا، بل هو دليل على مثل الذي دلَّ عليه قوله:"وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط"،وإذْ لم يكن فى ظاهر التنزيل دليلٌ على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا نفى أحد الأمرين حكم الآخر ولم يكن عن رسول الله ﷺ خبٌر يصحُّ بأن أحدهما ناسخ صاحبَه ولا من المسلمين على ذلك إجماعٌ صحَّ ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيِّد أحدهما صاحبه، ويوافق حكمُه حكمَه، ولا نسخ فى أحدهما للآخر [١٩٧].

وأورد صاحب زاد المسير: أنها منسوخة، وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبيّ ﷺ كان مخيَّراً، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بما أَنْزَلَ اللَّهُ" فلزمه الحكم، أعرضوا عنهم، وهذا مروي عن الحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو الصحيح، لأنه لا تنافى بين الآيتين، لأن إحداهما: خيَّرت بين الحكم وتركه، والثانية: بينت كيفية الحكم إذا كان [١٩٨].

وفي هذا يقول ابن عطية : وقال كثير من العلماء هي محكمة وتخيير الحكام باق، وهذا هو الأظهر إن شاء الله[١٩٩] ،ويتضح مما سبق أن الأرجح في الآية ما ذهب إليه الإمام الطبري وجل السادة العلماء .

---

(١٩٧) الطبري ( ١٠ / ٣٣٣ ).

(١٩٨) زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،(١/٥٥٠) ،ت/ عبد الرزاق المهدي ،دار الكتاب العربي – بيروت ،ط١ – ١٤٢٢ هـ

(١٩٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيزأبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)،(٢/١٩٤) ،ت/عبد السلام عبد الشافي محمد ،دار الكتب العلمية – بيروت ط١ – ١٤٢٢ هـ

٢٩- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآَثِمِينَ﴾(١٠٦)

روى عن ابن عباس أنها منسوخة ، واختار الطبري عدم النسخ ، إذ هي بيان لحكم لا نسخ فيه و لا خلاف كما أنه لا دليل على النسخ فيها .

يقول الطبري : والصواب من القول في ذلك أن حكم الآية غيرُ منسوخ وذلك أن من حكم الله تعالى ذكره الذي عليه أهل الإسلام، من لدن بعث الله تعالى ذكره نبيّه محمدًا ﷺ إلى يومنا هذا، أنّ من ادُّعِي عليه دَعْوى ممَّا يملكه بنو آدم، أنّ المدَّعَى عليه لا يبرئه مما ادُّعي عليه إلا اليمين، إذا لم يكن للمدَّعِي بيّنة تصحح دَعواه وأنه إن اعترف في يَدِ المدَّعى [عليه] سلعةً له، فادَّعَى أنها له دون الذي في يده، فقال الذي هي في يده:"بل هي لي، اشتريتها من هذا المدَّعِي"، أنّ القول قول من زَعَم الذي هي في يده أنه اشتراها منه، دون من هي في يده مع يمينه، إذا لم يكن للذي هي في يده بيّنة تحقق به دعواه الشراءَ منه.

فإذ كان ذلك حكم الله الذي لا خلافَ فيه بين أهل العلم، وكانت الآيتان اللتان ذكر الله تعالى ذكره فيهما أمرَ وصية الموصِي إلى عدلين من المسلمين، أو إلى آخرين من غيرهم، إنما ألزَم النبي ﷺ، فيما ذكر عنه، الوصيَّين اليمينَ حين ادَّعَى عليهما الورثة ما ادَّعوا، ثم لم يلزم المدَّعَى عليهما شيئًا إذ حلفا، حتى اعترفت الورثة في أيديهما ما اعترفُوا من الجام أو الإبريق أو غير ذلك من أموالهم، فزعما أنهما اشترياه من ميتهم، فحينئذ ألزم النبيُّ ﷺ ورثَة الميِّت اليمين، لأن الوصيين تحوّلا مُدَّعِيين بدعواهما ما وجدَا في أيديهما من مال الميِّت أنه لهما، اشتريَا ذلك منه، فصارَا مُقِرَّين بالمال للميِّت، مدَّعيين منه الشراء، فاحتاجا حينئذ إلى بيِّنةٍ تصحِّح دعواهما، وصارتْ وورثة الميتِ ربِّ السلعة، أولى باليمين منهما. فذلك قوله تعالى ذكره:"فإن عثر على أنهما استحقا إثمًا فآخران يقومان

مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما"، الآية.

فإذ كان تأويل ذلك كذلك، فلا وجه لدعوَى مدَّع أن هذه الآية منسوخة، لأنه غير جائز أن يُقْضَى على حُكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ، إلا بخبَر يقطع العذرَ: أمّا من عند الله، أو من عند رسوله ﷺ، أو بورود النَّقل المستفيض بذلك. فأمَّا ولا خبر بذلك، ولا يدفع صحته عقل، فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ (٢٠٠).

يقول الإمام الفخر الرازي : قال المفسرون: إن تميما الداري وأخاه عديا كانا نصرانيين،خرجا إلى الشام ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما مهاجرا، خرجوا تجارا، فلما قدموا الشام مرض بديل، فكتب كتابا فيه نسخة جميع ما معه، وطرحه في جوالقه ولم يخبر صاحبيه بذلك، وأوصى إليهما وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله، ومات بديل رحمه الله فأخذا من متاعه إناء من فضة منقوشا بالذهب، ودفعا باقي المتاع إلى أهله لما قدما، ففتشوا فأصابوا الصحيفة بذكر ما كان معه وفيه ذكر الإناء، فقالوا لتميم، وعدي: إنا فقدنا من متاعه إناء من فضة فيه ثلاث مائة مثقال، فقالا: ما ندري، إنما أوصى إلينا بشيء، وأمرنا أن ندفعه إليكم فدفعناه، وما لنا بالإناء من علم، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل هذه الآية .

ثم يقول الفخر الرازي: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ "مِنْكُمْ"، عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ: "اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ" يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيْ مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ وَمِلَّتِكُمْ، وَقَوْلُهُ" أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ" يَعْنِي أَوْ شَهَادَةَ آخَرَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ وَمِلَّتِكُمْ إِذَا كُنْتُمْ فِي السَّفَرِ، فَالْعَدْلَانِ الْمُسْلِمَانِ صَالِحَانِ لِلشَّهَادَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَشُرَيْحٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَابْنِ جُرَيْجٍ.

---

(٢٠٠) الطبري ( ٩ / ١٠٧).

وقَالُوا: إذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْغُرْبَةِ، ولَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُشْهِدَ الْيَهُودِيَّ أَو النَّصْرَانِيَّ أَو الْمَجُوسِيَّ أَوْ عَابِدَ الْوَثَنِ أَوْ أَيَّ كَافِرٍ كَانَ وَشَهَادَتُهُمْ مَقْبُولَةٌ، ولَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ..... ثُمَّ إنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذَا الْحُكْمُ بَقِيَ مُحْكَمًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ صَارَ مَنْسُوخًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ قَوْلَهُ "ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ" أَيْ مِنْ أَقَارِبِكُمْ وَقَوْلَهُ "أَوْآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ" أَيْ مِنَ الْأَجَانِبِ "إنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ" أَيْ إنْ تُوُقِّعَ الْمَوْتُ فِي السَّفَرِ، ولَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِكُمْ، فَاسْتَشْهَدُوا أَجْنَبِيَّيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَجَعَلَ الْأَقَارِبَ أَوَّلًا لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِأَحْوَالِ الْمَيِّتِ وَهُمْ بِهِ أَشْفَقُ، وَبِوَرَثَتِهِ أَرْحَمُ وَأَرْأَفُ.

ثم يعبر عن اختياره فيقول : وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ صَارَ مَنْسُوخًا فَبَعِيدٌ، لِاتِّفَاقِ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَنْسُوخٌ (٢٠١).

يقول الإمام القرطبي : اختلف العلماء في الآية علي ثلاثة أقوال .

١ــ الآية محكمة على مذهب أبي موسى وشريح وغيرهما ،.. فالآية نزلت ولا مؤمن إلا بالمدينة وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة.

٢ــ أن قوله سبحانه أو آخران من غيركم منسوخ هذا قول زيد بن أسلم والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ولا تجوز على المسلمين واحتجوا بقوله تعالى "ممن ترضون من الشهداء" وقوله "وأشهدوا ذوي عدل منكم" الطلاق فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل وأن فيها "ممن ترضون من الشهداء فهو ناسخ لذلك ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة فجازت شهادة أهل الكتاب وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار وقد

(٢٠١) تفسير الفخر الرازي (٢١/٤٥١، ٤٥٢) .

أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم

٣ــ أن الآية لا نسخ فيها قاله الزهري والحسن وعكرمة ويكون معنى قوله "منكم "أي من عشيرتكم وقرابتكم لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان[٢٠٢].

والراجح أن الآية محكمة لا نسخ فيها كما ذهب لذلك الإمام الطبري وغيره من العلماء ولأن سبب نزول الآية كان لضرورة خاصة ببديل مولي عمرو بن العاص، والضرورات تبيح المحذورات فشهادة الكافر علي المسلم إذا لم يوجد مسلمين للضرورة جائزة .

## ﴿سورة الأنعام﴾

٣٠ – قوله تعالى﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [٦٩] .

روى الطبري واختار أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾

وقد ذكر أن النبي ﷺ إنما أمر بالقيام عن المشركين إذا خاضوا في آيات الله، لأن قيامه عنهم كان مما يكرهونه، فقال الله له: إذا خاضوا في آيات الله فقم عنهم، ليتقوا الخوضَ فيها ويتركوا ذلك[٢٠٣].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله : نُسِخَ هَذَا بقَوْلِهِ:" وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتاب أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بها وَيُسْتَهْزَأُ بها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ" ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الرُّخْصَةُ قَبْلَ الْفَتْحِ وَكَانَ الْوَقْتُ وَقْتَ تَقِيَّةٍ، وَأَشَارَ بقول:" وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ" إلى قول:" وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً"،

(٢٠٢) تفسير القرطبي (٦/ ٢٢٥،٢٢٦) ، البحر المحيط في التفسير أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)،(٣٩٣/٤) ،ت/ صدقي محمد جميل ،دار الفكر – بيروت ،ط: ١٤٢٠ هـ

(٢٠٣) الطبري ( ١١ / ٤٣٩ ).

قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، وَالْمَعْنَى: ما عليكم شيء مِنْ حِسَابِ الْمُشْرِكِينَ، فَعَلَيْكُمْ بتَذْكِيرِهِمْ وَزَجْرِهِمْ فَإِنْ أبوا فحسابهم على الله(٢٠٤)

ويقول العلامة ابن الجوزي: وقد ذهب قوم إلى أن هذه الآية منسوخة، لأنها اقتضت جواز مجالسة الخائضين والاقتصار على تذكيرهم، ثم نسخت بقوله تعالى: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بها وَيُسْتَهْزَأُ بها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ " والصحيح أنها محكمة، لأنها خبر، وإنما دلت على أن كل عبد يختص بحساب نفسه، ولا يلزمه حساب غيره(٢٠٥).

والحقيقة أنه يمكن الجمع بين الآيتين، فلكل منهما معنى وحال ، فالأولى تفيد أنه ليس على المسلم الناهي عن المنكر تبعة أو إثم بسبب فعل المشركين ، والآية الثانية مكملة لهذا المعنى غير معارضة له، إذ هي تفيد حكما ينطبق على حالة ما إذا لم ينته عن المشركون عن خوضهم في آيات الله بعد الذكرى ، فهنا يكون حكم الآية الثانية وهو الإعراض عنهم و ترك مجالستهم .

٣١- قوله تعالى : ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾....٧٠ .

يرى الطبري أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ .. التوبة ٥ ، فيقول : وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، التوبة:٥، وكذلك قال عدد من أهل التأويل (٢٠٦) .

يقول القرطبي : وَالْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ، وَقِيلَ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، لِأَنَّ قَوْلَهُ:" وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ" تهديد، كقول:" ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا" وَمَعْنَاهُ لَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ التَّبْلِيغُ وَالتَّذْكِيرُ بِإِبْسَالِ النُّفُوسِ، فَمَنْ أُبْسِلَ فَقَدْ أُسْلِمَ

(٢٠٤) تفسير القرطبي (١٥/٧) .
(٢٠٥) زاد المسير لأبن الجوزي (٤٢/٢) .
(٢٠٦) تفسير الطبري (٤٤٢/١١) .

وَارْتُهِنَن ،وَقِيلَ: أَصْلُهُ التَّحْرِيمُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا بَسْلٌ عَلَيْكَ أَيْ حَرَامٌ، فَكَأَنَّهُمْ حَرَّمُوا الْجَنَّةَ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةُ[٢٠٧].

وقال صاحب نواسخ القرآن : للمفسرين في الآية قولان.

الأول : أنه اقتضي المسامحة لهم والإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف وهذا مذهب قتاده والسدي.

الثاني : أنه خرج مخرج التهديد كقوله تعالي "ذرني ومن خلقت وحيدا " فعلي هذا هو محكم، وهذا مذهب مجاهد وهو الصحيح [٢٠٨].

والأولى كما ذكر مكي أن تكون الآية محكمة ، لأنها تهدد ووعيد للكفار ، وليس هو بمعنى الإلزام ، و المعنى ذرهم فإن الله معاقبهم [٢٠٩] .

٣٢- قوله تعالى : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٠٦)

يرى الطبري أن الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٥].

يقول الطبري : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ودع عنك جدالهم وخصومتهم ، ثم نسخ ذلك جل ثناؤه بقوله في براءة:( فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ )، الآية [سورة التوبة: ٥] ، كما: حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أما قوله:(وأعرض عن المشركين) ونحوه، مما أمر الله المؤمنين بالعفو عن المشركين، فإنه نسخ ذلك قوله:( فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) [٢١٠].

يقول الإمام الفخر الرازي : قَوْلُهُ: وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ فَقِيلَ: الْمُرَادُ تَرْكُ الْمُقَابَلَةِ، فَلِذَلِكَ قَالُوا إنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْمُقَابَلَةِ فِي الْحَال لَا يُفِيدُ الْأَمْرَ بِتَرْكِهَا دَائِمًا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبِ الْتِزَامُ النَّسْخِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ

(٢٠٧) تفسير القرطبي (١٧/٧) .
(٢٠٨) نواسخ القرآن لأبن الجوزي (ص١٥٥) .
(٢٠٩) الإيضاح (ص ٢٨٣).
(٢١٠) تفسير الطبري (٣٢/١٢) .

تَرْكُ مُقَابَلَتِهِمْ فِيمَا يَأْتُونَهُ مِنْ سَفَهٍ، وَأَنْ يَعْدِلَ صَلَوَاتُ اللَّه عَلَيْهِ إِلَى الطَّرِيق الَّذِي يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُول وَأَبْعَدَ عَن التَّنْفِير وَالتَّغْلِيظِ [٢١١].

ويقول الإمام الألوسي : وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أي لا تعتد بأقاويلهم الباطلة التي من جملتها ما حكي عنهم آنفا ولا تبال بها ولا تلتفت إلى أذاهم وعلى هـذا فلا نسخ في الآية، وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنها منسـوخة بآية السيف فيكون الإعراض محمولا على ما يعم الكف عنهم[٢١٢]

يقول مكي:وأكثر الناس على أنهـا محكمـة،وأن المعنـى: لا ينبسـط إلـى المشركين،من قولهم: أوليته عرض وجهي، وهذا المعنى لا يجوز أن ينسخ، لأنه لو نسخ لصار المعنى: انبسط إليهم وخالطهم، وهذا لا يؤمر به ولا يجـوز [٢١٣]، وهو الأقرب للصواب والله أعلم .

٣٣- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾...١٢١.

ذهب بعض أهل العلم إلى نسخها بقوله تعالى( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ) ( سورة المائدة: ٥ ) .

ذهب الطبري إلى القول بأنها محكمة غير منسوخة .

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا، أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت، لم ينسخ منها شيء، وأن طعام أهل الكتاب حلال، وذبائحهم ذكيّة ، وذلك مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله:(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليـه)، بمعزل، لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية الميْتة، وما أهلّ به للطواغيت، وذبائحُ أهل الكتاب ذكية سمُّوا عليها أو لم يسمُّوا، لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتـب لله، يدينون بأحكامها، يذبحون الذبائح بأديانهم، كما يذبح المسلم بدينه، سمى الله على ذبيحته أو لم يسمِّه، إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله علـى ذبيحتـه علـى

---

(٢١١) تفسير الرازي (١٠٨/١٣) .

(٢١٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني شهاب الدين محمود بـن عبـد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)،(٢٣٦/٤) ،ت/ علي عبد الباري عطية ،دار الكتـب العلمية – بيروت ،ط١، ١٤١٥ هـ

(٢١٣) الإيضاح ص ٢٨٦

الدينونة بالتعطيل، أو بعبادة شيء سوى الله، فيحرم حينئذ أكل ذبيحته، سمى الله عليها أو لم يسم(٢١٤).

وقد روي عن جماعة منهم الحسن وعكرمة ،أنهم قالوا : نسخت بقوله : "وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ" وهذا غلط ، لأنهم إن أرادوا النسخ حقيقة وليس هذا بنسخ ، وإن أرادوا التخصيص وأنه خص بآية المائدة طعام أهل الكتاب فليس بصحيح لأن أهل الكتاب يذكرون الله علي الذبيحة فيحمل أمرهم علي ذلك ،فإن تيقنا أنهم تركوا ذكره جاز أن يكون عن نسيان ، والنسيان لا يمنع الحل ، فإن تركوا لا عن نسيان ، لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ أصلاً ، ومن قال من المفسرين إن المراد بها لم يذكر إسم الله علي البتة فقد خص عاماً، والقول بالعموم أصح وعلي قول الشافعي هذة الآية محكمة ، لأنه إما أن يراد بها عنده الميتة أو يكون نهي كراهية (٢١٥).

٣٤- قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١٥٩)

قال بعضهم: نزلت هذه الآية على نبيّ الله بالأمر بترك قتال المشركين قبل وُجوب فرض قتالهم، ثم نسخها الأمر بقتالهم في"سورة براءة"،وذلك قوله:(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)"سورة التوبة ٥

ويرى الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة .

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن قوله:(لست منهم في شيء)، إعلام من الله نبيَّه محمدًا ﷺ أنه من مبتدعة أمته الملحدة في دينه بريء، ومن الأحزاب من مشركي قومه، ومن اليهود والنصارى ، وليس في إعلامه ذلك ما يوجب أن يكون نهاه عن قتالهم، لأنه غير محال أن في الكلام:"لست من دين اليهود والنصارى في شيء فقاتلهم، فإن أمرهم إلى الله في أن يتفضل على من شاء منهم فيتوب عليه، ويهلك من أراد إهلاكه منهم كافرًا فيقبض روحه، أو

(٢١٤) الطبري ( ١٢ / ٨٨ ) .
(٢١٥) نواسخ القرآن لابن الجوزي (١٥٧) .

يقتله بيدك على كفره، ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون عند مقدَمهم عليه"، وإذ كان غير مستحيل اجتماع الأمر بقتالهم، وقوله:(لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله)، ولم يكن في الآية دليلٌ واضح على أنها منسوخة، ولا ورد بأنها منسوخة عن الرسول خبرٌ كان غير جائز أن يُقْضَى عليها بأنها منسوخة، حتى تقوم حجةٌ موجبةٌ صحةَ القول بذلك، لما قد بينا من أن المنسوخ هو ما لم يجز اجتماعه وناسخه في حال واحدة، في كتابنا كتاب:"اللطيف عن أصول الأحكام "(٢١٦).

يقول الإمام ابن الفراء : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ، قِيلَ: لَسْتَ مِنْ قِتَالِهِمْ فِي شَيْءٍ، نَسَخَتْهَا آيَةُ الْقِتَالِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ:المراد من الْآيَةِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ قَالَ:أَرَادَ بِالْآيَةِ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ قَالَ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:"لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ"،أَيْ: أَنْتَ مِنْهُمْ بريء وهم منك برآء، وتقول الْعَرَبُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَلَسْتَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْكَ، أَيْ:كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بَرِيءٌ مِنْ صَاحِبِهِ (٢١٧)

وقال ابن الجوزي :في قوله تعالى: "لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ" قولان.

أحدهما : لست من قتالهم في شيء ثم نسخ بآية السيف، وهذا مذهب السدي.

والثاني: لست منهم، أي: أنت بريء منهم، وهم منك برآء، إنما أمرهم إلى الله في جزائهم، فتكون الآية محكمة. (٢١٨) فالإمام ابن الجوزي أسند القول بالنسخ للسدي ،غير أنه قال بإحكام الآية كما ذهب لذلك الإمام الطبري .

ويعقب الإمام الرازي بقوله : قَالَ السُّدِّيُّ يَقُولُونَ لَمْ يُؤْمَرْ بِقِتَالِهِمْ فَلَمَّا أُمِرَ بِقِتَالِهِمْ نُسِخَ وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَسْتَ مِنْ قِتَالِهِمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ فِي شيء فورد الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ فِي وَقْتٍ آخَرَ لَا يُوجِبُ النَّسْخَ (٢١٩) ، وهو ما يرجح ما ذهب إليه الإمام الطبري وهو الأولي بالقبول .

---

(٢١٦) تفسير الطبري ( ٢٧٣/١٢ ) .

(٢١٧) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) ،(١٥٧/٢)،ت/ عبد الرزاق المهدي ،دار إحياء التراث العربي –بيروت ط١ ، ١٤٢٠ هـ

(٢١٨) زاد المسير في علم التفسير (٩٦/٢) .

(٢١٩) تفسير الفخر الرازي (١٨٨/١٤)

# ﴿ سورة الأعراف ﴾

٣٥- قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٨٠) .

يقول الطبري : وكان ابن زيد يقول في قوله:(وذروا الذين يلحدون في أسمائه)، إنه منسوخٌ.

حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، في قوله:(وذَرُوا الذين يلحدون في أسمائه) قال: هؤلاء أهل الكفر، وقد نُسِخ، نَسَخه القتال.

ولا يرضى الطبري عن قول ابن زيد ، بل يرى أن الآية محكمة إذ هي من باب الوعيد والتهديد ، فيقول : ولا معنى لما قال ابن زيد في ذلك من أنه منسوخ ،لأن قوله:(وذروا الذين يلحدون في أسمائه)، ليس بأمر من الله لنبيّه ﷺ بترك المشركين أن يقولوا ذلك، حتى يأذن له في قِتالهم، وإنما هو تهديدٌ من الله للملحدين في أسمائه، ووعيدٌ منه لهم، كما قال في موضع آخر:( ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ)،(سورة الحجر: ٣) الآية، وكقوله:(لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ)،(سورة العنكبوت: ٦٦) وهو كلام خرج مخرج الأمر بمعنى الوعيد والتهديد. (٢٢٠)

يقول صاحب نواسخ القرآن: قال ابن زيد: نسخها الأمر بالقتال، وقال غيره هذا تهديد لهم وهذا لا ينسخ (٢٢١).

وقال العلامة الشوكاني :وَمَعْنَى "وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ" اتْرُكُوهُمْ وَلَا تُحَاجُّوهُمْ وَلَا تَعْرِضُوا لَهُمْ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَالْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَاتِ الْقِتَالِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْوَعِيدُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:"ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً وقوله" ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا" وَهَذَا أَوْلَى لِقَوْلِهِ "سَيُجْزَوْنَ مَا كانُوا يَعْمَلُونَ" فَإِنَّهُ وَعِيدٌ لَهُمْ بِنُزُولِ الْعُقُوبَةِ وَتَحْذِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلُوا كَفِعْلِهِمْ(٢٢٢)، والجمهور على أن هذه الآية محكمة، لأنها

(٢٢٠) تفسير الطبري (١٣/ ٢٨٤) .
(٢٢١) نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص ١٦٢) .
(٢٢٢) فتح القدير للشوكاني (٣٠٥/٢)، فتحُ البيان في مقاصد القرآن أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)،

خارجة مخرج التّهديد، كقوله تعالى: ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً[٢٢٣]، وهو الأولى فلا داعي للذهاب للنسخ .

٣٦- قوله تعالى ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (١٩٩) .

ذكر الطبري اختلاف المفسرين في معنى العفو والآية ، وهى :

- قال بعضهم: تأويله:(خذ العفو) من أخلاق الناس، وهو الفضل وما لا يجهدهم.

- وقال آخرون: بل معنى ذلك: خذ العفو من أموال الناس، وهو الفضل. قالوا: وأمر بذلك قبل نزول الزكاة، فلما نزلت الزكاة نُسِخ.

- وقال آخرون: بل ذلك أمرٌ من الله نبيَّه ﷺ بالعفو عن المشركين، وترك الغلظة عليهم قبل أن يفرض قتالهم عليه.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معناه: خذ العفو من أخلاق الناس، واترك الغلظة عليهم وقال: أُمر بذلك نبيّ الله ﷺ في المشرك.

ويرى الطبري بناء على اختياره في معنى الآية أن الآية محكمة غير منسوخة فيقول : فإن قال قائل: أفمنسوخ ذلك؟ قيل: لا دلالة عندنا على أنه منسوخ، إذ كان جائزًا أن يكون وإن كان الله أنزله على نبيه ﷺ في تعريفه عشرةَ من لم يُؤْمَر بقتاله من المشركين مرادًا به تأديبُ نبيّ الله والمسلمين جميعًا في عشرة الناس، وأمرهم بأخذ عفو أخلاقهم، فيكون وإن كان من أجلهم نزل تعليمًا من الله خلقه صفةَ عشرة بعضهم بعضًا، [إذا] لم يجب استعمال الغلظة والشدة في بعضهم ، فإذا وجب استعمال ذلك فيهم، استعمل الواجب، فيكون قوله:(خذ العفو)، أمرًا بأخذه ما لم يجب غيرُ العفو، فإذا وجب غيره أخذ الواجب وغير الواجب إذا أمكن ذلك. فلا يحكم على الآية بأنها منسوخة، لما قد بينا ذلك في نظائره في غير موضع من كتابنا [٢٢٤]

---

(٨٦/٥)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، تفسير القرطبي (٣٢٨/٧) .

(٢٢٣) زاد المسير لابن الجوزي (١٧٢/٢) .

(٢٢٤) الطبري ( ١٣ / ٣٢٩ ).

يقول الإمام القرطبي : وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ وَعَطَاءٌ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْن بَدْر فَنَزَلَ عَلَى ابْن أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْس بْن حِصْن، وَكَانَ مِنَ النَّفَر الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابُ مَجَالِس عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا. فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يا بن أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِير، فَتَسْتَأْذِنُ لِي عَلَيْهِ. قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، فاستأذن لعيينة. فلما دخل قال: يا بن الْخَطَّاب، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ! قَالَ: فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ. فَقَالَ الْحُرُّ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا «١» عِنْدَ كِتَاب اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قُلْتُ: فَاسْتِعْمَالُ عُمَرَ ﷺ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَاسْتِدْلَالُ الْحُرِّ بِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لَا مَنْسُوخَةٌ (٢٢٥)

ويقول الإمام الفخر الرازي : وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ طَرِيقٌ آخَرُ فَقَالُوا: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ" أَيْ مَا عَفَا لَكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، أَيْ مَا أَتَوْكَ بِهِ عَفْوًا فَخُذْهُ، وَلَا تَسْأَلْ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ، قَالُوا: كَانَ هَذَا قَبْلَ فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ صَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً إِلَّا قَوْلَهُ:" وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ" أَيْ بِإِظْهَارِ الدِّينِ الْحَقِّ، وَتَقْرِيرِ دَلَائِلِهِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ أَيِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: وَهَذَا مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ فَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ جَمِيعُ الْآيَةِ مَنْسُوخَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ: "وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ "

وَاعْلَمْ أَنَّ تَخْصِيصَ قَوْلِهِ: "خُذِ الْعَفْوَ" بِمَا ذَكَرَهُ تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَأَيْضًا فَهَذَا الْكَلَامُ إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى أَدَاءِ الزَّكَاةِ لَمْ يَكُنْ إِيجَابُ الزَّكَاةِ بِالْمَقَادِيرِ الْمَخْصُوصَةِ مُنَافِيًا لِذَلِكَ، لِأَنَّ آخِذَ الزَّكَاةِ مَأْمُورٌ بِأَنْ لَا يَأْخُذَ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ وَلَا يُشَدِّدُ الْأَمْرَ عَلَى الْمُزَكِّي فَلَمْ يَكُنْ إِيجَابُ الزَّكَاةِ سَبَبًا لِصَيْرُورَةِ هَذِهِ الآية منسوخة.

(٢٢٥) تفسير القرطبي ( ٧ / ٣٤٧ ).

وأما قَوْلُهُ:" وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ" فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَمْرُ الرَّسُول ﷺ بِأَنْ يَصْبرَ عَلَى سُوءِ أَخْلَاقِهِمْ، وَأَنْ لَا يُقَابِلَ أَقْوَالَهُمُ الرَّكِيكَةَ وَلَا أَفْعَالَهُمُ الْخَسِيسَةَ بِأَمْثَالِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنَ الْقِتَال، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤْمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِعْرَاض عَنِ الْجَاهِلِينَ مَعَ الْأَمْرِ بِقِتَال الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُتَنَاقِض أَنْ يُقَالَ الشَّارِعُ لَا يُقَابِلُ سَفَاهَتَهُمْ بِمِثْلِهَا؟ وَلَكِنْ قَاتَلَهُمْ وَإِذَا كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْن مُمْكِنًا فَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ إِلَى الْتِزَام النَّسْخ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَشْغُوفُونَ بِتَكْثِير النَّاسِخ وَالْمَنْسُوخ مِنْ غَيْر ضَرُورَةٍ ولا حاجة. (٢٢٦)

و الحق مع الطبري حيث إنه لا تعارض بين الوجه الذي اختاره في معنى العفو في الآية، وحكم آيات الأمر بالقتال أو بينها و بين آيات الأمر بالزكاة.

## ﴿سورة الأنفال﴾

٣٧- قوله عز وجل:﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (١٦) .

يقول الطبري : .. اختلف أهل العلم في حكم قول الله عز وجل:(ومن يولهم يومئذ دبره إلا منحرفا لقتال أو متحيزًا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم)، هل هو خاص في أهل بدر، أم هو في المؤمنين جميعًا؟

- فقال قوم: هو لأهل بدر خاصة، لأنه لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله ﷺ مع عدوه وينهزموا عنه، فأما اليومَ فلهم الانهزام، وهى على هذا المعنى منسوخة بقوله - تعالى - : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ﴾ الأنفال ٦٦.

- وقال آخرون: بل هذه الآية حكمها عام في كل من ولى الدبر عن العدو منهزمًا.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين في هذه الآية بالصواب عندي قولُ من قال: حكمها محكم، وأنها نزلت في أهل بدر، وحكمها ثابت في جميع المؤمنين، وأن الله حرّم على المؤمنين إذا لقوا العدو، أن يولوهم الدبر منهزمين إلا لتحرفٍ القتال، أو لتحيز إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام، وأن من

(٢٢٦) تفسير الفخر الرازي ( ١٥/ ٤٣٥ ).

ولاهم الدبر بعد الزحف لقتال منهزمًا بغير نية إحدى الخلتين اللتين أباح الله التولية بهما، فقد استوجب من الله وعيده، إلا أن يتفضل عليه بعفوه ، وإنما قلنا هي محكمة غير منسوخة، لما قد بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره: أنه لا يجوز أن يحكم لحكم آية بنسخ، وله في غير النسخ وجه، إلا بحجة يجب التسليم لها، من خبر يقطع العذر،أو حجة عقل،ولا حجة من هذين المعنيين تدل على نسخ حكم قول الله عز وجل (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة) (٢٢٧).

يقول العلامة النحاس: لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مَخْصُوصَةٌ لِأَهْلِ بَدْرٍ لِأَنَّهَا فِيهِمْ نَزَلَتْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَحُكْمُهَا بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثم عقب بعد هذة الآراء وأختار بأن الآية محكمة فقال :..... وَأَوْلَى مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَنْسُوخَةً لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَوَعِيدٌ وَلَا يُنْسَخُ الْوَعِيدُ كَمَا لَا يُنْسَخُ الْوَعْدُ(٢٢٨).

وقال الجمهور من الأمة: الإشارة ب "يَوْمَئِذٍ" إلى يوم اللقاء الذي يتضمنه قوله "إذا لَقِيتُمُ" وحكم الآية باق إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في آية أخرى، وليس في الآية نسخ. (٢٢٩)

والحق أن الإمام الطبري قد اختار الصواب والله أعلم .

٣٨- قوله عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (٣٣) .

زعم البعض أنها منسوخة بقوله:"وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام" ٣٤

---

(٢٢٧) الطبري ( ١٣ / ٤٤٠ ).

(٢٢٨) الناسخ والمنسوخ أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس ألمرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)(٤٥٩/١) ،ت/ د. محمد عبد السلام محمد ،مكتبة الفلاح – الكويت ،ط١، ١٤٠٨

(٢٢٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي ألمحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)(٥١٠/٢) ،ت/ عبد السلام عبدالشافي محمد ،دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١ – ١٤٢٢ ه

وذهب الطبري إلى أنها محكمة ليست منسوخة فيقول :لا وجه لقول من قال: ذلك منسوخ بقوله: "وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام"، الآية، لأن قوله جل ثناؤه: "وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون" خبرٌ، والخبر لا يجوز أن يكون فيه نسخ،وإنما يكون النسخ للأمر والنهي. (٢٣٠)

وقال ابن الجوزي بعد ما أورد القول بالنسخ عن ابن عباس : وهذا القول ليس بصحيح ،لان النسخ لا يدخل علي الأخبار ،وهذة الآية بينت أن كون الرسول فيهم منع نزول العذاب بهم ،وكون المؤمنين يستغفرون بينهم منع أيضاً والآية التي تليها بينت استحقاقهم العذاب لصدهم عن سبيل الله ،غير أن كون الرسول والمؤمنين بينهم منع من تعجيل ذلك ،أو عمومه ،فالعجب من مدعي النسخ (٢٣١).

وقَالَ أَبُو جَعْفَر: النَّسْخُ هَاهُنَا مُحَالٌ لأَنَّهُ خَبَرٌ خَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رُوِيَ عَنْهُ هَذَا إِلَّا الْحَسَنَ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ (٢٣٢). وهذا الأولي بالقبول لإجماع العلماء والله أعلم.

٣٩- قوله تعالي: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(٦١)

قال بعضهم : نسخ ذلك بعد في "براءة" فقال:( فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ )، وقال:(وقاتلوا المشركين كافة)، (سورة التوبة: ٣٦).

و يرى الطبري أن الآية محكمة ليست منسوخة .

قال أبو جعفر: فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله، من أن هذه الآية منسوخة، فقولٌ لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل ، وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه. فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائن ناسخا.

وقول الله في براءة :( فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ )، غير نافٍ حكمُه حكمَ قوله.(وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)، لأن قوله:(وإن جنحوا للسلم)، إنما عني

(٢٣٠) تفسير الطبري ( ١٣ / ٥١٨ ) .
(٢٣١) نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص١٦٦) .
(٢٣٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٤٦٤) .

به بنو قريظة، وكانوا يهودًا أهلَ كتاب، وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحربَ على أخذ الجزية منهم.

وأما قوله:( فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) فإنما عُني به مشركو العرب من عبدة الأوثان، الذين لا يجوز قبول الجزية منهم. فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى، بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه. (٢٣٣)

وأما ابن كثير فيقول بعد عزو دعوي النسخ إلي قائليه "وفيه نظر أيضا، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وَإِنْ جَنَحُوا .... وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية. فلا منافاة ولا نسخ"

ويعقب الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي بعد ما ساق رأي ابن جرير الطبري وأورد رأي ابن كثير: أما ابن كثير فقد وافقه على أن الآية ليست منسوخة، وخالفه في أن المقصود بها بنو قريظة، فهو يرى أن الآية عامة... ويبدو لنا أن ما ذهب إليه ابن كثير أرجح، لأن الآية الكريمة تقرر مبدأ عاما في معاملة الأعداء، وهو أنه من الجائز مهادنتهم ومسالمتهم ما دام ذلك في مصلحة المسلمين .

ولعل هذا هو ما قصده صاحب الكشاف بقوله عند تفسير الآية "والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم. وليس يحتم أن يقاتلوا أبدا، أو يجابوا إلى الهدنة أبدا. (٢٣٤)

وأورد الإمام ابن الجوزي دعوي النسخ عن ابن عباس بقوله تعالي "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله "، وعن مجاهد بآية السيف ، غير أنه قال :" قلنا إنها نزلت في ترك محاربة أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية وقاموا بشرط الذمة فهي محكمة(٢٣٥)، وهو الراجح والله أعلم .

---

(٢٣٣) تفسير الطبري ( ١٤ / ٤٢ ).
(٢٣٤) التفسير الوسيط للدكتور طنطاوي ( ٦ / ١٤٦ )، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧٤/٤) ،ت/محمد حسين ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، ط١ ١٤١٩هـ .
(٢٣٥) نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص ١٦٧).

٤٠- ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (٦٥)

يرى الطبري أن الآية منسوخة بقوله تعالى﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٦٦)

قال أبو جعفر: وهذه الآية أعني قوله:(إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)، وإن كان مخرجها مخرج الخبر، فإن معناها الأمر يدلّ على ذلك قوله:(الآن خفف الله عنكم) ، فلم يكن التخفيف إلا بعد التثقيل، ولو كان ثبوت العشرة منهم للمئة من عدوهم كان غير فرض عليهم قبل التخفيف، وكان ندبًا، لم يكن للتخفيف وجه ، لأن التخفيف إنما هو ترخيص في ترك الواحد من المسلمين الثبوتَ للعشرة من العدو، وإذا لم يكن التشديد قد كان له متقدِّمًا، لم يكن للترخيص وجه، إذ كان المفهوم من الترخيص إنما هو بعد التشديد ، وإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن حكم قوله:(الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا)، ناسخ لحكم قوله:(إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفا من الذين كفروا)، وقد بينا في كتابنا "البيان عن أصول الأحكام"،أن كل خبر من الله وعد فيه عباده على عمل ثوابًا وجزاء، وعلى تركه عقابًا وعذابًا،وإن لم يكن خارجًا ظاهرُه مخرج الأمر،ففي معنى الأمر بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع (٢٣٦).

يقول فضيلة الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني: "إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ"منسوخة بقوله سبحانه: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} ووجه النسخ أن الآية الأولى أفادت وجوب ثبات الواحد للعشرة وأن الثانية أفادت وجوب ثبات الواحد للاثنين وهما حكمان متعارضان

(٢٣٦) الطبري ( ١٤ / ٥٧).

فتكون الثانية ناسخة للأولى وقيل لا تعارض بين الآيتين ولا نسخ لأن الثانية لم ترفع الحكم الأول بداهة أنه لم يقل فيها لا يقاتل الواحد العشرة إذا قدر على ذلك بل هي مخففة فحسب على معنى أن المجاهد إن قدر على قتال العشرة فله الخيار رخصة من الله له بعد أن اعتز المسلمون ولكنك ترى أن النسخ على هذا الوجه لا مفر منه أيضا لأن الآية الأولى عينت على المجاهد أن يثبت لعشرة والثانية خيرته بين الثبات لعشرة وعدم الثبات لأكثر من اثنين ولا ريب أن التخيير يعارض الإلزام على وجه التعيين. (٢٣٧).

ويرجح الإمام السيوطي النسخ في الآية فيقول : ومن الأنفال:قوله تعالى: {إن يكن منكم عشرون صابرون} الآية منسوخة بالآية بعدها(٢٣٨)

يقول الإمام الفخر الرازي : قوله تعالي " إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ" وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْخَبَرَ بَل الْمُرَادُ الْأَمْرُ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ فَلْيَصْبِرُوا وَلْيَجْتَهِدُوا فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْكَلَام الْخَبَرَ وُجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْخَبَرَ، لَزِمَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَغْلِبْ قَطُّ مِائَتَانِ مِنَ الْكُفَّارِ عِشْرِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ (الْأَنْفَالِ: ٦٦) وَالنَّسْخُ أَلْيَقُ بِالْأَمْرِ مِنْهُ بِالْخَبَرِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ مِنْ بَعْدُ: وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (الْأَنْفَالِ: ٦٦) وَذَلِكَ تَرْغِيبًا فِي الثَّبَاتِ عَلَى الْجِهَادِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا بِلَفْظِ الْخَبَرِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(٢٣٧) مناهل العرفان في علوم القرآن محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، (٢٦٦/٢) ،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ،ط٣

(٢٣٨) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٧٥/٢) ، معترك الأقران في إعجاز القرآن عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،(٩٠/١) ،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط١ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

"وَالْوالداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كـــامِلَيْنِ "(الْبَقَـــرَةِ: ٢٣٣) "وَالْمُطَلَّقـــاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ"(٢٣٩)

والحق الذي لا مرية فيه ولا شك يعتريه ما ذهب إليه القائلون بالنسخ فالآية الأولي أوجبت الثبات أمام العشرة،والآية الثانية أوجبت الثبات أمام الاثنين وجعلت التخيير لما زاد علي العشرة فكان النسخ وهو ما أختاره الإمام ابن جرير الطبري.

٤١- قوله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَـــيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَـــوْمٍ بَيْـــنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٧٢) .

ذهب البعض إلى أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُـــهُمْ أَوْلَـــى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٧٥)، وذهب الطبري إلى أن هـــذه الآية وما قبلها وما بعدها لا ناسخ فيها ولا منسوخ، بناء على أن الولاء المـــراد في الآية هو ولاء العهد والنصرة، وليس ولاء الميراث،وعلى هذا فلا تعارض بين حكم الآيات التي ادعوا نسخها وحكم ما ادعوه ناسخا لها.

يقول الطبري : وهذه الآية تنبئ عن صحة ما قلنا: أن معنى قول الله:(بعضهم أولياء بعض) في هذه الآية، وقوله:(ما لكم من ولايتهم من شـــيء)، إنمـــا هـــو النصرة والمعونة، دون الميراث، لأنه جل ثناؤه عقّب ذلك بالثناء على المهاجرين والأنصار والخبر عما لهم عنده، دون من لم يهاجر بقوله:(والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا)، الآية، ولو كان مرادًا بالآيات قبـــل ذلك، الدلالةُ على حكم ميراثهم، لم يكن عَقِيبَ ذلك إلا الحثّ على إمضاء الميـــراث على ما أمر، وفي صحة ذلك كذلك، الدليلُ الواضح على أن لا ناســـخ فـــي هـــذه الآيات لشيء، ولا منسوخ .

والحق مع الطبري حيث لا تعارض بين هذه الآية على الوجه الذي اختـــاره في معناها والآية المدعى نسخها بها (٢٤٠).

---

(٢٣٩) تفسير الرازي (١٥/٥٠٤) .
(٢٤٠) تفسير الطبري ( ١٤ / ٨٨ ).

يقول الشيخ الطاهر ابن عاشور:كانوا يتوارثون بالهجرة، وكان لا يرث من آمن ولم يهاجر الذي آمن وهاجر، فنسخ الله ذلك بقوله:"وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض"(الأنفال:٧٥) [٢٤١].

وقد ذهب أكثر المفسّرين أن الولاية هنا هي التوارث بينهم، وقالوا: إن المهاجرين والأنصار كانوا يتوارثون بالهجرة والنصرة، جاعلين نسب الإسلام بينهم، أولى من نسب القرابة.. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:"وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى ببَعْض"[٢٤٢].

يقول الإمام ابن كثير: أي: كل منهم أحق بالآخر من كل أحد؛ ولهذا آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، كل اثنين أخوان، فكانوا يتوارثون بذلك إرثا مقدما على القرابة، حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث، ثبت ذلك في صحيح البخاري، عن ابن عباس[٢٤٣]

## ﴿ سورة التوبة ﴾

٤٢- قوله عز وجل ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ....٥

ذهب قوم إلى نسخها بقوله تعالى ( فإما منا بعد وإما فداء ) محمد ٤ .

وذهب الطبري إلى أن الآية محكمة ؛ لعدم تنافى حكم الآيتين من كل وجه كما هو شرط النسخ ، ولإمكان الجمع بين الحكمين ، وإليك نصه : والصواب من القول في ذلك عندي، قولُ من قال: "ليس ذلك بمنسوخ"، وقد دللنا على أن معنى "النسخ"، هو نفي حكم قد كان ثبت بحكم آخر غيره، ولم تصحّ حجةٌ بوجوب حكم

---

(٢٤١) التحرير والتنوير"تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، (٨٥/١٠) ،الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

(٢٤٢) التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)،(٦٨٥/٥) ، دار الفكر العربي – القاهرة

(٢٤٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٤ / ٩٥ )، الانتصار للصحابة الأخيار في رد أباطيل حسن المالكي عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر(٥٤/١) ، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، القاهرة، مصر ط٢، ١٤٢٣هـ.

الله في المشركين بالقتل بكل حال، ثم نسخه بترك قتلهم على أخذ الفداء، ولا على وجه المنّ عليهم، فإذ كان ذلك كذلك، وكان الفداء والمنّ والقتل لم يزل من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أول حرب حاربهم، وذلك من يوم بدر كان معلومًا أن معنى الآية: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم للقتل أو المنّ أو الفداء، واحصروهم. وإذا كان ذلك معناه، صحّ ما قلنا في ذلك دون غيره [٢٤٤].

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَسَخَتْ كُلَّ آيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَاهُمْ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَعَطَاءٌ وَالسُّدِّيُّ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ "فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً" وَأَنَّ الْأَسِيرَ لَا يُقْتَلُ صَبْرًا، بَلْ يُمَنُّ عَلَيْهِ، أَوْ يُفَادَى، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: بَلْ هِيَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ "فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً" وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْأُسَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا الْقَتْلُ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: الْآيَتَانِ مُحْكَمَتَانِ.

قال القرطبي: وهو الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْمَنَّ وَالْقَتْلَ وَالْفِدَاءَ لَمْ تَزَلْ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ مَنْ أَوَّلَ حَرْبٍ جَاءَ بِهِمْ، وَهُوَ يَوْمُ بَدْرٍ[٢٤٥]

وقال ابن الجوزي :أن الآيتين محكمتان ،لأن قوله تعالي " فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ" أمر بالقتل ، وقوله "وخذوهم" أي :ائسروهم، فإذا حصل الأسير في يد الإمام فهو مخير إن شاء منّ عليه وإن شاء فاداه ،وإن شاء قتله صبراً، أي رأي فيه المصلحة للمسلمين فعل، هذا قول جابر بن زيد،وعليه عامة الفقهاء، وقد ذكر من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها، وهو قوله "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" وهذا سوء فهم لأن المعني: أقتلوهم وأسروهم إلا أن يتوبوا من شركهم، ويقروا بالصلاة والزكاة فخلوا سبيلهم ولا تقتلوهم[٢٤٦]،

---

(٢٤٤) الطبري ( ١٤ / ١٤٠ ).

(٢٤٥) تفسير القرطبي (٧٣/٨) ،فتح القدير للشوكاني (٣٨٥/٢) ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)،(٣٢٤/١)،ت/ محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي ،دار الكتب العلمية

(٢٤٦) نواسخ القرآن لابن الجوزي ( ص ١٧٣ ).

فالآية محكمة لعدم تنافى حكم الآيتين من كل وجه كما هو شرط للنسخ وهو الأرجح والله أعلم.

٤٣- قوله تعالي ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٣٩) .

زعم قوم نسخها بقوله تعالى " وما كان المؤمنون لينفروا كافة ..."١٢٢ التوبة .

ويرى الطبري أنها محكمة وليست منسوخة إذ لا خبر ولا حجة يفيدان القطع بنسخها ، كما أنه لا تعارض بين الآيتين يفضى إلى القول بالنسخ .

قال أبو جعفر: ولا خبرَ بالذي قال عكرمة والحسن، من نسخ حكم هذه الآية التي ذكَرا، يجب التسليم له، ولا حجةَ نافٍ لصحة ذلك، وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عددٌ من الصحابة والتابعين سنذكرهم بعدُ، وجائزٌ أن يكون قوله:(إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا)، الخاص من الناس، ويكون المراد به من استنفرَه رسول الله ﷺ فلم ينفر، على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس.

وإذا كان ذلك كذلك، كان قوله:(وما كان المؤمنون لينفروا كافة)، نهيًا من الله المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها، وإعلامًا من الله لهم أن الواجب النَّفرُ على بعضهم دون بعض، وذلك على من استُنْفِرَ منهم دون من لم يُسْتَنْفَر، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن في إحدى الآيتين نسخ للأخرى، وكان حكم كل واحدة منهما ماضيًا فيما عُنِيَتْ به (٢٤٧).

يقول الإمام الفخر الرازي: قَالَ الْحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ:" وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً" (التَّوْبَةِ: ١٢٢) قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ خِطَابٌ لِمَنِ اسْتَنْفَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْفِرُوا، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا نَسْخَ. (٢٤٨)

وقد روي عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، قالوا: نسخ قوله تعالى: "إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً"

(٢٤٧) تفسير الطبري ( ١٤/ ٢٥٦).
(٢٤٨) تفسير الفخر الرازي (١٦/٤٨) .

بقوله:" وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً "وقال أبو سليمان الدمشقي:ليس هذا من المنسوخ، إذ لا تنافي بين الآيتين، وإنما حكم كل آية قائم في موضعها، وذكر القاضي أبو يعلى عن بعض العلماء أنهم قالوا: ليس ها هنا نسخ، ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدوَّ، ففرضٌ على الناس النفير إليهم، ومتى استغنَوا عن إعانة مَن وراءهم، عُذر القاعدون عنهم(٢٤٩).

يقول ابن الجوزي : بعد ما ساق قول من ذهب للنسخ ... وهذا ليس بصحيح ، لأنه لا تنافي بين الآيتين ، وإنما حكم كل آية قائم في موضعها ...وقد ذهب إلي إحكام الآيتين ومنع النسخ جماعة منهم ابن جرير، وأبو سليمان الدمشقي ، وحكي القاضي أبو يعلي عن بعض العلماء أنهم قالوا : ليس هاهنا نسخ ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدوَّ، ففرضٌ على الناس النفير إليهم، ومتى استغنَوا عن إعانة مَن وراءهم، عُذر القاعدون عنهم(٢٥٠)،ومما سبق يتضح عدم التعارض بين الآيتين ومن ثم فلا نسخ.

٤٤- قوله تعالي ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ ١٢٠

ذهب قوم إلى نسخها بقوله ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾١٢٢ التوبة.

ويرى الطبري أن الآية محكمة ؛لأن الآية الأولى نزلت في أهل المدينة والأعراب الذين تخلفوا وقعدوا عن الجهاد في سبيل الله لما ندبهم للخروج ، وأما الآية التي ادعوها ناسخة فليست في ذلك المعنى بل هي عامة.

يقول الطبري :والصواب من القول في ذلك عندي، أن الله عنى بها الذين وصفهم بقوله:( وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ )، (سورة التوبة: ٩٠)، ثم قال جل ثناؤه:(ما كان لأهل المدينة)، الذين تخلفوا عن رسول الله، ولا لمن حولهم من الأعراب الذين قعدوا عن الجهاد معه، أن يتخلفوا خِلافَه ولا يرغبوا

---

(٢٤٩) زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،(٢/٢٦٠) ،ت/ عبد الرزاق المهدي ،دار الكتاب العربي – بيروت ،ط١ – ١٤٢٢هـ

(٢٥٠) نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص١٧٦) .

بأنفسهم عن نفسه، وذلك أن رسول الله ﷺ كان ندب في غزوته تلك كلَّ من أطاق النهوض معه إلى الشخوص، إلا من أذن له، أو أمره بالمقام بعده، فلم يكن لمن قدر على الشخوص التخلُّف، فعدّد جل ثناؤه من تخلف منهم، فأظهر نفاقَ من كان تخلُّفه منهم نفاقًا، وعذر من كان تخلفه لعُذْر، وتاب على من كان تخلُّفه تفريطًا من غير شك ولا ارتياب في أمر الله، إذ تاب من خطأ ما كان منه من الفعل، فأما التخلف عنه في حال استغنائه، فلم يكن محظورًا، إذا لم يكن عن كراهةٍ منه ﷺ ذلك، وكذلك حكم المسلمين اليوم إزاء إمامهم، فليس بفرض على جميعهم النهوضُ معه، إلا في حال حاجته إليهم، لما لا بُدَّ للإسلام وأهله من حضورهم واجتماعهم واستنهاضه إياهم، فيلزمهم حينئذ طاعته ، وإذا كان ذلك معنى الآية، لم تكن إحدى الآيتين اللتين ذكرنا ناسخةً للأخرى، إذ لم تكن إحداهما نافيةً حكم الأخرى من كل وجوهه، ولا جاء خبر يوجِّه الحجة بأن إحداهما ناسخة للأخرى[٢٥١] .

يقول الإمام القرطبي : هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً) وَأَنَّ حُكْمَهَا كَانَ حِينَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي قِلَّةٍ فَلَمَّا كَثُرُوا نُسِخَتْ وَأَبَاحَ اللَّهُ التَّخَلُّفَ لِمَنْ شَاءَ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ مجاهد: بعث النبي ﷺ قَوْمًا إِلَى الْبَوَادِي لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ خَافُوا وَرَجَعُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً). وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ هَذَا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ إِذَا غَزَا بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ إِلَّا بِعُذْرٍ فأما غيره من الأئمة والولاة فَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ خَلْفَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ وَلَا ضَرُورَةٌ.

وَقَوْلٌ ثَالِثٌ- أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ قَالَ الْوَلِيدُ بن مسلم: سمعت الأوزاعي وابن الْمُبَارَكِ وَالْفَزَارِيَّ وَالسَّبِيعِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهَا لِأَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَآخِرِهَا. قُلْتُ: قَوْلُ قَتَادَةَ حَسَنٌ بِدَلِيلِ غَزَاةِ تَبُوكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [٢٥٢]

---

(٢٥١) الطبري ( ١٤ / ٥٦٣،٥٦٢) .

(٢٥٢) تفسير القرطبي ( ٨ / ٢٩٢) ، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى :

يقول ابن الجوزي : اختلف المفسرون في هذه الآية، فقالت طائفة:كان في أول الأمر لا يجوز التّخلّف عن رسول الله ﷺ حيث كان الجهاد يلزم الكل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى"وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً" وقالت طائفة: فرض الله تعالى على جميع المؤمنين في زمان النبيّ ﷺ ممن لا عذر له الخروج معه لشيئين: أحدهما: أنه من الواجب عليهم أن يقُوه بأنفسهم.

والثاني: أنه إذا خرج الرسول فقد خرج الدِّين كلُّه، فأُمروا بالتظاهر لئلا يقلَّ العدد، وهذا الحكم باق إلى وقتنا فلو خرج أمير المؤمنين إلى الجهاد، وجب على عامة المسلمين متابعته لما ذكرنا. فعلى هذا، الآية محكمة. قال أبو سليمان: لكل آية وجهها، وليس للنسخ على إحدى الآيتين طريق. (٢٥٣)

وقال الفخر الرازي :وَاخْتَلَفُوا في الآية فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا الْحُكْمُ مِنْ خَوَاصِّ رَسُولِ اللَّهِ إذَا غَزَا بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ إلَّا بِعُذْرٍ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: هَذَا حِينَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَلِيلِينَ فَلَمَّا كَثُرُوا نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً (التَّوْبَةِ: ١٢٢) وَقَالَ عَطِيَّةُ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إذَا دَعَاهُمْ وَأَمَرَهُمْ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ تَتَعَيَّنُ الْإِجَابَةُ وَالطَّاعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ إذَا أَمَرَ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْوُلَاةِ وَالْأَئِمَّةِ إذَا نَدَبُوا وَعَيَّنُوا لِأَنَّا لَوْ سَوَّغْنَا لِلْمَنْدُوبِ أَنْ يَتَقَاعَدَ لَمْ يَخْتَصَّ بِذَلِكَ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ وَلَأَدَّى ذَلِكَ إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ. (٢٥٤)

## ﴿ سورة الحجر ﴾

٤٥- قوله تعالي : ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ (٨٥).

يرى الطبري أن هذه الآية منسوخة فيقول: وكان جماعة من أهل التأويل تقول: هذه الآية منسوخة.

---

٥١٠هـ)،(٤٠٢/٢) ،ت/ عبد الرزاق المهدي ،دار إحياء التراث العربي -بيروت ،ط١ ، ١٤٢٠ هـ

(٢٥٣) زاد المسير في علم التفسير (٣٠٩/٢) ،نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص١٧٨) .

(٢٥٤) تفسير الفخر الرازي ( ١٦ / ١٩٦) ، اللباب في علوم الكتاب أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)(٢٣٧/١٠) ،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ،دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م

ذكر من قال ذلك : حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله( فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ) ثم نسخ ذلك بعد، فأمره الله تعالى ذكره بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، لا يقبل منهم غيره.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر، عن الضحاك، في قوله ( فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ) ،( فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ) ( وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ و( قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ) وهذا النحوُ كله في القرآن أمر الله به نبيه ﷺ أن يكون ذلك منه، حتى أمره بالقتال، فنسخ ذلك كله، فقال( وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ) (٢٥٥).

يقول الشيخ النيسابوري :"فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ" أعرض عنهم إعراضا بغير جزع، وهذا منسوخ بآية القتال. (٢٥٦)

ومعني : "فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ" الإعراض من غير احتفال، كأنّه يولّيه صفحة الوجه ، وعند من لا يرى النّسخ هو فيما بينه وبينهم لا فيما أمر من جهادهم (٢٥٧)

وقَالَ ابْن عَبَّاس: هَذَا قبل نزُول آيَة السَّيْف، ثمَّ نسخ بآيَة السَّيْف (٢٥٨)

يقول الفخر الرازي : فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ أَيْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَاحْتَمِلْ مَا تَلْقَى مِنْهُمْ إِعْرَاضًا جَمِيلًا بِحِلْمٍ وَإِغْضَاءٍ، وَقِيلَ: هُوَ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ وَهُوَ

---

(٢٥٥) الطبري ( ١٧ / ١٢٨ ).

(٢٥٦) الوسيط في تفسير القرآن المجيد أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) ،تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط١، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م

(٢٥٧) إيجاز البيان عن معاني القرآن محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (المتوفى: نحو ٥٥٠هـ)(٤٧٢/١) ،ت/ الدكتور حنيف بن حسن القاسمي ،دار الغرب الإسلامي – بيروت ،ط١ – ١٤١٥ هـ

(٢٥٨) تفسير القرآن أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)(١٤٩/٢) ،ت/ ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ،دار الوطن، الرياض – السعودية ،ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

بَعِيدٌ، لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُظْهِرَ الْخُلُقَ الْحَسَنَ وَالْعَفْوَ وَالصَّفْحَ، فَكَيْفَ يَصِيرُ مَنْسُوخًا. (٢٥٩)

وقال العلامة النيسابوري وذكر القرطبي في تفسيره فقال: "ليس بمنسوخ، وإنه أمر بالصفح في حق نفسه فيما بينه وبينهم" (٢٦٠).

والحق أن الآية ليست منسوخة إذ لا تعارض بين الآية وآيات الأمر بالقتال على ما ذكرناه آنفا من أن آيات الأمر بالصفح والعفو باقية على إحكامها غير منسوخ منها شيء،لأنها الأصل في الإسلام .

٤٦- قوله تعالي ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٩٤)

يرى الطبري أن هذه الآية منسوخة فيقول : وأما قوله( وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ) ويقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ: بلغ قومك ما أرسلتَ به، واكفف عن حرب المشركين بالله وقتالهم. وذلك قيل أن يفرض عليه جهادهم، ثم نَسَخَ ذلك بقوله( فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) .

كما حدثنا محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال : ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس،قوله (وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ) وهو من المنسوخ.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن جويبر، عن الضحاك،في قوله(وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ) و( قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ) وهذا النحو كله في القرآن أمر الله تعالى ذكره نبيه ﷺ أن يكون ذلك منه، ثم أمره بالقتال، فنَسَخَ ذلك كله، فقال:( فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ ) الآية٨٩،٩١ النساء (٢٦١).

(٢٥٩) تفسير الفخر الرازي (١٥٨/١٩) .
(٢٦٠) إيجاز البيان عن معاني القرآن(٤٧٢/١).
(٢٦١) الطبري ( ١٧ / ١٥٣ ) .

يقول العلامة الخطيب الشربيني: قال بعض المفسرين كالبغوي: وهذا منسوخ بآية القتال، قال الرازي: وهو ضعيف لأنّ معنى هذا الإعراض ترك المبالاة بهم فلا يكون منسوخاً (٢٦٢)

وفي معني قوله تعالي :"وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ" ثلاثة أقوال: أحدها: اكفف عن حربهم. والثاني: لا تبال بهم، ولا تلتفت إلى لومهم على إظهار أمرك. والثالث: أعرضْ عن الاهتمام باستهزائهم. وأكثر المفسرين على أن هذا القدْر من الآية منسوخ بآية السّيف. (٢٦٣)

أكثر المفسرين على أن هذا الإعراض منسوخ بآية القتال، وقال بعضهم: ما للنسخ وجه لأن معنى الإعراض ترك المبالاة بهم، والالتفات إليهم، فلا يكون منسوخا (٢٦٤)

والحق أن الآية ليست منسوخة إذ لا تعارض بين الآية وآيات الأمر بالقتال .

## ﴿سورة النحل﴾

٤٧ – قوله تعالي ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (٦٧)

ذكر الطبري اختلاف المفسرين في معنى السكر في الآية وهو :

قال بعضهم: عني بالسَّكَر: الخمر، وبالرزق الحسن: التمر والزبيب، وقال: إنما نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ، ثم حُرّمت بعد. وقال آخرون: السَّكَر بمنزلة الخمر في التحريم ، وليس بخمر، وقالوا: هو نقيع التمر والزبيب إذا اشتدّ وصار يُسْكِر شاربه.

---

(٢٦٢) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،(٢١٣/٢)، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة ،عام النشر: ١٢٨٥ هـ

(٢٦٣) زاد المسير (٥٤٥/٢) .

(٢٦٤) لباب التأويل في معاني التنزيل علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى:٧٤١هـ)(٦٣/٢) ،ت/ تصحيح محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ – ١٤١٥ هـ

وعلى هذين التأويلين فالآية منسوخة بقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة(٩٠) .

وقال آخرون: السَّكَر: هو كلّ ما كان حلالا شربه، كالنبيذ الحلال والخلّ والرطَب. والرزق الحسن: التمر والزبيب. واختار الطبري المعنى الثالث حيث قال : هذا التأويل عندي هو أولى الأقوال بتأويل هذه الآية .

وعلى هذا المعنى يرى الطبري أن الآية محكمة ، حيث لا تنافى بين حكمها على الوجه الذي اختاره في معناها وحكم آية تحريم الخمر في المائدة ، حيث إن معنى السكر في الآية : هو ما كان شربه حلالا كالنبيذ الحلال والخل والرطب ، يقول الطبري : وعلى هذا التأويل، الآية غير منسوخة، بل حكمها ثابت وهذا التأويل عندي هو أولى الأقوال بتأويل هذه الآية ، وذلك أن السَّكَر في كلام العرب على أحد أوجه أربعة: أحدها: ما أسكر من الشراب، والثاني: ما طُعِم من الطعام،والثالث: السُّكُون والرابع: المصدر من قولهم: سَكَر فلان يَسْكَر سُكْرا وسَكْرا وسَكَرا ، فإذا كان ذلك كذلك، وكان ما يُسْكِر من الشراب حراما بما قد دللنا عليه في كتابنا المسمى: "لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام" وكان غير جائز لنا أن نقول: هو منسوخ، إذ كان المنسوخ هو ما نفى حكمه الناسخ ، وما لا يجوز اجتماع الحكم به وناسخه، ولم يكن في حكم الله تعالى ذكره بتحريم الخمر دليل على أن السَّكَر الذي هو غير الخمر، وغير ما يسكر من الشراب، حرام ، إذ كان السكر أحد معانيه عند العرب، ومن نزل بلسانه القرآن هو كلّ ما طعم، ولم يكن مع ذلك، إذ لم يكن في نفس التنزيل دليل على أنه منسوخ، أو ورد بأنه منسوخ خبر من الرسول، ولا أجمعت عليه الأمة، فوجب القول بما قلنا من أن معنى السَّكَر في هذا الموضع: هو كلّ ما حلّ شربه ، مما يتخذ من ثمر النخل والكرم، وفسد أن يكون معناه الخمر أو ما يسكر من الشراب، وخرج من أن يكون

معناه السَّكَر نفسه، إذ كان السَّكَر ليس مما يتخذ من النَّخْل والكَرْم، ومن أن يكون بمعنى السكون . (٢٦٥)

يقول الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي : قال ابن العربي: أسد هذه الأقوال قول ابن عباس: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، والمراد بالسكر الخمر، فتكون هذه الآية منسوخة لأنها مكية باتفاق العلماء، وتحريم الخمر مدني(٢٦٦)

وقال العلامة أبو بكر الجزائري:إن قيل: هذا خبر، والنسخ لا يكون في الأخبار؟ فالجواب: إن تضمّن الخبر حكماً شرعياً جاز نسخه، ومن أدلة ذلك هذا الخبر ونسخه. (٢٦٧)

وقال الفراء: السّكر الخمر نفسها، والرزق الحسن الزبيب والتمر وما أشبههما، ولا يقال: الخمر محرمة، فكيف ذكرها الله في معرض الإنعام؟ لأنّ هذه السورة مكية، وتحريم الخمر نزل في سورة المائدة، وكان نزول هذه الآية في الوقت الذي كانت الخمر فيه غير محرمة، وأجاب الرازي بجواب ثان.

وهو: أنه لا حاجة إلى التزام هذا النسخ، وذلك لأنه تعالى ذكر ما في هذه الأشياء من المنافع. وخاطب المشركين بها، والخمر من أشربتهم. فهي منفعة في حقهم.

قال: ثم إنه تعالى نبه في هذه الآية أيضا على تحريمها. وذلك لأنه ميز بينها وبين الرزق الحسن في الذكر، فوجب أن لا يكون السّكر رزقا حسنا، ولا شك أنه حسن بحسب الشهوة فوجب أن يقال: الرجوع عن كونه حسنا بحسب الشريعة،وهذا إنما يكون كذلك إذا كانت محرمة. (٢٦٨)

---

(٢٦٥) تفسير الطبري ( ١٧ / ٢٤٦ ).
(٢٦٦) تفسير الوسيط للشيخ طنطاوي ( ٨ / ١٨٧ ).
(٢٦٧) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري (٣/١٣٤)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،ط٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
(٢٦٨) محاسن التأويل محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)،(٦/٣٨٤) ت/ محمد باسل عيون السود ،دار الكتب العلميه – بيروت ،ط١ – ١٤١٨ هـ

وقال العلامة السمرقندي :قال ابن عباس: "نزلت هذه الآية وهي يومئذ لهم حلال" ، وهكذا قال الحسن والقتبي: إن هذه الآية نزلت في الخمر وَرِزْقاً حَسَناً يعني: الخل والزبيب والرُّبُّ، وروي عن ابن عباس أنه قال:"تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً "يعني: ما حرم منه" وَرِزْقاً حَسَناً "ما أحل منه"، وقال الشعبي: السكر هو: النبيذ والخل، والرزق الحسن: التمر، والزبيب، وقال الضحاك: السكر الحرام، والرزق الحسن: الحلال. وهؤلاء كلهم قالوا: كان هذا قبل تحريم الخمر (٢٦٩).

وَأولى الْأَقَاوِيل أَن قَوْله: {تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سكرا} مَنْسُوخ(٢٧٠)، وقال العلامة البغوي : قَالَ قَوْمٌ: السَّكَرُ الخمر، والرزق الْحَسَنُ الْخَلُّ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالرُّبُّ، قَالُوا: وَهَذَا قَبْلَ تَحْرِيم الْخَمْر، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ(٢٧١)

وقال الإمام الفخر الرازي : فِي تَفْسِير السَّكَر وُجُوهٌ منها.

الْأَوَّلُ: السَّكَرُ الْخَمْرُ سُمِّيَتْ بِالْمَصْدَرِ مِنْ سكِرَ سكَرًا وَسكْرًا نَحْوُ: رَشِدَ رَشَدًا وَرَشْدًا، وَأَمَّا الرِّزْقُ الْحَسَنُ فَسَائِرُ مَا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ كَالرُّبِّ وَالْخَلِّ وَالدِّبْس وَالتَّمْر وَالزَّبِيب.

فَإِنْ قِيلَ: الْخَمْرُ مُحَرَّمَةٌ فَكَيْفَ ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي مَعْرِض الْإِنْعَام؟

أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْن: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَتَحْرِيمُ الْخَمْر نَزَلَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَكَانَ نُزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتِ الْخَمْرُ فِيهِ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْتِزَام هَذَا النَّسْخ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَا فِي هذه الأشياء من المنافع، وَخَاطَبَ الْمُشْرِكِينَ بِهَا، وَالْخَمْرُ مِنْ أَشْرِبَتِهِمْ فَهِيَ مَنْفَعَةٌ فِي حَقِّهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى نَبَّهَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَيَّزَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرِّزْق الْحَسَنِ فِي الذِّكْرِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ السَّكَرُ رِزْقًا حَسَنًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ

---

(٢٦٩) بحر العلوم أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)،(٢/٢٨٠) ،[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير]

(٢٧٠) تفسير القرآن أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (١٨٤/٣) ،ت/ ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ،دار الوطن، الرياض – السعودية ،ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

(٢٧١) معالم التنزيل (٨٥/٣) .

حَسَنٌ بِحَسَبِ الشَّهْوَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ الرُّجُوعُ عَنْ كَوْنِهِ حَسَنًا بِحَسَبِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ السَّكَرَ هُوَ النَّبِيذُ، وَهُوَ عَصِيرُ الْعِنَبِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَهُوَ حَلَالٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى حَدِّ السُّكْرِ(٢٧٢)

ويقول الإمام القرطبي : وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فَتَكُونُ مَنْسُوخَةً، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَحْرِيمَ الْخَمْرِ مَدَنِيٌّ، قُلْتُ: فَعَلَى أن السكر الخمر أَو الْعَصِيرُ الْحُلْوُ لَا نَسْخَ، وَتَكُونُ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ وَهُوَ حَسَنٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاس: الْحَبَشَةُ يُسَمُّونَ الْخَلَّ السَّكَرَ، إِلَّا أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ السَّكَرَ الْخَمْرُ، مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو رَزِين وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْكَلْبِيُّ وَغَيْرُهُمْ، كُلُّهُمْ قَالُوا: السَّكَرُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَرَتَيْهِمَا(٢٧٣).فالآية منسوخة والله أعلم.

٤٨- قوله تعالى﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (١٢٦)

قال قوم : نسخ ذلك بقوله في براءة:( اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) قالوا:وإنما قال:(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ) خبرًا من الله للمؤمنين أن لا يبدءوهم بقتال حتى يبدءوهم به، فقال:( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) .

وذهب الطبري إلى أن الآية محكمة لا نسخ فيها ، حيث يقول :

والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أمر من عوقب من المؤمنين بعقوبة أن يعاقب من عاقبه بمثل الذي عوقب به، إن اختار عقوبته، وأعلمه أن الصبر على ترك عقوبته ، على ما كان منه إليه خير وعزم على نبيه

(٢٧٢) تفسير الفخر الرازي (٢٣١/٢٠) .

(٢٧٣) تفسير الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،(١٢٨/١٠) ، ت/أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة ،ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

ﷺ أن يصبر ، وذلك أن ذلك هو ظاهر التنزيل، والتأويلات التي ذكرناها عمن ذكروها عنه ، محتملها الآية كلها، فإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن في الآية دلالة على أيّ ذلك عنى بها من خبر ولا عقل كان الواجب علينا الحكم بها إلى ناطق لا دلالة عليه ؛ وأن يقال: هي آية محكمة أمر الله تعالى ذكره عباده أن لا يتجاوزوا فيما وجب لهم قِبَل غيرهم من حقّ من مال أو نفس ، الحقّ الذي جعله الله لهم إلى غيره، وأنها غير منسوخة، إذ كان لا دلالة على نسخها، وأن للقول بأنها محكمة وجهًا صحيحًا مفهوما [٢٧٤].

يقول العلامة ابن الجوزي : واختلف العلماء، هل هذه الآية منسوخة، أم لا على قولين :

أحدهما: أنها نزلت قبل (براءة) فأمر رسول الله ﷺ أن يقاتل من قاتله، ولا يبدأ بالقتال، ثم نسخ ذلك، وأمر بالجهاد، قاله ابن عباس، والضحاك، فعلى هذا يكون المعنى: وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ عن القتال، ثم نسخ هذا بقوله:"فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ "

والثاني: أنها محكمة، وإنما نزلت فيمن ظُلِم ظُلامة، فلا يحلُّ له أن ينال من ظالمه أكثر مما ناله الظالم منه، قاله مجاهد، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والثوري، وعلى هذا يكون المعنى: ولئن صبرتم عن المثلة، لا عن القتال[٢٧٥]

وقال العلامة الشوكاني: وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ لأَنَّهَا وَارِدَةٌ فِي الصَّبْرِ عَنِ الْمُعَاقَبَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَى الصَّابِرِينَ عَلَى الْعُمُومِ وَقِيلَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَاتِ الْقِتَالِ، وَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ[٢٧٦].

---

(٢٧٤) تفسير الطبري ( ١٧ / ٣٢٥ ).
(٢٧٥) زاد المسير لابن الجوزي (٢/٥٩٥)
(٢٧٦) فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (٢/٢٤٣) ،دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ،ط١ – ١٤١٤ هـ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) (١/٣٦٤) ،،ت/ محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي ،دار الكتب العلمية

يقول الإمام الفخر الرازي :"وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ" مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَعْلِيمُ حُسْنِ الْأَدَبِ فِي كَيْفِيَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرْكِ التَّعَدِّي وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ، وَلَا تَعَلُّقَ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِآيَةِ السَّيْفِ، وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ مَشْغُوفُونَ بِتَكْثِيرِ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ، وَلَا أَرَى فِيهِ فَائِدَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ[٢٧٧].وهذا هو الأرجح والله أعلم .

## ﴿سورة الإسراء﴾

٤٩- قوله عز وجل ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (٢٤)

قال جماعة من أهل العلم: إن قول الله جلّ ثناؤه( وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ) منسوخ بقوله( مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ).

ويرى الطبري أن الآية محكمة غير منسوخ منها شيء ؛ إذ لا تعارض بين حكم الآيتين ،وقد تحتمل هذه الآية أن تكون وإن كان ظاهرها عامًّا في كلّ الآباء بغير معنى النسخ، بأن يكون تأويلها على الخصوص، فيكون معنى الكلام: وقل ربّ ارحمهما إذا كانا مؤمنين، كما رَبياني صغيرا، فتكون مرادا بها الخصوص على ما قلنا غير منسوخ منها شيء [٢٧٨].

يقول الإمام الفخر الرازي : اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ (التَّوْبَةِ: ١١٣) فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِوَالِدَيْهِ إِذَا كَانَا مُشْرِكَيْنِ، وَلَا يَقُولَ: رَبِّ ارْحَمْهُمَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَلَكِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ فِي حَقِّ الْمُشْرِكِينَ، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَوْلَى مِنَ النَّسْخِ.

---

(٢٧٧) تفسير الفخر الرازي (٢٩٠/٢٠)، اللباب في علوم الكتاب أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)،(١٩٢/١٢) ، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ،دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان

(٢٧٨) تفسير الطبري ( ١٧ / ٤٢١ ).

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا نَسْخَ وَلَا تَخْصِيصَ لأَنَّ الْوَالِدَيْنِ إِذَا كَانَا كَافِرَيْنِ فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمَا بِالْهِدَايَةِ وَالْإِرْشَادِ، وَأَنْ يَطْلُبَ الرَّحْمَةَ لَهُمَا بَعْدَ حُصُولِ الْإِيمَانِ(٢٧٩).

وقال الإمام القرطبي : وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْأَبَوَيْنِ الْمُؤْمِنَيْنِ. وَقَدْ نَهَى الْقُرْآنُ عَنْ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ الْأَمْوَاتِ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى، وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ:" مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ- إِلَى قَوْلِهِ- أَصْحَابُ الْجَحِيمِ" فَإِذَا كان والدا المسلم ذميين استعمل مَعَهُمَا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ هَاهُنَا، إِلَّا التَّرَحُّمَ لَهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا عَلَى الْكُفْرِ، لأَنَّ هَذَا وَحْدَهُ نُسِخَ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقِيلَ: لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ نَسْخٍ، فَهُوَ دُعَاءٌ بِالرَّحْمَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِلْأَبَوَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ مَا دَامَا حَيَّيْنِ(٢٨٠)

وقال ابن الجوزي :وقد ذهب بعض المفسرين إلي أن هذا الدعاء المطلق نسخ منه الدعاء للوالدين المشركين ، وروي نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن وعكرمة ومقاتل ، وبعد ما ساق هذة الروايات التي تقول بالنسخ قال :قلت :وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء إنما هو عام دخله التخصيص (٢٨١).

## ﴿سورة النور﴾

٥٠- قوله تعالي ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

قال بعضهم: كان هذا حكم الله في كلّ زان وزانية، حتى نسخه بقوله: (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ)، فأحل نكاح كلّ مسلمة وإنكاح كل مسلم.

ويرى الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة ، لعدم التنافى بين حكمها وحكم الآية التى زعموها ناسخة لها ، على التأويل الذي ارتضاه ، و إليك قوله :

---

(٢٧٩) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)،(٣٢٧/٢٠) ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٣ – ١٤٢٠ هـ

(٢٨٠) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،(٢٤٥/١٠،٢٤٤)،ت/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،دار الكتب المصرية – القاهرة ،ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

(٢٨١) نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص١٩١) .

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: عنى بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات؛ وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذ كان ذلك كذلك، أنه لم يُعْن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذ كان ذلك كذلك، فبين أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحلّ الزنا أو بمشركة تستحله (٢٨٢).

قال العلامة الشنقيطي :إنَّ الْمُرَادَ بالنِّكَاح فِي الْآيَةِ التَّزْوِيجُ، إلَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً "، مَنْسُوخَةٌ بقَوْلِهِ تَعَالَى:" وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ "الْآيَةَ ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلَى نَسْخِهَا بِهَا: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّافِعِيُّ(٢٨٣)

يقول العلامة ولي الدين الدهلوي :"الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً"، منسوخة بقوله تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) .

قلت: قال أحمد بظاهر الآية، ومعناها عند غيره: أن مرتكب ليس بكفوء إلا للزانية، أو لا يستحب اختيار الزانية، وقوله تعالى (وَحُرِّمَ ذَلِكَ) إشارة إلى الزنا والشرك، فلا نسخ وأما قوله تعالى(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى) فعام لا ينسخ الخاص(٢٨٤).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي :هذة الآية من معضلات القرآن ، فإنها بلفظ الخبر ، وإذا أخبر الله عن أمر فلا يقع إلا كما أخبر، فلما رأي الناس الزاني يتزوج العفيفة والزانية تتزوج العفيف أعظموا أن يتعارض الوجود والخبر، فقالوا إن معناها الأمر ، إذا يوجد خبره بخلاف مخبره ، وقوله تعالي (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى

(٢٨٢) الطبري ( ١٩ / ١٠١ ).
(٢٨٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)(٤١٩/٥) ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان
(٢٨٤) الفوز الكبير في أصول التفسير الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)(٩١/١) عَرَّبَه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي، ،دار الصحوة – القاهرة ،ط٢ – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م

مِنْكُمْ) عام في إنكاح كل أيم كانت زانية أو لم تكن فرفع ذلك الأمر ذلك النهي ثم قال يقول القاضي أبو بكر :ومن عجب القضاء ، وكله عجب ، أنه لا يعلم أي آية نزلت قبل الأخري ،ولا يصح النسخ الا بعد هذا ،وأغرب أن قوله تعالي : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) عام وقوله تعالي: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً" خاص فكيف يصح في معقول أحد أو ينتظم علي لسان محصل أن العام يرفع الخاص ويدفعه ويزيله لولا الحرمان(٢٨٥). فمن العلماء من حمل قوله ""الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً " علي أن المراد في الآية الخبر، وفي هذا يقول الإمام الفخر الرازي : الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً وَإِنْ كَانَ خَبَرًا فِي الظَّاهِرِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ زَانِيًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْكِحَ إِلَّا زَانِيَةً وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَهَكَذَا كَانَ الْحُكْمُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى هَذَا الوجه ذَكَرُوا قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ بَاقٍ إِلَى الْآنِ حَتَّى يُحَرَّمَ عَلَى الزَّانِي والزاني وَالزَّانِيَةِ التَّزَوُّجُ بِالْعَفِيفَةِ وَالْعَفِيفِ وَبِالْعَكْسِ وَيُقَالُ هَذَا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ صَارَ مَنْسُوخًا وَاخْتَلَفُوا فِي نَاسِخِهِ، فَعَنِ الْجُبَّائِيِّ أَنَّ نَاسِخَهُ هُوَ الْإِجْمَاعُ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِعُمُومِ قَوْلُهُ تَعَالَى:" فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ" (النِّسَاءِ: ٣)" وَأَنْكِحُوا الْأَيَامى" (النُّور: ٣٢) .

احْتَجَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ هَذَا النَّسْخَ، بِأَنَّهُ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا عَنْ رَجُل زَنَى بِامْرَأَةٍ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَأَجَازَهُ ابْنُ عَبَّاس وَشَبَّهَهُ بِمَنْ سَرَقَ ثَمَرَ شَجَرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ،وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ"وَالْحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ.

وقد يُحْمَلَ النِّكَاحُ عَلَى الْوَطْءِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الزَّانِيَ لَا يَطَأُ حِينَ يَزْنِي إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وكَذَا الزَّانِيَةُ وَحُرِّمَ ذلكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أي وحرم الزنا على المؤمنين وهذا تَأْوِيلُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ الزَّجَّاجُ هَذَا التَّأْوِيلُ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

---

(٢٨٥) الناسخ والمنسوخ للقاضي أبي بكر ابن العربي (ص١٧٥) ،وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان .

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَا وَرَدَ النِّكَاحُ فِي كِتَابِ اللَّه تَعَالَى إِلَّا بِمَعْنَى التَّزْوِيجِ، وَلَمْ يَرِدِ الْبَتَّةَ بِمَعْنَى الْوَطْءِ.

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنِ الْفَائِدَةِ، لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا الْمُرَادُ أَنَّ الزَّانِيَ لَا يَطَأُ إِلَّا الزَّانِيَةَ فَالْإِشْكَالُ عَائِدٌ، لِأَنَّا نَرَى أَنَّ الزَّانِيَ قَدْ يَطَأُ الْعَفِيفَةَ حِينَ يَتَزَوَّجُ بِهَا وَلَوْ قُلْنَا الْمُرَادُ أَنَّ الزَّانِيَ لَا يَطَأُ إِلَّا الزَّانِيَةَ حِينَ يَكُونُ وَطْؤُهُ زِنًا فَهَذَا الْكَلَامُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ (٢٨٦).

وفي تفسير الجلالين : "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً" لا يتزوج إلا زانية أو مشركة ،والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك أي المناسب لكل منهما ما ذكر ،وحرم ذلك أي نكاح الزواني علي المؤمنين الأخيار، وأن الآية نزلت في بغايا المشركين لما همّ فقراء المهاجرين أن يتزوجوهن وهن موسرات لينفقن عليهم، فقيل التحريم خاص بهم، وقيل عام، ونسخ بقوله:" وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ" (النور: الآية ٣٢)

٥١- قوله تعالي :﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢٧).

روى عن ابن عباس أنها منسوخة ومستثني منها بقوله تعالى :" لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٢٩) .

ويرى الطبري أن الآية لا نسخ فيها ولا استثناء لأن كل واحدة من الآيتين تحمل حكماً غير الذي تحمله الأخرى فيقول :وليس في قوله:( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ) دلالة على أنه استثناء من قوله: (لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا )، لأن قوله:( لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ) حكم من الله في البيوت التي لها سكان وأرباب، وقوله:( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ) حكم منه في البيوت التي لا سكان لها، ولا أرباب معروفون، فكل واحد من

(٢٨٦) تفسير الفخر الرازي (٢٣ /٣١٩) .

الحكمين حكم في معنى غير معنى الآخر، وإنما يستثنى الشيء من الشيء إذا كان من جنسه أو نوعه في الفعل أو النفس، فأما إذا لم يكن كذلك، فلا معنى لاستثنائه منه (٢٨٧).

يقول الإمام الفخر الرازي :مِنَ النَّاس مَنْ قَالَ إِنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا (النُّور: ٢٧) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاسْتِئْذَانَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَال، وَصَارَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَمِنَ النَّاس مَنْ قَالَ الْآيَةُ الْأُولَى أُرِيدَ بِهَا الْمُكَلَّفُ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِمَنْ آمَنَ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّه تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَهُوَ فِيمَنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ فَقِيلَ فِيهِ إِنَّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَلَا وَجْهَ لِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى النَّسْخ.

وأضاف بأنه: لَا يَجبُ النسخ، لأن قوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ" لَا يَدْخُلُ إِلَّا مَنْ يَمْلِكُ الْبُيُوتَ لحَقِّ هَذِهِ الْإِضَافَةِ، وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، فَلَا يَجبُ النَّسْخُ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ

ثم قال : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّه: لَمْ يَصِرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاسْتِئْذَانِ مَنْسُوخٌ(٢٨٨).

وقال آخرون: الآية الأولى أريد بها المكلف، لأنه خطاب لمن آمن، والمراد بهذه الآية غير المكلف، لا يدخل في بعض الأحوال إلاّ بإذن، وفي بعضها بغير إذن، ولا وجه للنسخ، فإن قيل: قوله: ":الذين مَلَكَتْ أيمانكم" يدخل فيه من بلغ، فالنسخ لازم؟ فالجواب أن قوله تعالى: "يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتَأْنِسُواْ" (النور: ٢٧) لا يدخل تحته العبيد والإماء، فلا يجب النسخ ،قال أبو عبيد: لم يصر أحد من العلماء إلى أن الأمر بالاستئذان منسوخ(٢٨٩).

---

(٢٨٧) الطبري ( ١٩ / ١٥٤ ).
(٢٨٨) تفسير الفخر الرازي (٤١٩/٢٤)
(٢٨٩) اللباب في علوم الكتاب أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)(٤٥١/١٤) ت/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان

وقال ابن الجوزي :بأن الآيتين محكمتان فالإستئذان شرط في الأولي ،إذا كان للدار أهل، والثانية وردت في بيوت لا ساكن لها والإذن لا يتصور من غير آذن ، فإذا بطل الإستئذان لم يكن البيوت الخالية داخلة في الأولي ، وهذا أصح .وهذا هو الأولي بالقبول (٢٩٠).

## ﴿ سورة الفرقان ﴾

٥٢- قوله تعالي: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (٧٢) .

يرى الطبري أن هذه الآية منسوخة بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) التوبة: ٥ . فيقول بعد ذكره لآراء أهل التأويل في معناها مبيناً ما يختاره :

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندي، أن يقال: إن الله أخبر عن هؤلاء المؤمنين الذين مدحهم بأنهم إذا مروا باللغو مرّوا كراما، واللغو في كلام العرب هو كل كلام أو فعل باطل لا حقيقة له ولا أصل، أو ما يستقبح كسبّ الإنسان الإنسان بالباطل الذي لا حقيقة له من اللغو، وذكر النكاح بصريح اسمه مما يُستقبح في بعض الأماكن، فهو من اللغو، وكذلك تعظيم المشركين آلهتهم من الباطل الذي لا حقيقة لما عظموه على نحو ما عظموه، وسماع الغناء مما هو مستقبح في أهل الدين، فكل ذلك يدخل في معنى اللغو، فلا وجه إذ كان كل ذلك يلزمه اسم اللغو، أن يقال: عُني به بعض ذلك دون بعض، إذ لم يكن لخصوص ذلك دلالة من خبر أو عقل، فإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: وإذا مرّوا بالباطل فسمعوه أو رأوه، مرّوا كراما، مرورهم كراما في بعض ذلك بأن لا يسمعوه، وذلك كالغناء، وفي بعض ذلك بأن يعرضوا عنه ويصفحوا، وذلك إذا أو ذوا بإسماع القبيح من القول، وفي بعضه بأن يَنْهَوْا عن ذلك، وذلك بأن يروا من المنكر ما يغير بالقول فيغيروه بالقول ، وفي بعضه بأن يضاربوا عليه بالسيوف، وذلك بأن يروا قوما يقطعون الطريق على قوم، فيستصرخهم المراد ذلك منهم، فيصرخونهم، وكلّ ذلك مرورهم كراما.

(٢٩٠) نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص١٩٩) .

ثم يقول الطبري : حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا سفيان، قال:سمعت السديّ يقول:( وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) قال:هي مكية، وإنما عني السديّ بقوله هذا إن شاء الله،أن الله نسخ ذلك بأمره المؤمنين بقتال المشركين بقوله:( فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) وأمرهم إذا مرّوا باللَّغو الذي هو شرك، أن يُقاتلوا أمراءه، وإذا مرّوا باللغو، الذي هو معصية لله أن يغيروه، ولم يكونوا أمروا بذلك بمكة، وهذا القول نظير تأويلنا الذي تأولناه في ذلك [٢٩١].

## ﴿ سورة العنكبوت ﴾

٥٣- قوله تعالى﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ ٤٦.

ادعى بعضهم نسخها بقوله تعالى "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .....٢٩ التوبة ) ، ويرى الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة فيقول : لا معنى لقول من قال: نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال، وزعم أنها منسوخة؛ لأنه لا خبر بذلك يقطع العذر، ولا دلالة على صحته من فطرة عقل.

وقد بيَّنا في غير موضع من كتابنا، أنه لا يجوز أن يحكم على حكم الله في كتابه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، من خبر أو عقل [٢٩٢]

وقال ابن الجوزي:واختُلف في نسخ هذه الآية على قولين: أحدهما: أنها نُسخت بقوله تعالى:" قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إلى قوله تعالى: وَهُمْ صاغِرُونَ "قاله قتادة والكلبى،والثانى: أنها ثابتة الحكم،وهو مذهب ابن زيد [٢٩٣].

وقال ابن كثير: قال قتادة وغير واحد: هذه الآية منسوخة بآية السيف، ولم يبق معهم مجادلة، وإنما هو الإسلام أو الجزية أو السيف،وقال آخرون: بل هي باقية أو محكمة لمن أراد الاستبصار منهم في الدين[٢٩٤]

---

(٢٩١) الطبري ( ١٩ / ٣١٦ ) .
(٢٩٢) الطبري ( ٢٠ / ٤٨ ).
(٢٩٣) زاد المسير لابن الجوزي (٣/٤١٠)
(٢٩٤) تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (٢٨٣/٦)،ت/سامي بن محمد سلامة ،دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط٢ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

ويقول الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي : اختلف العلماء في قوله تعالى "وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتاب.." فقال مجاهد: هي محكمة، فيجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن، على معنى الدعاء لهم إلى الله عز وجل، والتنبيه على حججه وآياته ... وقوله:" إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ" أى ظلموكم.

وقيل: هذه الآية منسوخة بآية القتال وهي قوله: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...

وقول مجاهد: حسن، لأن أحكام الله- عز وجل- لا يقال فيها إنها منسوخة إلا بخبر يقطع العذر، أو حجة من معقول ... (٢٩٥) "

وقال الإمام القرطبي : :" وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتاب" فَقَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ فَيَجُوزُ مُجَادَلَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ عَلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ لَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى حُجَجِهِ وَآيَاتِهِ، رَجَاءَ إِجَابَتِهِمْ إِلَى الْإِيمَانِ، لَا عَلَى طَرِيقِ الْإِغْلَاظِ وَالْمُخَاشَنَةِ، وَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا:" إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ" مَعْنَاهُ ظَلَمُوكُمْ، وَإِلَّا فَكُلُّهُمْ ظَلَمَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى لَا تُجَادِلُوا مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُؤْمِنِينَ كَعَبْدِ اللَّهِ ابن سَلَام وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ، "إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" أَيْ بِالْمُوَافَقَةِ فِيمَا حَدَّثُوكُمْ بِهِ مِنْ أَخْبَارِ أَوَائِلِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ:" إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا" يُرِيدُ بِهِ مَنْ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ مِنْهُمْ، كَمَنْ كَفَرَ وَغَدَرَ مِنْ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْآيَةُ عَلَى هَذَا أَيْضًا مُحْكَمَةٌ.

وَقِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى:" قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"، قال قَتَادَةُ:" إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا" أَيْ جَعَلُوا لِلَّهِ وَلَدًا، وَقَالُوا:" يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ" وَ" إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ" فَهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ نَصَبُوا الْحَرْبَ وَلَمْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ فَانْتَصَرُوا [مِنْهُمْ]، قَالَ النَّحَّاسُ وَغَيْرُهُ: مَنْ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ احْتَجَّ بِأَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قِتَالٌ مَفْرُوضٌ، وَلَا طَلَبَ جِزْيَةٍ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ. وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ حَسَنٌ، لِأَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُقَالُ فِيهَا إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ إِلَّا بِخَبَرٍ يَقْطَعُ الْعُذْرَ، أَوْ حُجَّةٍ

(٢٩٥) تفسير الوسيط للشيخ طنطاوي (٤٦/١١) .

مِنْ معقول. واختار هذا القول ابن العربي [٢٩٦]. وهذا يدل علي ما ذهب إليه الطبري وهو الأولي والله أعلم.

## ﴿سورة الأحزاب﴾

٥٤- قوله تعالى﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾(٤٩)

يقول الطبري بعد بيان معنى الآية مبينا قوله بنسخها : وذهب بعضهم إلى أن المتعة المذكورة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى" فنصف ما فرضتم ..... البقرة ٢٣٧) [٢٩٧].

وقال ابن الجوزي: كان سعيد بن المسيّب وقتادة يقولان: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى" فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ"[٢٩٨].

وَقَالَ قَتَادَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: "فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ "الْبَقَرَةِ: ٢٣٧" ، وَقِيلَ: هَذَا أَمْرُ نَدَبٍ فَالْمُتْعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لَهَا مَعَ نِصْفِ الْمَهْرِ[٢٩٩].

يقول العلامة الشوكاني :وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، هَذِهِ الْمُتْعَةُ الْمَذْكُورَةُ هُنَا مَنْسُوخَةٌ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ:" وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ " وَقِيلَ: الْمُتْعَةُ هُنَا هِيَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ نِصْفَ الصَّدَاقِ، أَوِ الْمُتْعَةُ خَاصَّةٌ إنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سُمِّيَ لَهَا، فَمَعَ التَّسْمِيَةِ لِلصَّدَاقِ تَسْتَحِقُّ نِصْفَ الْمُسَمَّى عَمَلًا بِقَوْلِهِ:" فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ "، وَمَعَ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ تَسْتَحِقُّ الْمُتْعَةَ عَمَلًا بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:" لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ

---

(٢٩٦) تفسير القرطبي (٣٥٠/١٣) .
(٢٩٧) تفسير الطبري (٢٨٣/٢٠) .
(٢٩٨) زاد المسير (٤٧٣/٢)
(٢٩٩) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)،(٥٦٠/٣) .ت/ عبد الرزاق المهدي ،دار إحياء التراث العربي –بيروت ،ط١ ، ١٤٢٠ هـ

قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ " وَهَذَا الْجَمْعُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّرْجِيحِ وَعَلَى دَعْوَى النَّسْخ (٣٠٠).

والآية محكمة غير منسوخة، إذ لا تعارض بين الآيتين، ويمكن الجمع بينهما في حالة إذا ما عقد عليها ولم يسم لها مهرا، ثم طلقها قبل الدخول ، فلها المتعة.

٥٥- قوله تعالى﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ (٥٢)

قالوا : منسوخة بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾(٥٠ )، ويرى الطبري أن الآية محكمة فيقول : وأولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال: معنى ذلكَ: لا يحل لك النساء من بعد بعد اللواتي أحللتهن لك بقولي( إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ...) إلى قوله( وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ )،وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن قوله( لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ) عقيب قوله( إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ) وغير جائز أن يقول: قد أحللت لك هؤلاء ولا يحللن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين، فعل الأخرى منهما ، فإذ كان ذلك كذلك ولا دلالة ولا برهان على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى، ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها، وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة، لم يجز أن يقال: إحداهما ناسخة الأخرى (٣٠١).

يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالي : لَمَّا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَهُ، حُرِّمَ عَلَيْهِ التَّزَوُّجُ بِغَيْرِهِنَّ وَالاسْتِبْدَالُ بِهِنَّ، مُكَافَأَةً لَهُنَّ عَلَى فِعْلِهِنَّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:" لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ" الْآيَةَ، وَهَلْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ: لَا يحل له ذلك جزاء لَهُنَّ عَلَى اخْتِيَارِهِنَّ لَهُ، وَقِيلَ: كَانَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَلَكِنْ لَا يَتَزَوَّجُ بَدَلَهَا. ثُمَّ نُسِخَ هَذَا التَّحْرِيمُ فَأُبَاحَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ شَاءَ عَلَيْهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:" إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ" وَالْإِحْلَالُ يَقْتَضِي تَقَدُّمَ حَظْرٍ، وَزَوْجَاتُهُ اللَّاتِي فِي

(٣٠٠) فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (٣٣٣/٤)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ،ط١ – ١٤١٤ هـ

(٣٠١) الطبري ( ٢٠ / ٢٩٩ ) .

حَيَاتِهِ لَمْ يَكُنَّ مُحَرَّمَاتٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ حُرِّمَ عَلَيْهِ التَّزْوِيجُ بِالْأَجْنَبِيَّاتِ فَانْصَرَفَ الْإِحْلَالُ إِلَيْهِنَّ، وَلِأَنَّهُ قَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ" وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ" الْآيَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ أَحَدٌ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَلَا مِنْ بَنَاتِ عَمَّاتِهِ وَلَا مِنْ بَنَاتِ خَالِهِ وَلَا مِنْ بَنَاتِ خَالَاتِهِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ أُحِلَّ لَهُ التَّزْوِيجُ بِهَذَا ابْتِدَاءً، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّمَةً فِي التِّلَاوَةِ فَهِيَ مُتَأَخِّرَةُ النُّزُولِ عَلَى الْآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ بِهَا، كَآيَتَيِ الْوَفَاةِ فِي" الْبَقَرَةِ" (٣٠٢)

ويقول الإمام الفخر الرازي : ظَاهِرُ هَذَا نَاسِخٌ لِمَا كَانَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا رَأَى وَاحِدَةً فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ مَوْقِعًا كَانَتْ تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حُكْمِيَّةٌ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ تَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ بُرَحَاءُ الْوَحْيِ ثُمَّ يَسْتَأْنِسُونَ بِهِ فَيَنْزِلُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ مَعَ أَصْحَابِهِمْ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ، فَفِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَحَلَّ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ تَفْرِيغًا لِقَلْبِهِ وَتَوْسِيعًا لِصَدْرِهِ لِئَلَّا يَكُونَ مَشْغُولَ الْقَلْبِ بِغَيْرِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمَّا اسْتَأْنَسَ بِالْوَحْيِ وَبِمَنْ عَلَى لِسَانِهِ الْوَحْيُ نُسِخَ ذَلِكَ، إِمَّا لِقُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِمَّا أَنَّهُ بِدَوَامِ الْإِنْزَالِ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَأْلُوفٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ الْتِفَاتٌ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى إِحْلَالِ التَّزَوُّجِ بِمَنْ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيْهَا.

واخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ تَحْرِيمَ النِّسَاءِ عَلَيْهِ هَلْ نُسِخَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ نُسِخَ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا مَاتَ النَّبِيُّ إِلَّا وَأُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ، وَعَلَى هَذَا فَالنَّاسِخُ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ [الأحزاب: ٥٠] إِلَى أَنْ قَالَ: وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَقَالَ: وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إِذِ النَّاسِخُ غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ إِنْ كَانَ خَبَرًا (٣٠٣)، وادعاء النسخ هنا لا دليل عليه ، بل الآيتان

(٣٠٢) تفسير القرطبي (٢٠٦/١٤) .
(٣٠٣) تفسير الفخر الرازي (١٧٨/٢٥) اللباب في علوم الكتاب أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) (١٥/ ٥٧٦) ،ت/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ،دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان

متفقتان لا تناقض بينهما ، فإن الأولي تشير إلي أن الله أحل له من ذكرهن وهن زوجاته والثانية تفيد نهيه عن تزوج غيرهن أو طلاقهن وأن يتبدل بهن [٣٠٤].

ويقول الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني :واعلم أن هذا النسخ لا يستقيم إلا على أن هذه الآية متأخرة في النزول عن الآية الأولى وأن الله قد أحل للرسول في آخر حياته ما كان قد حرمه عليه من قبل في قوله: {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} .

وذلك مروي عن علي كرم الله وجهه وعن ابن عباس ﷺ وعن أم سلمة رضوان الله عليها وعن الضحاك رحمه الله وعن الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما أخرج أبو داود في ناسخه والترمذي وصححه والنسائي والحاكم وصححه أيضا، وابن المنذر وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله تعالى له أن يتزوج من النساء إلا ذات محرم" .

والسر في أن الله حرم على الرسول أولا ما عدا أزواجه ثم أحل له ما حرمه عليهن هو أن التحريم الأول فيه تطبيب لقلوب نسائه ومكافأة لهن على اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة بعد أن نزلت آيات التخيير في القرآن ثم إن إحلال هذا الذي حرم على رسوله مع عدم زواج الرسول ﷺ من غيرهن بعد هذا الإحلال كما ثبت ذلك فيه بيان ﷺ لفضله ومكرمته عليهن حيث قصر نفسه ولم يتزوج بغيرهن مع إباحة الله له ذلك.

وقد جاءت روايات أخرى في هذا الموضوع تخالف ما ذكرناه لكن لم يثبت لدينا صحة شيء منها ولهذا رجحنا ما بسطناه ولا يعكر صفو القول بالنسخ هنا ما نلاحظه من تأخر الآية المنسوخة عن الناسخة في المصحف لأن المدار على ترتيب النزول لا على ترتيب المصحف كما تعلم [٣٠٥] وعليه يكون الإمام ابن جرير الطبري أصاب فيما ذهب إليه في الآية الكريمة .

---

(٣٠٤) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري (ص٢٥٥) ،طبعة دار الفكر .
(٣٠٥) مناهل العرفان في علوم القرآن محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) (٢٦٨/٢) ،مطبعة عيسى البابي الحلبي

# ﴿سورة الشورى﴾

٥٦- قوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (٣٩) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) ﴾.

قال ابن زيد في:( وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ) من المشركين (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ )... الآية، ليس أمركم أن تعفوا عنهم لأنه أحبهم( وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ )، ثم نسخ هذا كله وأمره بالجهاد.

والطبري يرى أن حكم الآيات عام ومحكم غير منسوخ ويقول :غير أن الصواب عندنا: أن تحمل الآية على الظاهر ما لم ينقله إلى الباطن ما يجب التسليم له ، وأن لا يحكم في آية بالنسخ إلا بخبر يقطع العذر أو حجة يجب التسليم لها ،ولم يثبت حجة في قوله:( وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ) أنه مراد به المشركون دون المسلمين، ولا بأن هذه الآية منسوخة، فنسلم لها بأن ذلك كذلك(٣٠٦).

يقول ابن الجوزي : واختلف في هذه الآية علماء الناسخ والمنسوخ، فذهب بعض القائلين بأنها في المشركين إلى أنها منسوخة بآية السيف، فكأنهم يشيرون إلى أنها أثبتت الانتصار بعد بَغْي المشركين، فلمّا جاز لنا أن نبدأهم بالقتال، دلَّ على أنها منسوخة.

وللقائلين بأنها في المسلمين قولان: أحدهما: أنها منسوخة بقوله: "وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ " فكأنها نبَّهتْ على مدح المنتصِر، ثم أعلمنا أن الصبر والغفران أمدح، فبان وجه النسخ.

والثاني: أنها محكَمة، لأن الصبر والغفران فضيلة، والانتصار مباح، فعلى هذا تكون محكمة، وهو الأصح.

فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية- وظاهرُها مدح المنتصِر- وبين آيات الحَثِّ على العفو؟

---

(٣٠٦) الطبري ( ٢٠ / ٥٢٦ ) .

فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه انتصار المسلمين من الكافرين، وتلك رتبة الجهاد كما ذكرنا عن عطاء.

والثاني: أن المنتصِر لم يَخرج عن فعل أُبيح له، وإن كان العفو أفضل، ومَنْ لم يَخرج من الشرع بفعله، حَسُنَ مدحُه. قال ابن زيد: جعل الله المؤمنين صنفين! صنفٌ يعفو، فبدأ بذكره، وصنفٌ ينتصر.

والثالث: أنه إذا بغي على المؤمن فاسقٌ، فلأنَّ له اجتراءَ الفُسَّاق عليه، وليس للمؤمن أن يُذِلَّ نَفْسه، فينبغي له أن يَكْسِر شوكة العُصاة لتكون العِزَّة لأهل الدِّين، قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يُذِلُّوا أنفُسَهم فيجترئَ عليهم الفُسّاق، فإذا قَدَروا عَفَوْا، وقال القاضي أبو يعلى: هذه الآية محمولة على من تعدَّى وأصرَّ على ذلك، وآيات العفو محمولة على أن يكون الجاني نادماً. (٣٠٧)

وقال ابن الجوزي :{وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} زعم قوم أنها أثبتت الانتصار بعد البغي ثم نسخ هذا بقوله {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ} والتحقيق أنها محكمة لأن الانتصار مباح والتبصر والغفران فضيلة،فعلي هذا تكون الآية محكمة لأن الصبر والغفران فضيلة ،والانتصار مباح وعليه فالآية محكمة وهو الصحيح(٣٠٨).

يقول الإمام علم الدين السخاوي :وقالوا في قوله عز وجل:(وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ) إنه منسوخ بآية السيف، وليس كذلك. (٣٠٩) والأولي بالقبول أن حكم الآيات عام ومحكم غير منسوخ.

---

(٣٠٧) زاد المسير في علم التفسير (٦٧/٤) ،نواسخ القرآن لابن الجوزي(ص٢٢١) .

(٣٠٨) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)(٥١/١)،حاتم صالح الضامن ،مؤسسة الرسالة ،ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م،نواسخ القرآن(ص٢٢١) .

(٣٠٩) جمال القراء وكمال الإقراء علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)(٤٦٢/١)،ت/ د. مروان العطيَّة – د. محسن خرابة ،دار المأمون للتراث – دمشق – بيروت ،ط١ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

# ﴿سورة الزخرف﴾

**٥٧- قوله تعالى ﴿ فاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ (٨٩)**

**يقول الطبري : ثم نسخ الله جل ثناؤه هذه الآية وأمر نبيه ﷺ بقتالهم. وهذا القول من الطبري يظهر منه قوله بنسخ الآية (٣١٠).**

**يقول العلامة الشوكاني :وَقَالَ قَتَادَةُ: أَمَرَهُ بالصَّفْح عَنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِتَالِهِمْ فَصَارَ الصَّفْحُ مَنْسُوخًا بالسَّيْفِ، وَقِيلَ: هِيَ محكمة لم تنسخ (٣١١).**

**وقال القرطبي:أُمِرَ بالصَّفْح عَنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِتَالِهِمْ، فَصَارَ الصَّفْحُ مَنْسُوخًا بالسَّيْفِ، وَنَحْوُهُ عَن ابْن عباس قال:" فَاصْفَحْ عَنْهُمْ" أي أَعْرِضْ عَنْهُمْ" وَقُلْ سَلامٌ" أَيْ مَعْرُوفًا، أَيْ قل لمشركي أَهْل مكَّةَ" فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ" ثُمَّ نُسِخَ هَذَا فِي سُورَةِ" بَرَاءَةٌ" بِقَوْلِهِ تَعَالَى:" فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" [التوبة: ٥] الْآيَةَ. وَقِيلَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ لَمْ تُنْسَخْ(٣١٢)**

**وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى" فَاصْفَحْ عَنْهُمْ " وَمَا فِي مَعْنَاهُ مَنْسُوخٌ بِآيَاتِ السَّيْفِ، وَجَمَاعَاتٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ يَقُولُونَ: هُوَ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ،وَالْقِتَالُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقِتَالُ وَالصَّفْحُ عَنِ الْجَهَلَةِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ وَصْفٌ كَرِيمٌ،وَأَدَبٌ سَمَاوِيٌّ،لَا يَتَعَارَضُ مَعَ ذَلِكَ،وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. والحقيقة أن الآية من المحكم غير المنسوخ لأنها من آيات الأمر بالعفو و الصفح وهى باقية على إحكامها ؛ لأنها الأصل في شريعة الإسلام (٣١٣).**

**ولقد روى المفسرون عن بعض علماء التابعين مثل قتادة ومقاتل أن حكم الآية الثانية قد نسخ بآيات القتال، وهذا القول قد تكرر في مناسبات مماثلة كثيرة سبقت أمثلة منها، ونكرر هنا ما قلناه قبل من أن النسخ قد يصح بالنسبة إلى**

---

(٣١٠) تفسير الطبري ( ٢١ / ٦٥٧ ) .
(٣١١) فتح القدير (٤/٦٤٧).
(٣١٢) تفسير القرطبي (١٦/١٢٤) .
(٣١٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) (٧/١٦٩)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان،١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

الأعداء المعتدين على المسلمين والصادين عن الدعوة والطاعنين بالدين الإسلامي. أما الموادّون والمسالمون للمسلمين فالتعامل معهم في نطاق الصفح والسلام وتركهم وشأنهم بعد الدعوة وبيان هدى الله فهو محكم(٣١٤) وهذا هو الأولي بالقبول .

## ﴿سورة الجاثية﴾

٥٨- قوله تعالى﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ ١٤ .

يرى الطبري أن هذه الآية منسوخة بقوله"فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم"الأنفال٥٧ يقول الطبري : وهذه الآية منسوخة بأمر الله بقتال المشركين. وإنما قُلنا: هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك(٣١٥).

ويمكن أن يقال : إنها محكمة وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَزَلُوا فِي غَزَاةٍ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَلَى بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا الْمُرَيْسِيعُ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ غُلَامَهُ لِيَسْتَقِيَ الْمَاءَ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ لَهُ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: غُلَامُ عُمَرَ قعد على قفّ الْبِئْرِ فَمَا تَرَكَ أَحَدًا يَسْتَقِي حَتَّى مَلَأَ قِرَبَ النَّبِيِّ وَقِرَبَ أَبِي بَكْرٍ وَمَلَأَ لِمَوْلَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مَثَلُنَا وَمَثَلُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَمَا قِيلَ: سَمِّنْ كَلْبَكَ يَأْكُلْكَ، فَبَلَغَ قَوْلُهُ عُمَرَ ﷺ فَاشْتَمَلَ بِسَيْفِهِ يُرِيدُ التَّوَجُّهَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.(٣١٦)

وقال القرطبي : وَعَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ(٣١٧)

وجمهور المفسرين على أن هذه الآية منسوخة، لأنها تضمّنت الأمر بالإعراض عن المشركين. واختلفوا في ناسخها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه قوله:" فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ"، رواه معمر عن قتادة.

---

(٣١٤) التفسير الحديث دروزة محمد عزت(٥٣٠/٤)،دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ،ط: ١٣٨٣ هـ

(٣١٥) الطبري (٦٦/٢٢) .

(٣١٦) أسباب نزول القرآن أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)،(٣٧٨/١) ،ت/ عصام بن عبدالمحسن الحميدان،دار الإصلاح – الدمام ،ط٢، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، نواسخ القرآن (ص٢٢٥) .

(٣١٧) تفسير القرطبي (١٦١/١٦) .

والثاني: أنه قوله في الأنفال:" فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ" ، وقوله في براءة:" وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً"، رواه سعيد عن قتادة،والثالث: أنه قوله:" أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا".(٣١٨)

وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الْغُفْرَانِ أَنْ لَا يَقْتُلُوا، فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْمُقَاتَلَةِ كَانَ نَسْخًا، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ترك المنازعة في المحقرات على التَّجَاوُز عَمَّا يَصْدُرُ عَنْهُمْ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُؤْذِيَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُوحِشَةِ وهو الأولي بالقبول (٣١٩).

## ﴿سورة محمد﴾

٥٩- قوله تعالى﴿ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ ٤.

قال بعضهم: هو منسوخ نسخه قوله ( فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) وقوله: ( فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ ) .

وقال آخرون: هي محكمة وليست بمنسوخة، وقالوا: لا يحوز قتل الأسير، وإنما يجوز المن عليه والفداء.

والطبري مع الفريق القائل : إن الآية محكمة حيث يقول : والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بيَّنا في غير موضع في كتابنا إنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المنّ والفداء والقتل إلى الرسول ﷺ ، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن القتل مذكورا في هذه الآية، لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك قوله( فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) بل ذلك كذلك، لأن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل فيمن صار أسيرا في يده من أهل الحرب، فيقتل بعضا، ويفادي ببعض، ويمنّ على بعض، مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي مُعَيْطٍ وقد أتي به أسيرا، وقتل بني قُرَيظة، وقد نزلوا على حكم سعد، وصاروا في يده سلما، وهو على

(٣١٨) زاد المسير في علم التفسير(٨٩/٤) .
(٣١٩) تفسير الفخر الرازي (٦٧٤/٢٧) .

فدائهم، والمنّ عليهم قادر، وفادى بجماعة أساري المشركين الذين أُسروا ببدر، ومنّ على ثمامة بن أثال الحنفيّ، وهو أسير في يده، ولم يزل ذلك ثابتا من سيره في أهل الحرب من لدن أذن الله له بحربهم، إلى أن قبضه إليه ﷺ دائما ذلك فيهم، وإنما ذكر جلّ ثناؤه في هذه الآية المنّ والفداء في الأساري ، فخصّ ذكرهما فيها، لأن الأمر بقتلهما والإذن منه بذلك قد كان تقدم في سائر آي تنزيله مكرّرا، فأعلم نبيه ﷺ بما ذكر في هذه الآية من المنّ والفداء ما له فيهم مع القتل [٣٢٠].

يقول الفخر الرازي: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ؟ فَقِيلَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفَادَوْا وَلَا يُمَنَّ عَلَيْهِمْ، وَالنَّاسِخُ لَهَا قَوْلُهُ: " فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ " وَقَوْلُهُ:"فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ " وقوله: " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً " وَبِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَكَثِيرٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: قَالُوا: وَالْمَائِدَةُ آخِرُ مَا نَزَلَ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْتَلَ كُلُّ مُشْرِكٍ إِلَّا مَنْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى تَرْكِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ،وَقِيلَ:إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ:فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ، وَبَعْدَ الْأَسْرِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ لأن النبيّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَلُوا ذَلِكَ[٣٢١].

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور : وذلك موكول إلى نظر أمير الجيش بحسب ما يراه من المصلحة في أحد الأمرين كما فعل النبيء ﷺ بعد غزوة هوازن، وهذا

---

(٣٢٠) الطبري (٢٢ / ١٥٧ ).

(٣٢١) فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،(٣٧/٥) ،دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ،ط١ ١٤١٤ هـ

هو ظاهر الآية والأصل عدم النسخ، وهذا رأي جمهور(٣٢٢). وهو الأولي بالقبول والله أعلم .

## ﴿سورة المجادلة﴾

٦٠- ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾١٢.

يرى الطبري أن الآية منسوخة بالآية بعدها ، ويسوق في ذلك روايات عن السلف منها قوله حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا يحيى بن واضح، عن الحسين، عن يزيد، عن عكرمة والحسن البصري قالا قال في المجادلة:( إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )، فنسختها الآية التي بعدها، فقال:( أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ) (٣٢٣).

يقول صاحب مناهل العرفان:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً} ذلك خير فإنها نسخت بقوله سبحانه: عقب تلك الآية:{أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ} قيل لا نسخ بحجة أن الآية الثانية بيان للصدقة المأمور بها في الأولى وأنه يصح أن تكون صدقة غير مالية من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله وأنت خبير بأن هذا ضرب من التكلف في التأويل يأباه ما هو معروف من معنى الصدقة حتى أصبح لفظها حقيقة عرفية في البذل المالي وحده وقيل إن وجوب تقديم الصدقة إنما زال بزوال سببه وهو تمييز المنافق من غيره وهذا مردود بأن كل حكم منسوخ فإنما نسخه الله

(٣٢٢) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، (٨٠/٢٦) ،الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ ه
(٣٢٣) الطبري (٢٣ / ٢٥٠ ).

لحكمة من نحو مصلحة أو سبب كان يرتبط به الحكم الأول ثم زالت تلك المصلحة أو ذلك السبب. (٣٢٤)

ويقول الإمام الفخر الرازي: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الصَّدَقَةِ كَانَ وَاجِبًا، لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْآيَةِ:" فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ إِلَّا فِيمَا بِفَقْدِهِ يَزُولُ وُجُوبُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مَا كَانَ وَاجِبًا، بَلْ كَانَ مَنْدُوبًا، وَاحْتُجَّ عَلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:" ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ" وَهَذَا إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرْضِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لَمَا أُزِيلَ وُجُوبُهُ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:" أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا [المجادلة: ١٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمَنْدُوبَ كَمَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ خَيْرٌ وَأَطْهَرُ، فَالْوَاجِبُ أَيْضًا يُوصَفُ بِذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْآيَتَيْنِ مُتَّصِلَتَيْنِ فِي التِّلَاوَةِ، كَوْنُهُمَا مُتَّصِلَتَيْنِ فِي النُّزُولِ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا فِي الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الِاعْتِدَادِ بِأربعة أشهر وعشرا، إِنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلِاعْتِدَادِ بِحَوْلٍ، وَإِنْ كَانَ النَّاسِخُ مُتَقَدِّمًا فِي التِّلَاوَةِ عَلَى الْمَنْسُوخِ(٣٢٥). فالآية الكريمة منسوخة بالآية التي بعدها كما قال بذلك الإمام الطبري ،ويدل علي هذا ما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَآيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، كَانَ لِي دِينَارٌ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَكُلَّمَا نَاجَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَايَ دِرْهَمًا، ثُمَّ نُسِخَتْ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ. (٣٢٦)، فالراجح ما ذهب إليه الإمام الطبري والله أعلم .

---

(٣٢٤) مناهل العرفان في علوم القرآن ،محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، (٢٦٨/٢)،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،ط٣

(٣٢٥) تفسير الفخر الرازي (٤٩٥/٢٩) .

(٣٢٦) اللباب في علوم الكتاب أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)،(٥٤٨/١٨)،ت/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ،دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ،ط١، ١٤١٩ هـ –

# ﴿سورة الحشر﴾

٦١- ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٧) .

قال بعضهم هي منسوخة بقوله تعالى في سورة الأنفال:" وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " (٤١)

ويرى الطبري أن الآية محكمة غير منسوخ منها شيء ، حيث لا تعارض بين معنى وحكم كل منهما ، فآية الأنفال فيها حكم خاص بالرسول ﷺ ، وآية الحشر عامة .

يقول الطبري: والصواب من القول أن هذه الآية حكمها غير حكم الآية التي قبلها، وذلك أن الآية التي قبلها مال جعله الله عزّ وجلّ لرسوله ﷺ خاصة دون غيره، لم يجعل فيه لأحد نصيبًا، وبذلك جاء الأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ (٣٢٧) .

يقول الإمام القرطبي : وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا، هَلْ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ أَوْ مُخْتَلِفٌ، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْأَنْفَالِ، فَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:" مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى مَنْسُوخٌ بِمَا فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ مِنْ كَوْنِ الْخُمُسِ لِمَنْ سُمِّيَ لَهُ، وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِمَنْ قَاتَلَ (٣٢٨)

وقال ابن عطية: واختلف الناس في صفة فتح هذة القري فقيل: عنّ لها رسول الله ﷺ، وبعث بعثا إلى كل مكان فطاع وأعطاه أهله فكان مما لم يوجف عليه، وكان حكمه حكم خمس الغنائم، وليس في الآية نسخ على هذا التأويل، وأعطى رسول الله ﷺ جميع ذلك للمهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئا، وقال

(٣٢٧) الطبري ( ٢٣ / ٢٧٨ )..
(٣٢٨) تفسير القرطبي ( ١٨ / ١٢ )..

قتادة وزيد بن رومان:كانت هذه القرى قد أوجف عليها، ولكن هذا حكم ما يوجف عليه، ثم نسخ الله تعالى هذا الحكم بآية الأنفال فجعل فيها الخمس لهذه الأصناف وبقيت الأربعة الأخماس للمقاتلة(٣٢٩)

وقال ابن الجوزي: واختلف العلماء في حكم هذه الآية، فذهب قوم إلى أنّ المراد بالفيء هاهنا:

الغنيمة التي يأخذها المسلمون من أموال الكافرين عنوة، وكانت في بدوِّ الإسلام للذين سمّاهم الله هاهنا دون الغانمين الموجفين عليها، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في الأنفال:" وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ " ، هذا قول قتادة ويزيد بن رومان، وذهب قوم إلى أنّ هذا الفيء: ما أخذ من أموال المشركين ما لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب، كالصلح، والجزية، والعشور، ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له، فهذا كان يقسم في زمن رسول الله ﷺ خمسة أخماس، فأربعة لرسول الله ﷺ يفعل بها ما يشاء، والخمس الباقي للمذكورين في هذه الآية.

واختلف العلماء فيما يصنع بسهم الرسول بعد موته على ما بيّنّاه في الأنفال، فعلى هذا تكون هذه الآية مبيّنة لحكم الفيء، والتي في الأنفال مبيّنة لحكم الغنيمة، فلا يتوجه النسخ. (٣٣٠)

ولقد اضطرب الناس في تفسير هذه الآية وحكمها اضطرابا عظيما فإن ظاهرها أن الأموال التي تؤخذ للكفار تكون لله وللرسول ومن ذكر بعد ذلك ولا يخرج منها خمس، ولا تقسم على من حضر الوقيعة وذلك يعارض ما ورد في الأنفال من إخراج الخمس، وقسمة سائر الغنيمة على من حضر الوقيعة فقال بعضهم: إن هذه الآية منسوخة بآية الأنفال، وهذه خطأ لأن آية الأنفال نزلت قبل هذه بمدة. وقال بعضهم: إن آية الأنفال في الأموال التي تغنم ما عدا الأرض، وأن

---

(٣٢٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)،(٥/٢٨٦)، ت/ عبد السلام عبدالشافي محمد ،دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ ه

(٣٣٠) زاد المسير لابن الجوزي (٤/٢٥٦).

هذه الآية في أرض الكفار. قالوا:ولذلك لم يقسم عمر بن الخطاب ﷺ أرض مصر والعراق بل تركها لمصالح المسلمين، وهذا التخصيص لا دليل عليه وقيل: غير ذلك، والصحيح أنه لا تعارض بين هذه الآية وبين آية الأنفال، فإن آية الأنفال في حكم الغنيمة التي تؤخذ بالقتال وإيجاف الخيل والركاب، فهذا يخرج منه الخمس ويقسم باقية على الغانمين، وأما هذه الآية ففي حكم الفيء وهو ما يؤخذ من أموال الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، وإذا كان كذلك فكل واحدة من الآيتين في معنى غير معنى الأخرى، ولها حكم غير حكم الأخرى فلا تعارض بينهما ولا نسخ، وانظر كيف ذكر هنا لفظ الفيء وفي الأنفال لفظ الغنيمة وقد تقرر في الفقه الفرق بين الفيء والغنيمة، وأن حكمهما مختلف، قاله أبو محمد بن الفرس: وهو قول الجمهور وبه قال مالك وجميع أصحابه وهو أظهر الأقوال(٣٣١).

فالآية كما يري الطبري محكمة غير منسوخ منها شيء ، حيث لا تعارض بين معنى وحكم كل منهما ، فآية الأنفال فيها حكم خاص بالرسول ﷺ ، وآية الحشر عامة وهو الأرجح والله أعلم .

## ﴿سورة الممتحنة﴾

٦٢- قوله تعالى﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٨) .

قالوا : نسختها( فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) ٥التوبة .

ويرى الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة ، فيقول مبينا المعنى المختار للآية ، وعلته في رفض دعوى نسخها : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ) جميع من كان ذلك صفته،

(٣٣١) التسهيل لعلوم التنزيل أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)،(٣٥٩/٢)،ت/ الدكتور عبد الله الخالدي ،شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ،ط١ – ١٤١٦ هـ

فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح(٣٣٢)

يقول الإمام القرطبي : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْمُوَادَعَةِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ ثُمَّ نُسِخَ، قَالَ قَتَادَةُ: نَسَخَتْهَا "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" [التوبة: ٥]، وَقِيلَ: كَانَ هَذَا الْحُكْمُ لِعِلَّةٍ وَهُوَ الصُّلْحُ، فَلَمَّا زَالَ الصُّلْحُ بِفَتْحِ مَكَّةَ نُسِخَ الْحُكْمُ وَبَقِيَ الرَّسْمُ يُتْلَى، وَقِيلَ: هِيَ مَخْصُوصَةٌ فِي حُلَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ لَمْ يَنْقُضْهُ، قَالَهُ الْحَسَنُ. وَقِيلَ: يَعْنِي بِهِ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ لِأَنَّهُمْ مِمَّنْ لَا يُقَاتِلُ، فَأَذِنَ اللَّهُ فِي بِرِّهِمْ ، حَكَاهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: هِيَ مُحْكَمَةٌ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ تَصِلُ أُمَّهَا حِينَ قَدِمَتْ عَلَيْهَا مُشْرِكَةً؟ قَالَ: (نَعَمْ) (٣٣٣)

يقول صاحب أضواء البيان : وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى سَبَبِ نُزُولِ السُّورَةِ وَتَقَيَّدْنَا بِصُورَةِ السَّبَبِ، نَجِدُ أَوَّلَهَا نَزَلَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعَهْدِ بِنَقْضِ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ، وَعِنْدَ تَهَيُّئِ الْمُسْلِمِينَ لِفَتْحِ مَكَّةَ، وَمَجِيءِ أُمِّ أَسْمَاءَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْهُدْنَةِ فَهَلْ كَانَ النِّسَاءُ دَاخِلَاتٍ فِي الْعَهْدِ أَمْ لَا؟ لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِذِكْرِهِنَّ،وَعَلَيْهِ فَلَا دَلَالَةَ فِي قِصَّةِ أُمِّ أَسْمَاءَ عَلَى عَدَمِ النَّسْخِ وَلَا عَلَى إِثْبَاتِهِ.

وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى عُمُومِ اللَّفْظِ نَجِدِ الْآيَةَ صَرِيحَةً شَامِلَةً لِكُلِّ مَنْ لَمْ يُنَاصِبِ الْمُسْلِمِينَ الْعَدَاءَ، وَلَمْ يُظْهِرْ سُوءًا إِلَيْهِمْ، وَهِيَ فِي الْكُفَّارِ أَقْرَبُ مِنْهَا فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى ضَعَفَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ دَعْوَى النَّسْخِ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ يُقَاوِمُ صَرَاحَةَ هَذَا النَّصِّ الشَّامِلِ، وَتَوَفُّرَ شُرُوطِ النَّسْخِ الْمَعْلُومَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ.

---

(٣٣٢) تفسير الطبري (٣٢٣/٢٣) .
(٣٣٣) تفسير القرطبي (٥٩/١٨) .

وَيُؤَيِّدُ عَدَمَ النَّسْخ مَا نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ أَكْثَر أَهْل التَّأْوِيل أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَكَذَلِكَ كَلَامُ الشَّيْخ – رَحْمَةُ اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ – عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:" إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً " بِأَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ وَالضَّعْفِ مَعَ اشْتِرَاطِ سَلَامَةِ الدَّاخِلِ فِي الْقَلْب، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ وَبَاقِ الْعَمَلُ بِهَا عِنْدَ اللُّزُوم، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانُوا فِي حَالَةِ قُوَّةٍ وَعَدَم خَوْفٍ وَفِي مَأْمَن مِنْهُمْ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ قِتَالٌ، وَهُمْ فِي غَايَةٍ مِنَ الْمُسَالَمَةِ فَلَا مَانِعَ مِنْ برِّهِمْ بِالْعَدْل وَالْإِقْسَاطِ مَعَهُمْ.... وَمِمَّا يَنْفِي النَّسْخَ عَدَمُ التَّعَارُض بَيْنَ هَذَا الْمَعْنَى، وَبَيْنَ آيَةِ السَّيْفِ، لِأَنَّ شَرْطَ النَّسْخ التَّعَارُضُ، وَعَدَمُ إِمْكَان الْجَمْع، وَمَعْرِفَةُ التَّارِيخ، وَالْجَمْعُ هُنَا مُمْكِنٌ وَالتَّعَارُضُ مَنْفِيٌّ،وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِتَال لَا يَمْنَعُ الْإِحْسَانَ قَبْلَهُ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانُوا لِيُفَاجِئُوا قَوْمًا بِقِتَال حَتَّى يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَام، وَهَذَا مِنَ الْإِحْسَان قَطْعًا، وَلِأَنَّهُمْ قَبِلُوا مِنْ أَهْل الْكِتَاب الْجِزْيَةَ، وَعَامَلُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ بِكُلِّ إِحْسَان وَعَدَالَةٍ.... وَفِي سَنَةِ تِسْع وَهِيَ سَنَةُ الْوُفُودِ، فَكَانَ يَقْدِمُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُ الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَلَقَّوْنَ الْجَمِيعَ بِالْبرِّ وَالْإِحْسَان كَوَفْدِ نَجْرَانَ وَغَيْرِهِمْ وَهَاهُو ذَا وَفْدُ تَمِيم جَاءَ يُفَاخِرُ وَيُفَاوِضُ فِي أُسَارَى لَهُ، فَيَأْذَنُ لَهُمْ – ﷺ – وَيَسْتَمِعُ مُفَاخَرَتَهمْ وَيَأْمُرُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي النِّهَايَةِ يُسْلِمُونَ وَيُجِيزُهُمُ الرَّسُولُ – ﷺ – بِالْجَوَائز، وَهَذَا أَقْوَى دَلِيل عَلَى عَدَم النَّسْخ، لِأَنَّ وَفْدًا يَأْتِي مُتَحَدِّيًا مُفَاخِرًا لَكِنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ وَلَمْ يُظَاهِرْ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ. (٣٣٤) فالأولي قول من قال بأن الآية محكمة لا نسخ فيها .

## ﴿سورة المعارج﴾

٦٣- ﴿ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴾ (٥)

قال ابن زيد، في قوله:( فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلا ) قال: هذا حين كان يأمره بالعفو عنهم لا يكافئهم، فلما أمر بالجهاد والغلظة عليهم أمر بالشدّة والقتل حتى يتركوا، ونسخ هذا.

والطبري لا يرى نسخا في الآية و يرد قول ابن زيد فيقول :

(٣٣٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،(٩٤،٩٣/٨) ،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ،عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥.

وهذا الذي قاله ابن زيد أنه كان أمر بالعفو بهذه الآية، ثم نسخ ذلك قول لا وجه له، لأنه لا دلالة على صحة ما قال من بعض الأوجه التي تصحّ منها الدعاوى، وليس في أمر الله نبيه ﷺ في الصبر الجميل على أذى المشركين ما يوجب أن يكون ذلك أمرا منه له به في بعض الأحوال؛ بل كان ذلك أمرا من الله له به في كل الأحوال، لأنه لم يزل ﷺ من لدن بعثه الله إلى أن اخترمه في أذى منهم، وهو في كل ذلك صابر على ما يلقى منهم من أذى قبل أن يأذن الله له بحربهم، وبعد إذنه له بذلك(٣٣٥).

يقول صاحب الجواهر الحسان :أمرٌ للنبيّ ﷺ بالصبر على أذَى قومِه، والصبرُ الجميلُ الذي لا يَلْحَقُه عَيْبٌ ولا شَكٌّ ولا قِلَّةُ رضًي، ولا غيرُ ذلك، والأمْرُ بالصبرِ الجميل مُحْكَمٌ في كل حالة، أعني: لاَ نَسْخَ فيه،

وقيل: إن الآيةَ نزلتْ قبل الأمْر بالقِتَال فهي منسوخة. (٣٣٦). وقال صاحب قلائد المرجان :نسخ بآيَة السَّيْف ومَنع بَعضهم النّسخ هُنَا(٣٣٧)، والأولي بالقبول أنها محكمة لا نسخ فيها.

## ﴿سورة المزمل﴾

٦٤- ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ (٤)

يرى الطبري مع الجمهور أن هذه الآيات منسوخة بقوله:﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ

(٣٣٥) تفسير الطبري (٦٠٣/٢٣) .
(٣٣٦) الجواهر الحسان في تفسير القرآن أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ)،(٤٨٣/٥)،ت/ الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)،(٣٦٦/٥)،ت/ عبدالسلام عبدالشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ
(٣٣٧) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)،(٢١٣/١)، ت/ سامي عطا حسن ،دار القرآن الكريم – الكويت

وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٣٣٨)

يقول الطبري : ..... خَيره الله تعالى ذكره حين فرض عليه قيام الليل بين هذه المنازل أي ذلك شاء فعل، فكان رسول الله ﷺ وأصحابه فيما ذُكر يقومون الليل، نحو قيامهم في شهر رمضان فيما ذُكر حتى خفف ذلك عنهم(٣٣٨).

وقال الفخر الرازي: قَالَ ابْنُ عَبَّاس:إِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ كَانَ فَرِيضَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ:" قُمِ اللَّيْلَ" وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ ثُمَّ نُسِخَ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ النَّسْخِ عَلَى وُجُوهٍ :

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ كَانَ فَرْضًا قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ثُمَّ نُسِخَ بِهَا .

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ:" قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ" فَكَانَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَكَمْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَحْفَظَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ حَتَّى وَرِمَتْ أَقْدَامُهُمْ وَسُوقُهُمْ، فَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ هَذِهِ السورة:" فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ "[الْمُزَّمِّل: ٢٠] وَذَلِكَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاس: وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِ هَذَا الْإِيجَابِ وَبَيْنَ نَسْخِهِ سَنَةً، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِنَّ إِيجَابَ هَذَا كَانَ بِمَكَّةَ وَنَسْخَهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْقَدْرُ أَيْضًا بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ فِي هَذَا القول نسخ وجوب التهجد بقوله:" فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ "[المزمل: ٢٠] ثُمَّ نُسِخَ هَذَا بِإِيجَابِ الصَّلَوَاتِ، وَفِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ نُسِخَ إِيجَابُ التَّهَجُّدِ بِإِيجَابِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ابْتِدَاءً، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: التَّهَجُّدُ مَا كَانَ وَاجِبًا قَطُّ.

(٣٣٨) تفسير الطبري (٦٧٨/٢٣) .

ورُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عَنْ أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ قِيَامُ اللَّيْل وَصَارَتْ تَطَوُّعًا وَبَقِيَ ذَلكَ فَرْضًا عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ.

فِي قَوْله تَعَالَى" عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى" إلى قوله "وَآتُوا الزَّكَاةَ" ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا النَّسْخ فَقَالَ تَعَالَى:" عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْض يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْل اللَّه وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيل اللَّه فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ".

وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ كَأَنَّهُ قِيلَ: لمَ نَسَخَ اللَّهُ ذَلكَ؟ فَقَالَ: لأَنَّهُ عَلِمَ كَذَا وكَذَا وَالْمَعْنَى لتَعَذُّر الْقِيَام عَلَى الْمَرْضَى وَالضَّاربينَ فِي الْأَرْض للتِّجَارَةِ وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيل اللَّهِ، أَمَّا الْمَرْضَى فَإِنَّهُمْ لَا يُمْكِنُهُمْ الاشْتِغَالَ بالتَّهَجُّدِ لمَرَضِهِمْ، وَأَمَّا الْمُسَافِرُونَ وَالْمُجَاهِدُونَ فَهُمْ مُشْتَغِلُونَ فِي النَّهَار بالْأَعْمَال الشَّاقَّةِ، فَلَوْ لَمْ يَنَامُوا فِي اللَّيْل لَتَوَالَتْ أَسْبَابُ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا السَّبَبُ مَا كَانَ مَوْجُودًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: "إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلًا" [الْمُزَّمِّل: ٧] فَلَا جَرَمَ مَا صَارَ وُجُوبُ التَّهَجُّدِ مَنْسُوخًا فِي حَقِّهِ(٣٣٩).

وقال الشيخ الصابوني :قال ابن عباس: إن قيام الليل كان فريضة على رسول الله ﷺ لقوله {قُم الليل} ثم نسخ بقوله تعالى {فاقرءوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} وكان بين أول هذا الوجوب ونسخه سنة، وهذه هي السورة التي نسخه آخرها أولها، حيث رحم الله المؤمنين فأنزل التخفيف عليهم بقوله {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أدنى مِن ثُلُثَي الليل وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ الذين مَعَكَ} الآية {وَرَتِّل القرآن تَرْتِيلاً} أي اقرأ القرآن أثناء قيامك في الليل قراءة تثبت وتؤده وتمهل، ليكون عوناً لك على فهم القرآن وتدبره(٣٤٠).

ويقول صاحب دراسات في علوم القرآن : قيل منسوخة بقوله سبحانه في آخر هذه السورة: "إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ

(٣٣٩) تفسير الفخر الرازي (٣٠/٦٨٢ــــ٦٩٥) .
(٣٤٠) صفوة التفاسير محمد علي الصابوني (٣/٤٤١)،دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآن"ثم نُسِخَ الآخر بالصلوات الخمس، هذا ما قاله السيوطي،وبيانه أن في أول سورة المزمِّل أوجب الله على نبيه قيام الليل كله إلّا قليلًا منه، بأن يقوم نصفه أو أقل منه أو أكثر، ثم خففَّ عنه القيام هو ومن كان يقوم بقيامه، ثم نُسِخَ هذا الوجوب بالصلوات الخمس(٣٤١).

يقول ولي الله الدهلوي : قوله تعالي"قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا" منسوخ بآخر السورة، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس ،قلت: دعوى النسخ بالصلوات الخمس غير متجهة بل الحق أن أول السورة في تأكيد الندب إلى قيام الليل وآخرها نسخ التأكيد إلى مجرد الندب(٣٤٢)

وقال الإمام السيوطي: ومن المزمل قوله تعالى: (قُمِ اللَّيْلَ إلا قليلا) منسوخ بآخر السورة، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس(٣٤٣).فالآية التي في أول السورة منسوخة بآخر السورة كما ذهب لذلك الإمام الطبري والله أعلم .

٦٥- ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا (١٠) وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴾ (١١).

يروي الطبري أن هذه الآية نسخت بآيات الأمر بالقتال في سورة براءة فيقول :

وقوله:( وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلا ) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : اصبر يا محمد على ما يقول المشركون من قومك لك، وعلى أذاهم، واهجرهم في الله هجرا جميلا، والهجر الجميل: هو الهجر في ذات الله،

---

(٣٤١) دراسات في علوم القرآن محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ)،(٢٧٩/١) ،دار المنار ،الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

(٣٤٢) الفوز الكبير في أصول التفسير الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)،(٩٣/١)،عَرَّبَه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي ،دار الصحوة – القاهرة ،الطبعة: الثانية – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م

(٣٤٣) معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران) ،عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،(٩٠/١) ،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ،ط١ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

كما قال عزّ وجلّ:" وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ " الآية، وقيل: إن ذلك نُسخ (٣٤٤)

وقال ابن الجوزي :وذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف،وليس بصحيح. (٣٤٥)

وقال الإمام الفخر الرازي : قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا نَزَلَتْ قَبْلَ آيَةِ الْقِتَال ثُمَّ نُسِخَتْ بِالْأَمْرِ بِالْقِتَال، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْأَخْذُ بِإِذْنِ اللَّهِ فِيمَا يَكُونُ أَدْعَى إِلَى الْقَبُول فَلَا يَرِدُ النَّسْخُ فِي مِثْلِهِ وهذا أصح. (٣٤٦)

والحق أن الآية غير منسوخة ، وهذا هو اختيار الإمام الطبري ، إذ روى القول بنسخها بصيغة التضعيف ويقال فيها ما سبق في نظيراتها لأنها من آيات الأمر بالصفح والعفو ، وهى أصل من أصول الإسلام فتبقى محكمة.

## ﴿سورة النبأ﴾

٦٦- ﴿ لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴾ (٢٣).

رُوي عن مقاتل بن حيان قال: منسوخة، نسختها" فَلَنْ نزيدَكُمْ إلا عَذَابًا "

ويرى الطبري أن الآية محكمة فيقول: ولا معنى لهذا القول؛ لأن قوله:" لابثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا " خبر والأخبار لا يكون فيها نسخ، وإنما النسخ يكون في الأمر والنهي (٣٤٧).

وقال صاحب التسهيل :إنه كان يقتضي أن مدة العذاب تنقضي، ثم نسخ بقوله: "فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذاباً" وهذا خطاب ولأن الأخبار لا تنسخ. (٣٤٨)

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور : وليس فيه دلالة على أن لهذا اللبث نهاية حتى يحتاج إلى دعوى نسخ ذلك بآيات الخلود وهو وهم لأن الأخبار لا تنسخ، أو

---

(٣٤٤) تفسير الطبري (٦٨٩/٢٣).
(٣٤٥) زاد المسير في علم التفسير (٣٥٥/٤).
(٣٤٦) تفسير الفخر الرازي (١٦٣/٣٠).
(٣٤٧) تفسير الطبري (٦٨٩/٢٤).
(٣٤٨) التسهيل لعلوم التنزيل أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)،(٤٤٥/٢)،ت/ الدكتور عبد الله الخالدي ،شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ،ط١ – ١٤١٦ هـ

يحتاج إلى جعل الآية لعصاة المؤمنين، فإن ذلك ليس من شأن القرآن المكي الأول إذ قد كان المؤمنون أيامئذ صالحين مخلصين مجدين في أعمالهم [٣٤٩].

وقال ابن عطية: وهي مكية بإجماع، وليس فيها نسخ ولا حكم إلا ما قاله بعض الناس في قوله تعالى: لابثِينَ فِيها أَحْقاباً [النبأ: ٢٣] من أنه منسوخ وهو قول خلف لأن الأخبار لا تنسخ وإنما ذكرنا هذا القول تنبيها على فساده. [٣٥٠]

وقيل إن الآية منسوخة بقوله: (فلن يزيدكم إلا عذاباً) يعني أن العدد قد ارتفع، والخلود قد حصل، والأول أولى، وقيل الآية محمولة على العصاة الذين يخرجون من النار، والأولى ما ذكرناه أولاً من أن المقصود بالآية التأييد لا التقييد، وحكي الواحدي عن الحسن أنه قال: والله ما هي إلا أنه إذا مضى حقب دخل آخر ثم آخر كذلك إلى الأبد. [٣٥١]

وقال القرطبي : وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ وَمُقَاتِلٌ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:" فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَاباً" يَعْنِي أَنَّ الْعَدَدَ قَدِ انْقَطَعَ، وَالْخُلُودَ قَدْ حَصَلَ. قُلْتُ: وَهَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ خَبَرٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: "وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِياطِ"الأعراف: ٤٠، هَذَا فِي حَقِّ الْكُفَّار،فَأَمَّا الْعُصَاةُ الْمُوَحِّدُونَ فَصَحِيحٌ وَيَكُونُ النَّسْخُ بِمَعْنَى التَّخْصِيص. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣٥٢]، والحق والصواب مع ما ذهب إليه الإمام الطبري والله أعلم .

---

(٣٤٩) التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور (٣٤/٣٠).

(٣٥٠) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)،(٤٢٣/٥)، ت/عبدالسلام عبدالشافي محمد ،دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

(٣٥١) فتحُ البيان في مقاصد القرآن أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)،(٣٦/١٥)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري ،المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، صَيدَا – بَيروت ،١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

(٣٥٢) تفسير القرطبي (١٧٩/١٩) .

# نتائج البحث

**أولاً:** أن النسخ من محاسن الشريعة الإسلامية ويتفق مع كل عقل بشري ،ففيه مصالح للعباد تُعرف بالتأمل وامتلاك أسرار التشريع .

**ثانياً:**النسخ يدخل الأحكام والأخبار المتضمنة معني الأحكام ، ولا يدخل الأخبار المجردة ،وينسخ بالأخف والأثقل وبالمثل ،ولا مانع من نسخ حكم قبل التمكن من الفعل .

**ثالثاً** : إن الإلمام بالناسخ والمنسوخ بالنسبة للدارس يكشف له النقاب عن سير التشريع الإسلامي ،وإظهاراً لحكمة الباري تعالي .

**رابعاً** : أن النسخ قد وقع في كل شريعة ،وبين الشرائع السابقة مع بعضها ، وما من شريعة إلا ونسخت ما قبلها سواء كان ذلك كلياً أم جزئياً .

**خامساً** : جاء النسخ في كتاب الله علي ثلاثة أنواع : نسخ الحكم والتلاوة معاً ، ونسخ الحكم فقط دون التلاوة ،ونسخ التلاوة دون الحكم .

**سادساً** : احتل علم الناسخ والمنسوخ مكانة سامية ، وشغل حيزاً كبيراً من اهتمام العلماء تدريساً وتأليفاً .

**سابعاً**: أن الشريعة الإسلامية نسخت كل الشرائع قبلها إما كلياً أو جزئياً،إلا ما كان صالحاً من تلك الشرائع فقد أقره الإسلام علي أنه جزء منه، وليس مستقلاً عنه.

**ثامناً**: أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام وفي الاهتداء إلي صحيح الأحكام خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التعارض والتناقض بينها إلا بمعرفة متقدمها ومتأخرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها وغير ذلك .

**تاسعاً** : إن أعداء الإسلام اتخذوا من النسخ في الشريعة الإسلامية أسلحة مسمومة أرادوا الطعن بها في صدر الدين الحنيف ، ولكن هيهات لما يوعدون ، فقد جند الله تعالي من الأمة علماء حاذقين من المتقدمين والمحدثين كتبوا في ذلك الموضوع وأظهروا الحكمة من النسخ .

# فهرس المراجع

١- القرآن الكريم جل من أنزله تعالي.

٢- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي، المطبعة الأميرية - بولاق.

٣- إرشاد الفحول للإمام الشوكانى، ت/ أحمد عناية، دار الكتاب العربي ط١، هـ١٤١٩/١٩٩٩م، ط دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م بتحقيق محمد سعيد البدرى.

٤- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ،ت/د محمد عبد السلام ، مكتبة الفلاح - الكويت، ط١،١٤٠٨هـ.

٥-صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٦-معجم مقاييس اللغة لأحمد بن على بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ط دار الكتب العلمية.
٧-مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي- تحقيق محمود خاطر، ط مكتبة لبنان - بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨-القاموس المحيط تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط مؤسسة الرسالة،الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٩-المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ )، راجعه وقدم له وائل أحمد عبد الرحمن ط المكتبة التوفيقية بالقاهرة.
١٠- غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق د/سليمان العابد، ط جامعة أم القرى بمكة المكرمة - الأولى ١٤٠٥هـ.
١١- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبى السعادات المبارك بن محمد بن الجزري، ط المكتبة العلمية -بيروت ١٣٩٩هـ، تحقيق : طاهر الزاوي، ومحمود الطناحى
١٢- جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ت/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٣- لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت/٧٤١هـ)، ت/ تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ١٤١٥ هـ.

١٤- فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، ط١ - ١٤١٤ هـ
١٥- الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، صححه:الشيخ هشام سمير البخاري، ط ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦- تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت.
١٧- محاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق ألقاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، ت/:محمد باسل عيون السود ،دار الكتب العلمية - بيروت ،ط١ - ١٤١٨ هـ .
١٨- مفاتيح الغيب للإمام الرازي، ط المطبعة البهية المصرية وطبعة دار الطباعة المنيرية، مصر، دار إحياء التراث العربي- بيروت،ط٣ ١٤٢٠هـ.
١٩- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة القاهرة، ط دارالكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤١٩هـ، ت/محمد حسين.
٢٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان،١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٢١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، ت/ علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
٢٢- الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الناشر المكتب الإسلامي- عمان - الأردن، ط٥، ١٤١٦هـ.

٢٣- العدة في أصول الفقه لابن الفراء(ت٤٨٥هـ )، ت/د أحمد ألمباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٤- شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي ( ت ٧١٦هـ)، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي- مطبعة مؤسسة الرسالة.
٢٥- المعتمد لأبي الحسين البصري، ت/خليل الميبس، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٤٠٣هـ.
٢٦- التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ )، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط دار الفكر -بيروت ١٤١٧هـ.
٢٧- الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي الشيخ سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، ت/عبد الرزاق عفيفي ـ المكتب الإسلامي- بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان، ت عبد المنعم إبراهيم، ط مكتبة نزار مصطفى ألباز بالسعودية، الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ط دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠هـ بتحقيق د/سيد الجميلى.
٢٨- النسخ في دراسات الأصوليين " دراسة مقارنة " د/ نادية شريف العمري،ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٢٩- مباحث في علوم القرآن د/القصبي محمود زلط، ط مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ /٢٠٠٥م.
٣٠- إعلام الموقعين لابن الجوزية( ت٧٥١هـ) ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١١٤١١هـ ،١٩٩١م.
٣١- الموافقات للإمام الشاطبى، ط دار المعرفة - بيروت لبنان.
٣٢- الرسالة للإمام الشافعي( ت ٢٠٤هـ) ، ت أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي ـ مصر ، ط١١٣٥٨هـ،١٩٤٠م، دار ابن عثمان ت/أبو عبيده مشهور آل سليمان ، ط١٩٩٧،١١٤١٧م .

٣٣- وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني( ت/٧٤٩هـ)، ت/محمد بقا، دار المدني السعودية ،ط١١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .
٣٤- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى١٤٢١هـ) ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ،دار الوطن – دار الثريا الطبعة الأخيرة – ١٤١٣ هـ.
٣٥- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،مكتبة الرشد ، الرياض،ط١ ١٤٢٠ ه-ـ ١٩٩٩ م.
٣٦- المحصول للإمام الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت/٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ت /د طه العلواني ، مؤسسة الرسالة ،ط،١٤١٨هـ /١٩٩٧م ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض – الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق طه جابر فياض العلوانى .
٣٧- غاية الوصول ، زكريا الأنصاري (ت/ ٩٢٦هـ )، دار الكتب العلمية – مصر.
٣٨- دراسات أصولية في القرآن الكريم لمحمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٣٩- أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير، مطبعة دار الطباعة المحمدية.
٤٠- النسخ بين الإثبات والنفي د/محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م.
٤١- كشف الأسرار شرح أصول البز دوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .
٤٢- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر، ط دار الجيل -بيروت لبنان.

٤٣- نيل الأوطار للشوكاني،تحقيق:عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر، الطبعة:الأولى،١٤١٣هـ-١٩٩٣.
٤٤- الأصول من علم الوصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي - السعودية ١٤٢٦هـ.
٤٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق/ د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠١.
٤٦- الروايات التفسيرية في فتح الباري لعبد المجيد الشيخ عبد الباري، رسالة دكتوراه، الناشر: وقف السلام الخيري، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦.
٤٧- جامع بيان العلم وفضله أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ألنمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط١،١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
٤٨- روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة.
٤٩- اللباب في علوم الكتاب أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ،ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
٥٠- نواسخ القرآن لأبن الجوزي ، ت/محمد أشرف الملباري، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م .
٥١- مناهل العرفان في علوم القرآن محمد عبد العظيم الزرقاني(المتوفى: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى ألبابي الحلبي وشركاه، ط٣.
٥٢- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي ، مكتبة ومطبعة عيسي الحلبي بالقاهرة ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان) - وبنفس ترقيم.

٥٣- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب،ط ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م،ت أحمد بن علي ت/محمد أبو الفضل إبراهيم.

٥٤- نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ،تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية - الدراسات العليا - التفسير - ١٤٠١هـ ،الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ ، ١٤٠٥ هـ ،١٩٨٥ م .

٥٥- جمال القراء وكمال الإقراء علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي(المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

٥٦- نظرية النسخ في الشرائع السماوية د/ شعبان إسماعيل، ط دار السلام، القاهرة .

٥٧- أصول السر خسي للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السر خسي، حقق أصوله أبو ألوفا الأفغاني ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ط دار المعرفة بيروت.

٥٨- الإبهاج لعلى بن عبد الكافي السبكى، ط دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٥٩- الإحكام في أصول الأحكام لأبى محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسي، ط دار الحديث بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٦٠- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى،ط دار الوفاء بالمنصورة - الرابعة ١٤١٨هـ بتحقيق د/عبد العظيم محمود الديب.

٦١- المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ ، مطبعة دار العلوم الحديثة ، ط دار الكتب العلمية تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي،- بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣هـ مطبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر١٩٣٧م.
٦٢- روضة الناظر لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه القدسي، ط جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، بتحقيق د/عبدالعزيز عبد الرحمن السعيد.
٦٣- الفصول في الأصول لأحمد بن على الرازي الجصاص ،ط وزارة الأوقاف بالكويت - الأولى ١٤٠٥هـ ، بتحقيق د/ عجيل النشمى .
٦٤- قواطع الأدلة في الأصول لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ط دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، بتحقيق/محمد حسن، وإسماعيل الشافعي .
٦٥- الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك لتقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: محمد بن عبد الله السمهري دار بلنسية - الرياض ،ط١، ١٤١٥، هـ - ١٩٩٥م.
٦٦- تاريخ التشريع الإسلامي مناع بن خليل القطان (المتوفى:١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٦٧- نظرية المقاصد عند الإمام ألشاطبي المؤلف: أحمد الريسوني ،الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٦٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول : للإمام جمال الدين بن عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (المتوفي ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .
٦٩- زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،ت: عبد الرزاق المهدي ،دار الكتاب العربي - بيروت ،الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .

٧٠- الموسوعة القرآنية المتخصصة، المؤلف: مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر ،عام النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٧١- صحيح مسلم، ط دار إحياء التراث بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٢- صحيح ابن حبان لأبي حاتم بن حبان البستي، ط مؤسسة الرسالة بيروت، الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، تحقيق شعيب الأرناءوط.
٧٣- علوم القرآن السيد محمد باقر الحكيم ،مجمع الفكر الإسلامي ، مطبعة ألباقري ـ ط ٤ ، ١٤١٩هـ .
٧٤- معالم التنزيل أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ ) ،تحقيق:عبدالرزاق المهدي ، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ـ٢٠٠٠م.
٧٥- لباب التأويل في معاني التنزيل علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن(ت ٧٤١هـ )، ط١، مطبعة الاستقامة ،المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ١٩٥٥م، دار الكتب العلمية، بيروت ط١- ١٤١٥ت/ تصحيح محمد علي شاهين.
٧٦- سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ، تحقيق ومراجعة محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م .
٧٧- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القز ويني (ت ٢٧٥هـ).
٧٨- ت / محمد فؤاد عبد الباقي ـــ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .
٧٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ت:شعيب الأرنئوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١، مؤسسة قرطبة، مصر.

٨٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٨١- تفسير الجلالين للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والعلامة جلال الدين السيوطي، مكتبة الصفا.
٨٢- الناسخ والمنسوخ لقتادة السدوسي، ت/حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤١٣ هـ .
٨٣- المصفي لأبن الجوزي، ت/ حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣ ١٤١٨هـ.
٨٤- الوسيط في تفسير القرآن المجيد أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الو احدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، ت/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٨٥- دراسات في علوم القرآن محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ)، دار المنار، ط،٢ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٨٦- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دارا لفكر المعاصر دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.
٨٧- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، دار الفكر.
٨٨- لباب النقول في أسباب النزول عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٨٩- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)،

ت/مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٩٠- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري القاسي الصوفي(المتوفى ١٢٢٤هـ)، ت/ أحمد عبد الله القرشي رسلان، د/حسن عباس زكي – القاهرة، ط ١٤١٩ه.

٩١- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ت/محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المز يدي، دار الكتب العلمية.

٩٢- موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور أ.د حكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة- المدينة النبوية، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٩٣- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، ألحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ت/ أسعد محمد الطيب ،مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ،ط٣ – ١٤١٩ هـ.

٩٤- جمال القراء وكمال الإقراء علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، ت/ د مروان العطيَّة – د/محسن خرابة، دار المأمون للتراث – دمشق – بيروت، ط١ ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

٩٥- مباحث في علوم القرآن صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة والعشرون / يناير ٢٠٠٠.

٩٦- ناسخ القرآن ومنسوخه جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ت/ أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصاري - بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٩٧- التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى:١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس.
٩٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت/ علي عبد الباري عطية ،دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤١٥هـ.
٩٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي ألمحاربي(المتوفى:٥٤٢هـ)، ت/عبدالسلام عبد الشافي محمد،دار الكتب العلمية-بيروت ط١-١٤٢٢هـ.
١٠٠-البحر المحيط في التفسير أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، ت/ صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ط: ١٤٢٠هـ.
١٠١-فتحُ البيان في مقاصد القرآن أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت.
١٠٢-معترك الأقران في إعجاز القرآن عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط١ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٠٣-التحرير والتنوير"تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى:١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر-تونس،سنة النشر:١٩٨٤هـ.

١٠٤-التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي – القاهرة.
١٠٥-الانتصار للصحابة الأخيار في رد أباطيل حسن المالكي عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، القاهرة، مصر ط٢، ١٤٢٣هـ.
١٠٦-إيجاز البيان عن معاني القرآن محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (المتوفى: نحو ٥٥٠هـ)، ت/ الدكتور حنيف بن حسن ألقاسمي، دار الغرب الإسلامي-بيروت،ط١- ١٤١٥هـ.
١٠٧-تفسير القرآن أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المر وزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ت/ ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٠٨-السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة ،عام النشر: ١٢٨٥ هـ.
١٠٩-أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١١٠-محاسن التأويل محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق ألقاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، (٣٨٤/٦) ت/ محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٨ هـ.
١١١-بحر العلوم أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير].

١١٢-الفوز الكبير في أصول التفسير الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف "ولي الله الدهلوي" (المتوفى: ١١٧٦هـ)، عَرَّبَه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي، دار الصحوة-القاهرة،ط٢-١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
١١٣-الناسخ والمنسوخ للقاضي أبي بكر ابن العربي، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت - لبنان .
١١٤-التفسير الحديث دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ط: ١٣٨٣هـ.
١١٥-أسباب نزول القرآن أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، ت/ عصام بن عبدالمحسن الحميدان،دار الإصلاح-الدمام، ط٢،١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.
١١٦-التسهيل لعلوم التنزيل أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى:٧٤١هـ)، ت/الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط١-١٤١٦ هـ.
١١٧-الجواهر الحسان في تفسير القرآن أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ( المتوفى: ٨٧٥هـ)، ت/ الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
١١٨-قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، ت/ سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم - الكويت.
١١٩-صفوة التفاسير محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢٠-معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، ط١ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.